

الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

العمادة

التدخل العسكري في ليبيا:

شرعيته وأثره في حماية حقوق الإنسان

رسالة لِنَيْل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام

إعداد الطالب

علاء الدين عدنان بو مَرَعِيّ

لجنة المناقشة

رئيساً	الأستاذ المُشْرِف	الدكتور محمد طي
عضواً	أستاذ مساعد	الدكتور إيليا إيليا
عضواً	أستاذة مساعدة	الدكتورة هالة أبو حمدان

العام 2015

الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

العمادة

التدخل العسكري في ليبيا:

شرعيته وأثره في حماية حقوق الإنسان

رسالة لثبيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام

إعداد الطالب

علاء الدين عدنان بو مرعي

لجنة المناقشة

رئيساً

الأستاذ المشرف

الدكتور محمد طي

عضواً

أستاذ مساعد

الدكتور إيليا إيليا

عضواً

أستاذة مساعدة

الدكتورة هالة أبو حمدان

العام 2015

«الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة،

وهي تُعبّر عن رأي صاحبها فقط».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة شكر

بعد الشكر الخالص لله العلي العظيم.

يسرني، في هذا المقام، أن أتوجه بالتحية وصادق الشكر والاحترام لمن علموني، من قبل، ومن ساعدوني، من قريب أو بعيد، في النهوض بهذا البحث ليصل إلى ما وصل إليه من النضوج.

أما من كان الشكر والاحترام والتبجيل أقل حقه، فأستاذي الجليل الأستاذ الدكتور محمد طي الذي ما إن طرح فكرة هذا البحث بين يديه، وتولى مسؤولية الإشراف عليه، حتى تلقاني بكنوز أخلاقه، وجاد عليّ بغزير علمه، وصالح إرشاده، وسديد تقويمه، وفتح لي خزانة كتبه، وأتاح لي فرصة لقائه في مكتبه، وفي منزله، وذلك كله في غير من ولا تقصّل. وأشهد أنني قد أثقلت عليه طيلة الضخبة مع البحث في التدخل العسكري في ليبيا. والله ما أحسنت منه لحظة تأفف، أو تيزم، أو كلال، على كثرة إلحاحي في الاستفهام والاسترشاد، لا بل كان يقابلني برزانة الحكماء، وتواضع العلماء، ورعاية الآباء، فجزاه الله عني وعن العلم الذي حمل رسالته أحسن الجزاء.

وأقدم بالشكر الجزيل لأساتذتي في كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية، وللمسؤولين فيها الذين يسّروا، بكلّ أمانة، تسجيل هذا البحث، وللموظفين في مكنتاتها الذين أتاحوا لي، وبكلّ مسؤولية وسرور، فرص الاطلاع على الكتب، وساعدوني في عمليات تصوير المراجع. وكذلك أشكر المسؤولين في اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بيروت الذين قدّموا لي، وبكلّ محبة، كتباً من مكنتهم خدّمت البحث خدمة جلي، وكانوا مستعدين ليقدّموا المزيد مما يقدرون عليه.

والشكر موصول لكل من عاونوا بحثي هذا بواسطة الإنترنت: من مكنتات في الجزائر، وفي مصر، والأردن، والعراق، وبريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية.

وفي الختام، أشكر من لا أنسى فضلهم عليّ في ما أنا عليه الآن، أهلي الأعزاء.

والله أسأل الخير للجميع والسلام.

دليل

المختصرات (Abbreviations)

- الناتو : مُنظمة حلف شمالي الأطلسي (The North Atlantic Treaty Organization) (NATO).
- ج : جزء.
- ص : صفحة.
- Ibidem : Ibid (نفس المرجع)
- Number : No (عدد).
- Opus citatum : op.cit (مرجع سبق ذكره).
- page : p (صفحة).
- .from page to page : p.p
- paragraph : para (فقرة).
- volume : vol (مجلد).

تصميم البحث:

القسم الأول: التدخل العسكري الإنساني ومُبَرِّرات التدخل العسكري في الأزمة الليبية.

الفصل الأول: نظرية التدخل العسكري الإنساني.

المبحث الأول: مفهوم التدخل العسكري الإنساني.

المبحث الثاني: التدخل العسكري الإنساني سنده القانوني، وإشكاليته الجدلية.

الفصل الثاني: الأزمة الليبية ومُبَرِّرات التّدخل العسكري فيها.

المبحث الأول: الأزمة الليبية، أسبابها، ومسيرتها.

المبحث الثاني: التّدخل العسكري الدولي في الأزمة الليبية عوامله، ومُبَرِّراته.

القسم الثاني: شرعية التدخل العسكري في ليبيا وأثره في حماية حقوق الإنسان.

الفصل الأول: شرعية التدخل العسكري في ليبيا.

المبحث الأول: السند القانوني للتدخل العسكري في ليبيا.

المبحث الثاني: مدى التزام المتدخلين بما فُوض إليهم.

الفصل الثاني: التدخل العسكري في ليبيا أثره في حماية حقوق الإنسان، ونتائجه.

المبحث الأول: أثر التدخل العسكري في حماية حقوق الإنسان في ليبيا.

المبحث الثاني: نتائج التدخل العسكري في ليبيا.

المقدمة

أما بعد.

فلا ريب في أن للإنسان حقوقاً، أقرت بها جميع الشرائع المعروفة قديماً وحديثاً، وأوجب احترامها وصيانتها.

تلك الحقوق الإنسانية المقدسة، مسمها أقوياء بني الإنسان بالسوء، ولم يرعوا حرمتها، مذ كان الإنسان على هذه الأرض، إلى يومنا هذا. ولأنها كانت تُصاب بهذا الضرر، كان أهل الحكمة والتشريع، دائماً، ينهضون لأمر حمايتها، تؤيدهم سلطة عادلة رادعة، منذ أن وضعت شريعة حمورابي، إلى أن وضع ميثاق الأمم المتحدة الذي يستند إليه مجلس الأمن الدولي، اليوم، في قراراته بشأن التدخل العسكري لحماية حقوق الإنسان، إذا ما انتهكت هذه الحقوق في أية دولة من دول العالم.

وإن مجلس الأمن الدولي، في أيامنا هذه، يفترض أن ينهض بمهمة حماية حقوق الإنسان من أن تنتهك في أي مكان يمتد إليه نفوذه وسلطانه. وهو قد أصدر مؤخراً قراره 2011/1973 الذي فوض إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التدخل العسكري لحماية حقوق الإنسان في ليبيا الدولة التي دخلت في 15/شباط/2011 أزمة صراع بين نظامها الحاكم بزعامة العقيد معمر القذافي، وفريق من الليبيين شكّل ما عُرف باسم «المعارضة الليبية».

هذا الحدث العالمي الذي حرّك أساطيل حلف شمال الأطلسي العسكرية وطائراته الحربية، وأتى بها إلى ليبيا الدولة العربية التي كانت تعاني أزمته استرعى انتباهي، وأثار اهتمامي، وأنا كُنْتُ ما أزال طالباً نال الإجازة من الجامعة اللبنانية، وراح، تَوّاً، يتطلّع إلى آفاق جديدة تُحوّله متابعة تحصيله العلمي الجامعي، فبِتُّ أتابع عبر وسائل الإعلام (محطات تلفزيونية، مواقع إلكترونية، صحف) أخبار الحدث، ومُجرياتِه، يدفني حُب معرفة ما يدور حوّلِي في العالم عموماً، وفي وطننا العربي خصوصاً، ومعرفة ما إذا كان هذا التحرك العسكري سوف يُحقّق السلم والأمن في ليبيا.

وفي 20/تشرين الأول/2011 أسفر المشهد الليبي عن مقتل العقيد القذافي، وسقوط نظام حكمه، وعن إعلان «المجلس الوطني الانتقالي الليبي» توليه مقاليد السلطة بعد القذافي. ولكن هذه النتيجة التي آل إليها هذا التدخل العسكري لم تؤول إلى إخراج ليبيا من أزمتها، لا بل تركزتها، للنزاع المسلح بين الليبيين، وتعاضم نزف الدم الإنساني، وانتهاك حقوق الإنسان. هذا الواقع جعلني يومئذ أتساءل: ما الذي حققه التدخل العسكري لليبيا والليبيين؟ وهل نُفذ قرار مجلس الأمن؟ أم أنّ هناك شيئاً ما قد حصل سراً فعطل مفاعيل ومقاصد هذا القرار؟ هذه التساؤلات باتت تُلحّ عليّ بطلب الجواب، حتى انطلقتُ أُفتِّش عن كتابات تكفييني شرّ الجهل وحرَج العجز عن الإجابة.

وبعد التفتيش الذي لا أدعي له التمام، عَنَّت على كتابات قادتني إلى الاعتقاد بأنني لن أجدَ غيرها مما يُحقِّق هدفي، فجعلتها مَحَطَّ عنايتي ومُطالعتي. ولكن هذه الكتابات، على رغم كَوْنها تدور، من قريبٍ أو بَعِيدٍ، حَوْل موضوع التدخل العسكري في الأزمة الليبية، كانت لا تُجيب عن تساؤلاتي الإجابة الشافية، لأنها أقرب إلى السياسة منها إلى الحقوق. ومن هذه الكتابات مقال عنوانه «قراءة في أسباب الصراع المسلح في ليبيا ومساراته المُحتملة»⁽¹⁾، ومقال آخر عنوانه «صراع على النفط أم على السيطرة المصرفية؟»⁽²⁾، ودراسة باللغة الإنكليزية حَوْل «مبدأ مسؤولية الحماية» عنوانها «Libya and the responsibility to protect»⁽³⁾، ورسالة ماجستير في العلوم السياسية عنوانها «التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي»⁽⁴⁾.

(1) محمد عاشور مهدي، مقال منشور في هذا الموقع: (<http://www.sis.gov.eg/Newvr/34/9.htm>)، (آخر زيارة للموقع الإلكتروني نيسان 2014).

(2) أحمد إبراهيم خضر، مجلة المجتمع الكويتية، 2011/9/28،

(3) Simon Adams, Global Centre for the Responsibility to Protect, Occasional Paper Series, No. 3, October 2012.

(4) علاء الدين زردومي، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، 2012-2013.

وأمام هذا الوضع الذي ما كنتُ، من قَبْلُ، أتوقَّعه، قُلْتُ في نفسي: لِمَ لا أُخْلُق من هذه التساؤلات وأجوبتها موضوعاً لدراستي الجامعية؟ أما أنا الطالب الذي ستطلب الجامعة منه بحثاً ينال على إنجازه شهادة جامعية جديدة؟

وهكذا، وفي الوقت المناسب، أَخَذْتُ أَتَفَكَّر في هذا الموضوع حتى وَضَعْتُ له عنواناً جعل التساؤلات السابقة في إطار قانوني منهجيّ جديد، وطَوَّرها لِتُشَكِّل الإشكالية التالية:

هل كان التدخل العسكريّ في ليبيا تدخلاً شرعياً، وذا أثر إيجابي في حماية حقوق الإنسان؟

هذه الإشكالية كان في طياتها تساؤلات كثيرة، أبرزها ما يلي:

_ ما مفهوم التدخل العسكريّ الإنسانيّ؟

_ ما عوامل التدخل العسكريّ في ليبيا؟ وما مبرراته؟

_ هل التزم المتدخلون في ليبيا قرار مجلس الأمن؟

_ ما كانت نتائج عملية التدخل في ليبيا؟...إلخ.

وهي قد وضعت البحث أمام أجوبة افتراضية مفادها:

_ أنّ التدخل العسكريّ في ليبيا كان شرعياً، أو كان غير شرعيّ. أو أنه بدأ شرعياً، ثمّ انحرف عن شرعيّته.

_ وأنّ أثره في حماية حقوق الإنسان كان إيجابياً، أو كان غير إيجابي. أو أنه كان إيجابياً في بعض جوانبه، وسلبياً في جوانبه الأخرى.

وبعد أن استقرت هذه الإشكالية وتقرّعاتها في ذهني، أثبتتها في مفكّرتي، ثمّ شرَعْتُ أَنْقَب، على التوالي، في المواقع الإلكترونية، وفي مكنتات كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية وجامعاتٍ أخرى منها الجامعة العربية في بيروت، عن دراسة تُعالج هذه الإشكالية المعالجة القانونية التي رسّمتها لها، فلم أجِدْ غايتي. آنذاك رَجَحَ اعتقادي بأنّ في هذه الإشكالية جدّة تتسجم مع جدّة الحدث الليبي، وبأنّ لها أهميّة تنالها من أهميته فوق أهميتها الحقوقية الناتجة عن تعلّقها بحقوق الإنسان، فعقدت العزم على جعلها موضوعاً لدراستي الجامعية.

وللقيام بهذه المهمة، ولِنَقْلِهَا من وَضْعِهَا النظريِّ إلى مجالها العمليِّ العلميِّ المنهجيِّ، شرَعْتُ أَفْتِشُ عن مراجع تُساعدني على إنجازها بعيداً عن الانحياز إلا إلى حقوق الإنسان التي كرَّسَتْها له القوانين الدولية.

وعلى هذا الطريق غير المُمهَّد سَلَفاً وَجَدْتُ بضعة مراجع⁽¹⁾ في مكتبات عامة، وفي مواقع إلكترونية وسَعْتُ قراءتي إياها دائرة معرفتي بموضوع بحثي إلى حدِّ زادني تَمَسُّكاً بمواصلة مهمتي. ثمَّ وجدتُ، بعد جهدٍ حثيثٍ، بعض المراجع في مكتبات الجامعة اللبنانية، وجامعات أخرى، وفي دُورٍ للنشر، ساعدتني مع سابقتها على وضع التصميم الأوَّليِّ الذي لم تُثني المشقَّة التي سَبَقَتْه عن تسجيله، بحسب الأصول، في كلية الحقوق، على أَنَّهُ الهيكل الأوَّليِّ لبناء جسم البحث، لعلمي أَنَّ هكذا بحث ليس نزهة في حديقة عامة، إنما هو عمل دراسي دُوب يَحْرِم صاحبه بعض راحته.

ولكنَّ تسجيل الموضوع في الكلية ما كان نهاية المشقَّة، بل كان البداية التي حَفَزَتْني إلى زيادة الشعور بالمسؤولية، وإلى الإصرار على تحمُّل أعباء البحث، على رغم الصعوبات الجديدة التي اعترضتني بعد تَحَقُّقي من عدم وجود مراجع تُقيد البحث غير التي حصلتُ عليها قبل هذا التسجيل. ومن أبرز هذه الصعوبات صعوبة الاستفادة من الدراسات، والمقالات، والتقارير، التي رَجَعْتُ إليها لإنجاز البحث، والتي أَتَبَّهْتُها في لائحة المراجع مع المراجع التي ذَكَرْتُها آنفاً.

كلَّ هذه الصعوبات التي واجهتُ عملي ما كنتُ لأقوى على تَحْطِيها، لولا ما أحاطني به أستاذي المُشرف الأستاذ الدكتور محمد طي، من الرعاية، والتوجيه، اللذين رافقاني طوال مدَّة البحث في موضوع التدخل العسكري في ليبيا، شرعيته وأثره في حماية حقوق الإنسان.

(1) من هذه المراجع على سبيل المثال المرجعان:

_ القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، لمي عبد الباقي محمود العزاوي، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 1، بيروت، 2009.

_ **Humanitarian Military Intervention: The Conditions for Success and Failure**,
Taylor B. Seybolt. Oxford University Press, New York, 2008.

أما بقية المراجع التي استعملتها لإنجاز هذا البحث فقد ذَكَرْتُ في لائحة المراجع الخاصة به.

هذا البحث اعتمد مناهج البحث العلمي، ولا سيما المناهج الأربعة التالية:

1_ المنهج التاريخي الذي استخدمته لدراسة واقع الأزمة الليبية، وحال التدخل العسكري فيها، بهدف تفسيرهما، ومعرفة مدى تأثيرهما على حقوق الإنسان في ليبيا، واستخلاص النتائج التي توصل إليها البحث.

2_ المنهج الوصفي الذي استخدمته في تحليل وتفسير المعلومات التي تصف وضع الأزمة الليبية، والتدخل فيها، بهدف استنتاج آراء تخدم هدف البحث.

3_ المنهجين الاستقرائي والاستنباطي اللذين استعملتهما في تعميم نتائج جزئية على أمور كلية، أو في استنباط ما ينطبق على جزء مثلما ينطبق على كل، وقد برز أثرهما خصوصاً في القسم الثاني من البحث عند الحديث حول شرعية التدخل في ليبيا وأثره.

أما التصميم النهائي الذي اعتمده البحث ليحتوي كل عناصر أجزائه، عدا المقدمة، فقد شكّله قسمان وخاتمة:

القسم الأول، وهو القسم النظري الذي أعد ليكون مُمَهِّداً لفهم القسم الذي يليه، وقد تشكّل هذا القسم من فصلين:

أولهما يدرس نظرية التدخل العسكري الإنساني التي تُساعد معرفتها في معرفة طبيعة التدخل العسكري موضوع هذا البحث.

وثانيهما يدرس الأزمة الليبية، ومبررات التدخل العسكري فيها، كي ينجلي، في القسم الثاني، أمر شرعية التدخل في ليبيا، وأمر أثره.

القسم الثاني، وهو القسم العملي الذي خُصص للإجابة عن إشكالية البحث، وقد كوّنَه فصلان:

أولهما يُحاكم التدخل العسكري في ليبيا ليبيّن أين هو من الشرعية القانونية.

وثانيهما يتّصّى أثر عملية التدخل على حقوق الإنسان في ليبيا ليتبيّن سواء أكان إيجابياً، أم سلبياً، وليتبيّن في ختام الفصل نتائج هذه العملية.

أما الخاتمة، فتعرض خلاصة نتائج البحث رابطةً عناصره بعضها ببعض، وتُشير إلى ما يُمكن أن يُدرَس في بحوث جديدة.

وأما ما رجوت أن يُحَقِّقه هذا العمل المتواضع، بعد بذل وسعي فيه، فإنه مرسوم في

السطور التالية:

أولاً: ألا يُجانِبَ الوُضوح والحقّ والقوانين في إجابته عن الاشكالية التي أطلّقتَه.

ثانياً: أن يأتي على صورةٍ منهجيةٍ ترقى به، ما استطاعت، نحو قِمة الكمال، ليزيد نفعه.

ثالثاً: أن يرُفدَ مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية بجديدٍ ينتفع به

رُملائي طلاب هذه الجامعة الوطنية الموقّرة.

القسم الأول: التدخل العسكري الإنساني ومبررات التدخل العسكري
في الأزمة الليبية.

الفصل الأول: نظرية التدخل العسكري الإنساني.

الفصل الثاني: الأزمة الليبية ومبررات التدخل العسكري فيها.

الفصل الأول: نظرية التدخل العسكري الإنساني.

النظرية مصطلح تعددت معانيه بتعدد حقول النظر، والعلم. وهي، في معناها اللغوي العام، «إنشاءً تنظيريًا للعقل، يربط النتائج بالمبادئ»⁽¹⁾، وفي أحد معانيها الاصطلاحية، «مجموعة من الأفكار والمفاهيم المجردة، المنظمة قليلاً أو كثيراً، المطبقة على ميدانٍ مخصوص»⁽²⁾.

أمّا، في هذا البحث، فقد استعملت على أنها مجموعة المفاهيم والآراء الفقهية القانونية التي تدور حول ظاهرة «التدخل العسكري الإنساني» بهدف تفسيرها.

ولأنّ المفاهيم، في إطار بناء أيّة نظرية، تُعدُّ أهمّ المكونات الأساسية في هذا البناء النظري. ولأنّ توضيح أيّ مفهوم توضيحاً دقيقاً يتطلب دراسة هذا المفهوم مع مُتعلقاته دراسةً علميةً دقيقةً. لأجل ذلك كلّه، فإنّ دراسة المفاهيم تُعتبر أول خطوةٍ على طريق تفسير النظرية وفهمها، لا بل أهمّ هذه الخطوات.

وبناءً عليه فإنّ الفصل الأول من هذا البحث، سيتناول نظرية «التدخل العسكري الإنساني» في بحثين تالينين هما:

المبحث الأول: مفهوم التدخل العسكري الإنساني.

المبحث الثاني: التدخل العسكري الإنساني سنده القانوني، وإشكاليته الجدلية.

(1) أندريه لالاند، موسوعة لالاند الفلسفية، تعريب خليل أحمد خليل، المجلد الأول: A-G، منشورات عويدات، بيروت-باريس، 2001، ص 1454.

(2) نقله عامر عبد زيد عن «معجم رويبر»، نظرية المعرفة، الحوار المتمدن، العدد 3609، 2012/1/16. (<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=291608>)، (آخر زيارة للموقع الإلكتروني آذار 2014).

المبحث الأول: مفهوم التدخل العسكري الإنساني.

إنّ وضع تعريفٍ لمفهوم التدخل العسكري الإنساني جامعٍ ليس بالأمر اليسير على الباحث المُبتدئ، وذلك لأمرين: أولهما أنّ هذا المفهوم، بسبب تباين الآراء في شأنه، كان واحداً من أكثر المفاهيم إثارةً للجدال بين جمهور فقهاء القانون الدولي، وثانيهما كونه مُرتبطاً بمفهومين فرعيين هما: مفهوم التدخل الإنساني، ومفهوم التدخل العسكري. وبناءً عليه، لا بدّ من تفكيك هذا المفهوم تفكيكاً يهدف إلى إعادة تركيبه في صياغةٍ يُمكنها أن تُؤدّي إلى التعريف القانوني المنشود الذي يُرجى له أن يُحيط به من جوانبه كافة.

وعلى هذا الأساس، سيُعمل، في ما يلي، على تحديد مفهوم التدخل الإنساني، في مطلبٍ أوّل، وتعريف التدخل العسكري الإنساني، في مطلبٍ ثانٍ.

المطلب الأول: مفهوم التدخل الإنساني (Humanitarian Intervention).

لقد عرّف المجتمع الدولي، بعد الحرب العالمية الثانية، وبعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة، سلسلةً تطوراتٍ أصابت الأسس والمفاهيم التي تقوم عليها العلاقات الدولية، لا سيّما مع تطور المهام والمسؤوليات المُوكولة إلى هيئة الأمم المتحدة.

وهكذا ازداد اهتمام الأمم المتحدة بقضية حقوق الإنسان، فأصبحت هذه القضية تتّصف بالعالمية، وتُشكّل تراثاً إنسانياً مُشتركاً، بعد أن كانت، في كلّ دولةٍ، تُعدّ شأنًا داخلياً تُعنى به تشريعاتها الداخلية، وتجعله ضمن اختصاص سلطاتها، فقط، وقد برزت السمة العالمية لهذه القضية في المواثيق، والاتفاقيات الدولية، أمّا الإنجاز الكبير الذي حقّقه الأمم المتحدة فقد كان نجاحها في تدويل قضية حقوق الإنسان، ووضْعها تحت إشرافها وحمايتها⁽¹⁾.

وإزاء تعرّض حقوق الإنسان في بعض الدول لانتهاكاتٍ خطيرةٍ جسيمةٍ، وفي ظلّ اهتمام الأمم المتحدة بالمُعضلات الداخلية للدول، وبحقوق الإنسان، طُرِحَت في أروقة هذه المنظمة فكرة التدخل الإنساني⁽²⁾.

هذه الفكرة لم يَكُنْ طرْحها جديداً كل الجِدّة، لأنّ لها جذوراً كانت تمتد إلى ما قبل الحرب العالمية الأولى يومَ كانت غاية هذا التدخل، من قبل بعض الدول، حمايةً لحقوق الأقليات التي تُشاركها أصولها العرقيّة، أو مُعتقداتها الدينيّة، أو وَحدتها اللغويّة، فالدول المُتدخلة هذه، لم تُكُنْ،

(1) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 249_250.

(2) المرجع أعلاه، ص 244-245.

في حقيقة الأمر، تسعى من وراء تدخّلها إلى حماية الإنسان في الدول الأخرى، وإنّما كانت تُقَصِّرُ تدخّلها على حماية الأقليات السُّكانية، لأنها كانت ترى في ذلك مصلحةً تُخصّصها في مَعزِلٍ عن مصالح إنسان تلك الدول⁽¹⁾.

أمّا بَعْدَ الحرب العالمية الأولى، وقيام عُصبة الأمم، وتزايد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، فقد حاولت هذه العُصبة إيجاد حلول لمشكلة الأقليات، عبْرَ تضمين نصوص الاتفاقيات الدولية الخاصة بالاعتراف بالدول الجديدة، أو بالدول التي اتّسع نطاق اختصاصها الإقليمي، ضماناتٍ لحماية الأقليات الوطنية، والعرقية، والدينية، واللغوية، مع النص على كفالة العُصبة احترام هذه النصوص وتطبيقها⁽²⁾.

كذلك سَعَت عُصبة الأمم إلى توفير مُناخٍ من العمل الدولي لحماية حقوق الأقليات، وإنشاء حق تقديم العرائض لصالحتها، وإنشاء لجانٍ لها تابعة لمجلس العُصبة؛ ولكنّ هذا العمل الدولي انهار، بسبب عدم وفاء الدول الكبرى بالتزاماتها، وأسبابٍ تتعلق بنظام العُصبة ذاتها⁽³⁾.

إنّ قيام عُصبة الأمم بمُهَمّة الاشراف على تطبيق نظام حماية الأقليات يُشكل تطوراً هاماً في مجال التدخل الإنساني، فأول مرّة أصبح هذا النوع من أنواع التدخل يهَمُّ الجماعة الدولية المُمثّلة في عُصبة الأمم، بعد أن كان موضوعاً يقتصِرُ الاهتمام به على بعض القوى الأوروبية التي كان تدخلها، مُتَحَجِّجَةً بصالح الأقليات، وقُفّاً على مصالحها الخاصة، لا على مصلحة حماية هذه الأقليات من الاضطهاد الذي قد يُلْحَقُ بها⁽⁴⁾.

وقد أدّى فشَلُ عُصبة الأمم في منَع وقوع الحرب العالمية الثانية، وانهارها بعد ذلك، إلى إنشاء منظمة الأمم المتحدة سنة 1945، وإلى صياغة ميثاقها الذي يتضمّن مبادئ أساسية تحكم العلاقات الدولية، ويُعبّر عن إيمان شعوب الأمم المتحدة بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة

(1) حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون

الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996_1997، ص 16.

(2) عصام محمد أحمد زنتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997_1998، ص 4.

(3) لى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 60.

(4) حسام أحمد محمد هنداوي، مرجع سابق، ص 36.

الفرد، وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم من حقوق بالتساوي، وقد آلت شعوب الأمم المتحدة على أنفسها أن تُنفذ الأجيال القادمة من ويلات الحروب، وأن تحفظ السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾.

وهكذا بات ازدياد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، وتبني الأمم المتحدة في ميثاقها قضية حقوقه وحرياته الأساسية، يُعززان عملية حماية هذه الحقوق والحريات، لتصبح هذه العملية ضمن الاختصاص الدولي. هذا الوضع المُستجِدّ وسّع الباب لانتشار مفهوم التدخل الإنساني الذي تبنّاه عدد من الدول انطلاقاً من مبادئ إنسانية مدّعاة.

وقد حصل لمفهوم التدخل الإنساني العديد من التطبيقات في العمل الدولي، ولكنّ الاتفاق بين الباحثين والفقهاء حول تحديد واحد لهذا المفهوم قلّمَا حصل. لذلك كان لا بدّ للباحث من أن يعمد إلى استعراض جملة تعريفات وضعها فقهاء في القانون، ليخلص الباحث، من ثمّ، إلى تعريف لهذا المفهوم إجرائيٍّ مُوحّدٍ، ولا بدّ له، قبل ذلك، من وقفتين قصيرتين: أولاًهما عند معنى «التدخل»، وثانيتها عند معنى مصطلح «الإنساني»، لما لِهذين المفهومين من علاقة بمفهوم التدخل الإنساني.

الفرع الأول: معنى «التدخل» (Intervention).

التدخّل، لغةً، يعني الدخول في الأمر دُخولاً يتكلفه المُتدخّل من تلقاء نفسه⁽²⁾، بهدف تحقيق غايةٍ يظنّها نافعةً له.

ولكنّ معنى التدخّل في إطار القانون الدولي، على رغم تعلّقه بالمعنى اللغوي، يبقى ذا سماتٍ معنويّةٍ خاصّةٍ به، يجدر بالباحث أن يبيّن أنّها مُستعينة بأقوال فقهاء القانون. ولبيان هذا المعنى وهذه الخُصوصية استعان صاحب هذا البحث بثلاثة أقوال رآها كافيةً لتحقيق ما ينشده في هذا الصّدّد:

أولها قولٌ للفقير «جيرهارد فان جلان» (Gerhard Van Glahn) الذي يعبّر التدخّل في ظلّ القانون الدولي، عملاً تقوم به دولة ما للتدخل في شؤون دولة أخرى مُستهدفةً نظامها الداخلي السائد فيها، والذي يُذكر للتدخل صفاتٍ أخرى تظهر في نصّ قوله: «إنّه تدخلٌ ذو

(1) ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

(2) معنى التدخل مُستقى من المعجمين:

- بطرس البستاني، محيط المحيط، مكتبة لبنان، بيروت، 1987، مادة دخل، ص 272.

- المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، مادة دخل، ص 275.

طبيعة ديكتاتورية من جانب دولة ما في شؤون دولة أخرى، بُغية الإبقاء على النظام السائد فيها، أو تغييره، وقد يكون هذا التدخل مشروعاً، أو غير مشروع، لكنه عندما يتعلق باستقلال الدولة المعنوية، أو أراضيها، أو سيادتها، فلا يُمكن أن يكون هناك شكٌ في أنّ مثل هذا التدخل، كقاعدة، يكون ممنوعاً بموجب القانون الدولي، لأن هذا القانون وُضع جزئياً، على الأقل، لحماية الشخصية الدولية لدول العالم»⁽¹⁾.

أمّا ثانيها فللدكتور طلعت الغنيمي، هو قولٌ يُشبه قول «جيرهارد فان جلان» السابق ذكره، إلا أنّه يَتميّز عنه باعتباره التدخل يَمَسُّ، في جميع حالاته، استقلال الدولة المُتدخّل في شؤونها كما يَمَسُّ سيادتها. قال الدكتور الغنيمي: التدخل «تعرّض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، بطريقة استبدادية، بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة، أو تغييرها. ومثل هذا التدخل قد يحصل بحقٍ أو بدون حق، ولكنه، في الحالات كافة، يمسّ الاستقلال الخارجي، أو السيادة الإقليمية للدولة المعنوية»⁽²⁾.

وأما ثالثها فللدكتور محمد المجذوب الذي يرى هذا التدخّل «غير مشروع»، وليس له أيّ «مُسوّغ قانوني»، كما يراه عدواناً يُمارَس على الدولة المُقصّودة به، وعلى حقّها في الحرية والاستقلال، ويُندرج له بحجّة الدفاع عن حقوق الدولة المُقاصّدة. هذه الرؤية التي يُقدّمها الدكتور المجذوب هي أبرز ما يميّز قوله هذا عن قولَي الفقيهين السابقين. وأمّا نصّ قوله فها هو ذا: «إنّ التدخل عمل غير مشروع، لا يستند إلى أيّ مُسوّغ قانوني، ويُشكّل افتئاتاً على حق الدولة في الحرية والاستقلال، ويكون الغرض منه، غالباً، رغبة دولة قوية ذات أطماع في إِملاء سياسة معينة، أو طلب أمرٍ مُعيّن من دولة أضعف منها، وكثيراً ما تتدخل الدول الكبرى في شؤون الدول الصغرى بحجّة الدفاع عن حقوقها، أو حماية رعاياها، أو صيانة ديونها، أو رفع الاضطهاد عن الأقليات، أو مُناصرة الحكومة الشرعية في معاركها ضدّ الثوار، أو مُنع تدخل دول أخرى في شؤون هذه الدول»⁽³⁾.

هذه الأقوال الثلاثة يُمكن، على ضوء التوفيق بينها، تبيين معنى التدخل وسماته البارزة التالية:

(1) محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الدولي الإنساني في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 2004، ص 17. نقلاً عن: جيرهارد فان جلان، القانون بين الأمم: مدخل إلى القانون الدولي العام، ج. 1، ترجمة عباس العمر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1970، ص 179.

(2) المرجع أعلاه، ص 17، نقلاً عن: طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1971، ص 462.

(3) محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 241.

- 1_ هذا التدخّل عمَلٌ ذو طبيعة استبدادية تتكلفه دولة قويّة أو دولٌ للتدخّل به في الشؤون الداخلية، أو الخارجية، التي تُخصّص دولةً أخرى ضعيفةً بالنسبة إليها.
- 2_ وهو قد يُندَرع له بحُجّة الدفاع عن حقوق الدولة المُتدخّلة (أو الدول)، أو حُجّة حماية رعاياها، أو حُجّة رُفَع الظلم عن أقليات، أو حُجّة تأييد حكومة شرعية في قتالها ضدّ مُتمرّدين عليها، أو بغير ذلك من الحُجج.
- 3_ وهو يهدف، في أكثر الأحيان، إلى تحقيق مصالح المُتدخّل وأطماعه، وقلّمَا يُراعي مصالح الدولة التي يَحْصُل فيها.
- 4_ وهو، في كُلِّ حالاته، يَمَسُّ سيادة الدولة التي يَحْصُل فيها، ويَمَسُّ استقلالها.
- 5_ وهو، في نظَر «جيرهارد فان جلان»، «قد يكون مشروعاً، أو غير مشروع»، وفي نظَر الدكتور الغنيمي، «قد يَحْصُل بحقّ، أو بدون حقّ»، أمّا في رأي الدكتور المجذوب فهو «عمَل غير مشروع»، و«لا يَسْتَنَد إلى أيّ مُسَوِّغ قانوني».

الفرع الثاني: معنى مصطلح «الإنساني».

الإنساني، لُغَةً، نسبةٌ إلى الإنسان، والإنساني مُدَكَّرٌ تَأْنِيثُهُ الإنسانيّة، والكلام في معنى أيّ منهما كلام في معنى الآخر. والإنسانية بحسب المعجم الوسيط: «خلاف البهيمية»⁽¹⁾. وهي، أيضاً، «جملة الصفات التي تُمَيِّز الإنسان، أو جملة أفراد النوع البشري التي تَصُدُق عليها هذه الصفات»⁽²⁾. ومن الصفات التي يَحْتَصُّ بها الإنسان: المحبة، والعطف، ومساعدة المحتاج.

ومفهومُ الإنسانية ذو صلة بمبادئ حقوق الإنسان، وبما يَمَسُّ الإنسان في جسده وكرامته، وبفكرة المساعدة الإنسانية. وعليه، فإنّ تقديم هذه المساعدة ينطلق من مبادئ حقوق الإنسان الأصيلة التي لا تَمَيِّز أمامها بين البشر على اختلافهم، وأهمّها حقّ الإنسان في الحياة، «فلِكُلِّ إنسانٍ الحق في الحصول على مُساعدة إنسانية مُناسبة تُضَمِّن له حقّه في الحياة، والصحة، والحماية من أيّ مُعاملة مُذَلَّة، وغير ذلك من الحقوق الضرورية لبقائه على قيد الحياة، ولرفاهيته في الحالات المُلحّة»⁽³⁾. فحياة الإنسان نِعْمَةٌ لا يجوز الاستهانة بها. والإنسان، في

(1) المعجم الوسيط، مرجع سابق، مادة أنس، ص 30.

(2) المرجع أعلاه، ص 30.

(3) مبادئ توجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد 34، تشرين الأول/كانون الأول/1993، ص 473.

إيمان الفلسفة الإنسانية الراسخ، هو الغاية في حدّ ذاته، وهو بُؤرة الاهتمام⁽¹⁾.

هذا، وقد أكّد الاتجاه الإنساني على وُجوب عَيْش الإنسان حرّاً في جَوٍّ من العدالة والمساواة، ناعماً بحقوقه الأساسية التي يَجِبُ حمايتها والدفاع عنها، كما أكّد على أهمية الصداقة بين شعوب العالم، وعلى مبادئ السلام والمحبة بينها، وعلى تَجَنُّب الحروب التي تُؤدّي دائماً إلى قَتْل الناس⁽²⁾.

ولمّا كانت الحروب، والأمراض، والمجاعات، وأشباهاها ممّا يَحْدُثُ في غيرِ مكانٍ من العالم، ولا تزال، أسباباً لموت بعض الناس، أو تشردهم، أو قهرهم، أو تعذيبهم، ولمّا كان الشعور الإنساني النبيل، ولا يزال، مُنطلقاً إلى مساعدة الناس بعضهم بعضاً في أوقات المَحَن، كان لا بدّ لأولئك المعذبين من مساعدتهم على المستويين المَحَلّي، والعالميّ، في آنٍ معاً، حفظاً للكرامة الإنسانية، وتخليصاً لمن يُمكن تخليصه من الموت، أو المصائب. وللقِيام بذلك، كان لا بدّ من وجود مؤسسات دولية، أو منظمات، تعمل في المجال الإنساني، ويكون لها الدور الفاعل في أداء مُهمّة إنقاذ البشر المُعذّبين، في حال كانت أجهزة دولهم المَعْنِيَّةُ بإنقاذهم غيرَ قادرةٍ على أداء دورها الإنساني بشكل فاعل.

الفرع الثالث: معنى مفهوم «التدخل الإنساني».

بعد الرجوع إلى تعريفات للتدخل الإنساني كثيرة، ومنها تعريف «لاسا أوبنهايم» (Lassa Oppenheim) الذي يعتبر هذا التدخل «تدخل دولة أو مجموعة دول بشأن دولة أخرى للحدّ من المعاملة القاسية التي تُمارسها ضدّ مواطنيها بشكل يَهْزُ ضمير الإنسانية»⁽³⁾، وتعريف الفقيه «أرنتز» (Arntz) الذي جاء فيه أنّ التدخل الإنساني «قيام دولة ما أو مجموعة دول بالتدخل في شؤون دولة أخرى انتهكت حقوق الإنسان أثناء ممارستها لسيادتها، سواء كان ذلك بإجراءات [تَصْرُّ بدولة أخرى وتؤثّر عليها]⁽⁴⁾، أو بالمزايدة في القسوة، وعدم العدالة مما يُعَدُّ وَصْمَةً عارٍ في حضارتنا، ومن ثمّ فحقّ التدخل يُمارَس قانوناً، لأن حقّ الإنسانية والمجتمع

(1) Corliss Lamont, **The Philosophy of Humanism**, 8th edition, Humanist Press, Amherst_ New York, 1997, p. 14.

(2) Ibid, p. 15.

(3) معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011، ص 14.

نقلاً عن: عبير بسيوني عرفة، التدخل الخارجي في الصراعات الداخلية: حالة التدخل في العراق (مارس

1991_سبتمبر 1996)، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1997، ص 37.

(4) في الأصل: «تَصْرُّ وتؤثّر على دولة أخرى».

الإنساني يَعلو على حقِّ السيادة واستقلال الدول»⁽¹⁾، وبعد مقارنة هذه التعريفات بعضها ببعض، ومقارنتها جميعاً بقول الدكتور محمد يعقوب عبد الرحمن في التدخل الإنساني: إنَّه «عملٌ إرادي ومُنظَّم، تقوم به وحدة سياسية دولية (سواء كانت دولة أو مجموعة من الدول أو منظمات عالمية أو إقليمية) بوسائل الإكراه والضغط التي تشمل جميع أشكال الضغط: السياسي، والإقتصادي، والدبلوماسي، والعسكري، أو بعضها، من أجل وَقْف الانتهاكات الصارخة والمنظمة لحقوق الإنسان الأساسية في دولة مُعيَّنة، في حال عدم قدرة الأخيرة على حماية مواطنيها (وكذلك مَنْ يقيمون فيها)، أو عدم رغبتها في ذلك، أو في حال قيام الدولة المذكورة نفسها بمعاملتهم بقسوة واضطهاد مُعاملة تتنافى مع المبادئ والقوانين الإنسانية»⁽²⁾، آثَر البحث اعتماد هذا القول تعريفاً للتدخل الإنساني يُحقِّق الفائدة المرجوة لأنه يُبيِّن كلَّ جوانب معنى التدخل الإنساني التي يُفصِّلها ما يلي:

- 1_ التدخل الإنساني عملٌ «إرادي ومنظم» تقوم به دولة أو دول أو منظمة دولية أو إقليمية.
- 2_ يتوسل طرائق الضغط والإكراه كلها أو بعضها.
- 3_ هدفه وَقْف انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية في دولة عَجَزَت عن حماية مَنْ يَقْتُونَهَا بلا استثناء أيٍّ منهم.
- 4_ وهو يَسْتَمِدُّ شرعيته من «المبادئ والقوانين الإنسانية».

أمَّا بعدَ تَقَهَّم هذه التعريفات لا سيَّما الأخير منها فيلاحظ أنَّها تُركِّز على هدفٍ للتدخل الإنساني أساسيٍّ مُعلنٍ، هذا الهدف هو مَنع أو وَقْف الانتهاكات الخطيرة التي تُمارَس ضدَّ حقوق الإنسان، والتي تمسُّ جوهر الإنسانية، وحقَّ البَشَر بالحياة. ولا يُمارَس هذان الأمران: المَنع، والوقف، إلا عَبْرَ طريقتين هما: استخدام القوة، وفرض العقوبات، تَتَّخِذُ أيًّا منهما دولة، أو مجموعة دول، أو منظمات دولية، ضدَّ الدولة التي تُعرِّض فيها حقوق الإنسان للانتهاك، أو ضدَّ حُكَّام هذه الدولة، بعيداً عن الاكتراث بمبدأ سيادة الدولة واستقلالها.

هذا التدخُّل الذي يهدف إلى حماية حقوق الإنسان، وحماية القيم الإنسانية، وَقَفَ فقهاء القانون الدولي منه ثلاثة مواقف مُتباينة. هذه المواقف تُبيِّنُها السطور التالية:

الموقف الأول: أصحابه ينادون بوجوب التدخل الإنساني في حالات مُعيَّنة، على اعتبار أنَّ هذا التدخل يُمَثِّلُ أداءً لواجبٍ إنسانيٍّ حيال جماعات بشرية تُجِبُّ المحافظة عليها، وحمايتها

(1) معمر فيصل خولي، مرجع سابق، ص 13. نقلاً عن: حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون

الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 17.

(2) محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 22_23.

حقوقها، وهذا التدخل المصحوب باستخدام القوة يُعدّ مُساعدةً تُهدِّف إلى حماية مواطني دولة ما إزاء المُعاملة التَّعسُفِيَّة غير الإنسانيَّة التي تُمارسها دولتهم ضدَّهم⁽¹⁾. فهو في نظرهم تدخلٌ شرعي.

الموقف الثاني: أهله يُعارضون اعتبار التدخل الإنساني شرعياً لأن هذا التدخل، في نظرهم، يُمثِّل انتهاكاً لاستقلال الدول، ولأن الدول التي تتدخل في شؤون غيرها لا تتأثر بالأعمال «غير الإنسانيَّة» التي تُحدِّث داخل الدولة المُتدخَّل في شؤونها وهُنَّ غيرُ مُخَوَّلات بالتدخل، ويرى الفقيه الألماني «هافتر» (Huffter) أن ما يحدث داخل دولة ما لا يُبَرِّر لبقية الدول أن تتدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة، فما من دولة تُخوَّل أن تكون قاضياً على بقية الدول⁽²⁾. والتدخل الإنساني ما هو إلا مساسٌ باستقلال الدولة المُتدخَّل في شؤونها، وما هو إلا انتقاصٌ من سيادتها وسببٌ لاندلاع المنازعات والحروب⁽³⁾.

الموقف الثالث: أمّا أنصار هذا الموقف فيقفون من التدخل الإنساني موقفاً يُغاير الموقفين السابقين. فهُم يَربِطون التدخل الإنساني «بمهامّ الإنقاذ» التي قد تُضطرُّ دولةً من الدول إلى القيام بها، سواءً أكان قيامها هذا لإنقاذ مواطنيها أم للافراج عن رهائن ينتمون بجنسياتهم إلى دول أخرى⁽⁴⁾. وقيام دولة ما بالتدخل لإنقاذ رعاياها في الخارج يُعتَبَر، في نظر أهل هذا الموقف، «حقاً للدولة المُتدخِّلة في العمل على حماية رعاياها أينما كانوا، وتبعاً لذلك يكون لها أن تتدخل لدى أيّ دولة أخرى قد يُوجَد فيها بعض رعاياها للدفاع عن أرواحهم، ومن ثمَّ فهذا التدخل هو أحد صور التدخل دفاعاً عن الإنسانيَّة»⁽⁵⁾.

وفي نهاية المطاف لا بدّ من ملاحظة أن التدخل الإنساني يَتِمّ إمّا بالوسائل السلمية، وإمّا بالوسائل العسكرية، وأنّ الهدف الأساسي لهذا التدخل، في كلا الحالتين، حماية حقوق الإنسان التي قد تتعرَّض للانتهاك في دولة ما.

(1) محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 245.

(2) محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 32.

(3) محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 245.

(4) جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في فترة ما بعد الحرب الباردة من قوة التحالف إلى فجر الأوديسا، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم ناشرون، ومركز الجزيرة للدراسات، بيروت 2012، ص 19.

(5) بطرس غالي، التدخل العسكري الأمريكي والحرب الباردة، مجلة السياسة الدولية، السنة الثالثة، العدد 8، يناير، 1967، القاهرة. (<http://ahramonline.org/articles.aspx?Serial=212645&eid=1638>)

(آخر زيارة للموقع الإلكتروني في أيلول 2014).

وبما أنّ استخدام القوة المسلحة والوسائل العسكرية كان الحال الأكثر شيوعاً (وقد أشار إلى هذا عددٌ من التعريفات المتعلقة بالتدخل الإنساني غير قليل)، وبما أنّ موضوع هذا المبحث مُتعلّق «بالتدخل العسكري الإنساني» لا بالتدخل الإنساني وحده، كان لا بدّ من وضع تعريف لمفهوم «التدخل العسكري الإنساني» في المطلب الآتي.

المطلب الثاني: تعريف التدخل العسكري الإنساني.

بعد تحديد مفهوم التدخل الإنساني في المطلب السابق، سيَعْمَل هذا المطلب في فرعه الأول على بيان معنى التدخل العسكري، ويَخْلُص في فرعه الثاني إلى بيان معنى التدخل العسكري الإنساني.

الفرع الأول: معنى التدخل العسكري.

التدخل العسكري مفهوم تَنَوَّعَ معناه بِنَتَوُّعِ السِّيَاقَاتِ التي يَحْضُلُ فيها هذا التَدَخُّلُ، فمكان التَدَخُّلِ، مثلاً، سِيِاقٌ، وهدف التَدَخُّلِ سِيِاقٌ آخَرٌ، وهَلْمُ جَزْأً.

وكذلك تَنَوَّعَتْ تعريفات هذا المفهوم التي يَصْغُهَا المختصون، والباحثون، فَتَشَابَهَتْ في ما بينها أحياناً، وَتَبَايَنَتْ أحياناً أُخْرَى. وبما أنّ الواجب يَحْتَمُّ، في هذا المَقَامِ، بَيَانَ معنى التدخل العسكري، فلا بدّ، لأجل استجلائته، والإحاطة به، مِنْ الاستِعَانَةِ بمجموعةٍ من ثلاثة تعريفات كُلٌّ منها لفقيه من فقهاء القانون الدولي.

أوّل هذه التعريفات لـ «آدم روبرتس» (Adam Roberts)، يَظْهَرُ فيه التدخل العسكري صَرْباً من التدخل بالقوة العسكرية في دولة ما دون مُوَافَقَةِ سلطتها، وَيُبْرَّرُ بأنّه يهدف إلى وَقْفِ مُعَانَاةِ سكان الدولة المُسْتَهْدَفَةِ به، أو وَقْفِ موتهم. قال «آدم روبرتس»: «هو «تدخلٌ في دولة ما عسكرياً دون مُوَافَقَةِ سلطاتها، بهدف وَقْفِ مُعَانَاةِ السكان وموتهم، وبناءً على ذلك فَمَنْعُ المُعَانَاةِ الشديدة والموت يُشكِّلُ، وَحْدَهُ، سبباً للتدخل، أي أنّ الهدف الإنساني، فقط، يُمكن أن يُبْرَّرَ العمل العسكري»⁽¹⁾.

وثانيها لـ «ر. ج. فنسنت» (R.J. Vencent) يَعتَبِرُ هذا التدخل نشاطَ دولة، أو مجموعة دولٍ، يُمارَسُ ضدّ دولةٍ ما، وَقَسْرُ إرادتها، وهو لا يَلْتَزِمُ بقواعد العلاقات الدولية المَرْعِيَّة. قال «فنسنت»: «هو «النشاط أو السلوك المُتَّخَذُ من طرف دولة، أو مجموعةٍ داخل دولة، أو

(1) Charles Reed, and David Ryall, **The price of peace just war in the twenty-first century**, Cambridge University Press, Cambridge, United Kingdom, 2007, p. 110.

مجموعة دول، أو منظمات دولية، والذي يتدخل قسرياً في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، إنّه حدث مُتميّز له بداية ونهاية، ويهدف إلى بناء السلطة في الدولة المُستهدّفة، وليس من الضروري أن يكون قانونياً أو غير قانوني، ولكنه يَتَمَيَّز بتجاوزه قواعد السلوك المرعية في العلاقات الدولية»⁽¹⁾.

وثالثها ل«فريدريك بيرسون» (Fredrich Person)، يبدو فيه التدخل العسكري تحرك قُوات دولة ضدّ أخرى تحركاً عسكرياً عنيفاً في إطار قضية سياسية، أو نزاعية، يُبرِّزه أيٌّ من مُبَرِّرات ثلاثة سنُدكّر في ما يلي بعد قول «بيرسون» في التدخل العسكري: إنّه «تحركٌ لجنودٍ نظاميين أو قُواتٍ دولة (جوية، بحرية، برية) ضدّ إقليم دولة أخرى، أو ضدّ مياهاها الإقليمية، أو تحركٌ عسكري عنيف فعليٌّ من طرف دولة ضدّ أخرى، في سياق بعض القضايا السياسية أو النزاعية»⁽²⁾.

والمُبرِّرات هي⁽³⁾:

_ «الكسب أو الاستحواذ على إقليم معين».

_ «الترويج لأيديولوجية أو نظام عقدي».

_ «حماية مجموعات إجتماعية في الدولة المستهدفة».

أمّا بعد استعراض التعريفات الثلاثة التي تتشابه في جوانب منها وتتمايز في أخرى، دون أن يُحيط أيٌّ منها بكُلِّ جوانب معنى التدخل العسكري، فلا بدّ من التأليف بينها، رجاء الإحاطة بالمعنى المطلوب. وبناءً عليه يُمكن استجلاء الأمور الأربعة التالية:

1_ التدخل العسكري عمَل عسكري تقوم به دولة، أو دول، أو منظمة دولية، يَسْتَهْدِف دولةً ما بإرادة سلطتها أو قَسْر هذه الإرادة. وهو ذو بداية ونهاية. ويهدف إلى بناء السُلطة في الدولة المُستهدّفة به بناءً جديداً، أو إلى مُساندتها في قَمْع مُناوئها، أو إلى وَقْف مُعانة سكان هذه الدولة وموتهم من جرّاء النزاعات فيما بينهم في ظلّ عجز سلطة دولتهم عن أداء هذا الواجب، أو إلى السيطرة على إقليم الدولة، أو على جزء منه. وهو قد يَتَجَاوَز قواعد القانون الدولي وقواعد العلاقات الدولية، وقد لا يَتَجَاوَزها.

(1) جمال منصر، مرجع سابق، ص 22. نقلاً عن: جون بيليس وستيف سميث، *عولمة السياسة العالمية*،

ترجمة مركز الخليج للأبحاث، دبي، مركز الخليج للأبحاث، 2004، ص 557.

(2) ترجمه جمال منصر، مرجع سابق، ص 23، عن:

Fredrich S. Person and Robert A. Baumann, *International Military Intervention*, 1946-1988.

(3) المرجع أعلاه، ص 24.

2_ التدخل العسكري يَتَّوَع، بحسب أهدافه، نوعين:
النوع الأول: تدخلٌ عسكري يَرعى مصلحة المُتَدَخِّل لا غير.

والنوع الثاني: تدخلٌ عسكري يَعمل على حماية حقوق الإنسان التي تَتعرَّض للإنتهاك.

3_ للتدخل العسكري وسيلتان هما:

_ القوة العسكرية النظامية، المتمثلة في وحداتٍ من جيش الدولة المُتَدَخِّلَة الوطني، تُرسل إلى الدولة المُراد التدخل فيها⁽¹⁾.

_ القوة العسكرية غير النظامية المُشكَّلة من وحداتٍ تابعةٍ لأحد أطراف النزاع القائم في الدولة المُتَدَخِّل في شؤونها تُدرَّبها الدولة المُتَدَخِّلَة (أو الدول) وتُجهَّزها بتجهيزات عسكرية، وتُرسلها إلى الدولة المُتَدَخِّل فيها، هذه الوسيلة تُسمَّى «الحرب بالوكالة»⁽²⁾.

4_ وللتدخل العسكري خمس طرائق هي⁽³⁾:

_ استخدام القوة العسكرية بصورة رئيسية، وبشكل مباشر، (كالتدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان عام 2001).

_ حشدُ الجيوش على حدود الدولة المُستَهْدَفة، وتهديد هذه الدولة باستخدام القوة المسلحة ضدها، وذلك بهدف الضغط على إرادتها.

_ المناورات العسكرية على حدود الدولة المُستَهْدَفة، والتهديد باستعمال القوة ضدها.

_ احتلال جزءٍ من أراضي الدولة المُستَهْدَفة.

_ خرق مجالٍ من مجالي الدولة المُستَهْدَفة البحري والجوي (كالحظر الجوي).

وإذا كان لا بدّ من أخذ مفهومي التدخل الإنساني، والتدخل العسكري بالحسبان معاً، فيمكن القول: إنّ في عملية استخدام القوة العسكرية في التدخلات الدولية مقاربتين:

أولاهما تُعتبر القوة المسلحة أداةً قسريّةً تستعملها الدولة المُتَدَخِّلَة لحماية أقليّات مُعيّنة تعود تابعيتها إليها.

أمّا ثانيتهما فتُعتبر القوة المسلحة التي تستخدمها الجهة المُتَدَخِّلَة هادفةً إلى واحدٍ (أو

(1) ليلي نقولا الرحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 26.

(2) المرجع أعلاه، ص 26.

(3) عدي محمد رضا يونس، التدخل الهدام والقانون الدولي العام، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب،

بيروت، 2010، ص 68.

أكثر) من ثلاثة أهداف:

- 1_ حماية حقوق الإنسان في حال تعرُّضها لانتهاكات خطيرة.
- 2_ حماية المساعدات الإنسانية، وتأمين عمل المنظمات الإنسانية.
- 3_ حفظ السلم والأمن الدوليين (عبر مجلس الأمن الدولي).

وبناءً على ما تقدّم، وخصوصاً في الفقرة الأخيرة، وانسجاماً مع آراء الكثير من فقهاء القانون والباحثين فيه، يجب اعتبار الأهداف الإنسانية دافعاً لاستخدام القوة العسكرية، ومن ثمّ يُمكن استشراف مفهوم جديد يمزج بين الأهداف الإنسانية واستخدام القوة العسكرية، هذا المفهوم المُستشرف هو التدخل العسكري الإنساني الذي خُصص لبيان معناه الفرع الآتي.

الفرع الثاني: معنى التدخل العسكري الإنساني.

يُعدّ مفهوم التدخل العسكري الإنساني واحداً من المفاهيم المثيرة للجدل بين جمهور فقهاء القانون الدولي. وعلى رغم ذلك فإنّ لهذا المفهوم تعريفات كثيرة تبدو غير متوافقة لما فيها من تفاوت أصاب منها المظهر لا الجوهر، وهذا أمر طبيعي، لأنّ تفاوت التعريفات، في شتى حُقول المعرفة، غير ضارّ بها، ولا بهذه الحقول.

وبما أنّ المقام يُوجب تعريف التدخل العسكري الإنساني، لا الجدل فيه، فلا ضيرّ للقيام بهذا الواجب من الاستئناء بتعريفات ثلاثة وُضعت فقهاء في حقل القانون.

أولّ هذه التعريفات تعريف لـ«جايمز باتسون» (James Pattison) يُعدّ التدخل العسكري الإنساني «عملاً عسكرياً، يقوم به طرف خارجي داخل حدود وحدة سياسية معينة (دولة) متوخياً منع، أو تخفيف، أو وقف ما يُهدّد الإنسان باستمرار، ويُسبّب مُعاناته الشديدة، ويُضَيِّع حقوقه»⁽¹⁾.

وثانيها تعريف لـ«تايلور ب. سيبولت» (Taylor B. Seybolt) يُعتبر هذا التدخل «تهديداً باستعمال القوة، أو استعمالاً لها من قبل دولة (أو مجموعة دول) ، ضدّ دولة ما، بهدف منع، أو إيقاف انتهاك الحقوق الإنسانية الخاصة بالأفراد المواطنين في هذه الدولة، وهدف تقديم المساعدات الإنسانية لهم بواسطة الجنود، وكلُّ ذلك بلا إذنٍ من الدولة المُستهدّفة بهذا التدخل»⁽²⁾.

(1) James Pattison, **Humanitarian Intervention and the responsibility to protect, who should intervene**, (Oxford: Oxford University Press, New York), 2010, p. 28.

(2) Taylor B. Seybolt, **Humanitarian Military Intervention**, The conditions for success and failure, (Oxford: Oxford University Press, New York), 2007, p. 5_6.

وثالثها تعريف لـ«توماس فرانك» (Thomas Frank) يُعْتَبَر فيه هذا التدخل استخداماً للقوة المسلحة تستعمله، بموافقة هيئة دولية، دولة (أو دول) حمايةً مِنْهَا لحقوق المواطنين التي تَنْتَهِكها دولتهم. والتدخل العسكري الإنساني، كما جاء في هذا التعريف، هو «استخدام القوة المسلحة، أو التهديد باستخدامها، من قِبَل دولة، أو مجموعة دول، أو بمعرفة هيئة دولية بغرض حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الصارخة التي تقوم بها دولة ضدّ مواطنيها بطريقة فيها إنكار لحقوقهم بشكل يصدّم الإنسانية»⁽¹⁾.

وبعد تقديم هذه التعريفات، والاستضاءة بها، يُمكن أن يُقال في التدخل العسكري الإنساني:

إنه استعمال (أو تهديد بالاستعمال) للقوة العسكرية المناسبة للحالة التي كانت مُبَرِّراً له، تدفع إليه دوافع إنسانية، أو مصلحةً لصاحبه، وتقوم به دولة (أو مجموعة دول) تستند إلى تفويض من هيئة دولية كمجلس الأمن الدولي، أو تقوم به بلا تفويض، ويكون موجهاً ضدّ دولة تكون (وقد لا تكون) حقوق مواطنيها، أو حقوق الرعايا الأجانب فيها، مُنتَهَكَةً بشكلٍ صارخ، وهو يهدف إلى منع هذا الانتهاك، أو وقفه، وإلى تقديم المساعدات الإنسانية لمحتاجيها.

وفي نهاية هذا المطاف يحضّر السؤال عن السند القانوني الخاص بنظرية التدخل العسكري الإنساني، وعن الإشكالية الجدلية لهذه النظرية. وعلى ضوء هذا السؤال سيتمّ الانتقال إلى المبحث الثاني لعلّ فيه جواباً وافياً.

المبحث الثاني: التدخل العسكري الإنساني سنده القانوني، وإشكاليته الجدلية.

إنّ للتدخل العسكري الإنساني سنداً قانونياً ضمن قواعد القانون الدولي العام يُعَوَّل عليه في بيان ما إذا كان هذا التدخل شرعياً أم غير شرعي، وإنّ له إشكالية جدلية في القانون الدولي، كونه يتعارض مع بعض مبادئ القانون الدولي الأساسية التي تخضع لها العلاقات الدولية.

وعليه فإنّ العمل في هذا المبحث سيؤرّع على مطلبين: أولهما يُبيّن السند القانوني للتدخل العسكري الإنساني، وثانيهما يُبيّن إشكاليته الجدلية.

(1) ترجمه محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 21، عن:

Thomas M. Frank and Nigel S. Rodle "After Bangladesh: **The Law of Humanitarian Intervention by Military Force**", American Journal of International Law, vol. 67, no. 1, (Washington, January, 1973). 275.

المطلب الأول: السند القانوني للتدخل العسكري الإنساني.

إنّ البحث في السند القانوني للتدخل العسكري الإنساني يُنطلق من كون استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية عملاً حَرَمَهُ ميثاق الأمم المتحدة، إلا أنّ هذه القوة قد تُستخدَم من أجل أهداف إنسانية، لذا فإنّ التناقض بين هذين الحالين يَسْتَدْعِي مُطالعة موقف القانون الدولي من التدخل العسكري الإنساني، كما يَسْتَدْعِي مُطالعة جُملة من آراء فقهاء القانون الدولي المؤيدين منهم للتدخل العسكري الإنساني، والمُعَارِضِينَ.

وعلى ضوء هذه المُطالعة سيعمل هذا المطلب على الإضاءة على عنوانه، وذلك عبر فرعين: أولهما يَعرِضُ موقف القانون الدولي من التدخل العسكري الإنساني، وثانيهما يَعرِضُ موقف الفقه الدولي من هذا التدخل.

الفرع الأول: موقف القانون الدولي من التدخل العسكري الإنساني.

إنّ موقف القانون الدولي من التدخل العسكري الإنساني يُعرَف بالرجوع إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة، وإلى قرارات مجلس الأمن الدولي، وهذا الموقف سيبيّنه ما يلي:

أولاً: موقف القانون الدولي في ميثاق الأمم المتحدة.

تَعَهَّدَت الأمم المتحدة في ديباجة ميثاقها بإنقاذ الأجيال المُقبِلة من ويلات الحرب، ثمّ أكَّدت على الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان، وبالكرامة للفرد، وتَعَهَّدت، كذلك، بضمّ قواها من أجل حماية هذه الحقوق، ومن أجل إزالة كل تهديد للسلم والأمن الدوليين⁽¹⁾.

ثمّ تَوَالَت مواد الميثاق تَربِط بين أهمية حماية حقوق الإنسان واحترام حرياته الأساسية من جهة، وبين السلم والأمن الدوليين من جهة ثانية، وذلك من خلال المواد (55 و 56 و 62 و 68 و 76). لذلك اعتُبر أيُّ انتهاكٍ لحقوق الإنسان وحرياته سبباً لِزَعْرَعَةِ السلم والأمن الدوليين، وتهديداً للاستقرار الدولي، وللأمن الجماعي. وبات واضحاً أنّ نصوص ميثاق الأمم المتحدة وسَّعت نطاق الحماية لِتَشْمَلَ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية⁽²⁾.

ويبدو من نصوص الميثاق أنّ الأمم المتحدة لم تَعْتَبِر قضية حقوق الإنسان شأناً متعلقاً باختصاص الدول الداخلي فقط، ولا شأناً يُحظَرُ عليها وعلى الدول الأعضاء فيها التصدي له

(1) ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

(2) حسام أحمد محمد هنداي، مرجع سابق، ص 40.

طبقاً للفقرة 7 من المادة 2 من الميثاق⁽¹⁾. ويبدو، كذلك، أن نصوص الميثاق قد ألزمت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باحترام حقوق مواطنيها وحرّياتهم، وعدت انتهاك حقوق المواطنين وحرّياتهم انتهاكاً للقانون الدولي، وأوجبت على الأمم المتحدة التدخل لوقف تلك الانتهاكات باعتبارها تُشكّل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، ومن ثمّ اتخاذ التدابير اللازمة الواردة في الفصل السابع من الميثاق، وذلك بالاستناد إلى نص الفقرة 7 من المادة 2 التي تنصّ على أن «ليس في هذا الميثاق ما يُسوّغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تُحلّ بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يُخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع».

وقد حدّد الفصل السابع من الميثاق الأحكام التي في إطارها يُمكن اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة منعاً لانتهاكات حقوق الإنسان، أو لأيّ تهديد للسلام والأمن الدوليين، إذ إنّ المادة 39 أكّدت على أن «يُقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقّع تهديد للسلام أو إخلالاً به أو كان ما وقّع عملاً من أعمال العدوان، ويُقدّم في ذلك توصياته، أو يُقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما».

وقد بيّنت المادة 41 من الميثاق أنّه إذا قرر مجلس الأمن ما يجب اتخاذه من تدابير لوقف العدوان، فإنّ هذه التدابير (كتدابير وقف الصلات الاقتصادية) لا تتطلب استخدام القوة لتنفيذها، ولكنها تدابير مُلزِمة يَحِقّ لمجلس الأمن أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيقها. أمّا بموجب المادة 42 من الميثاق فإذا رأى مجلس الأمن أنّ التدابير الواردة في المادة 41 لا تقي بالغرض، أو أثبتت أنّها لم تقبّ به، جاز له أن يتخذ بواسطة القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم الدولي، أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال التظاهرات، والحصر، والعمليات الأخرى، بواسطة القوات البرية، أو البحرية، أو الجوية، التابعة لأعضاء الأمم المتحدة.

ويتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة، مُساهمةً منهم في حفظ السلم والأمن الدوليين، أن يَضَعوا تحت تصرّف مجلس الأمن، بناءً على طلبه، وطبقاً لاتفاق، أو أكثر، ما يلزم من القوات المسلحة، والمساعدات، والتسهيلات الضرورية، للقيام بمهمّة حفظ السلم والأمن الدوليين (المادة 43 من الميثاق).

يُتّضح ممّا سبق أنّ التدخل العسكري (أي استخدام القوة المسلحة) في حالات تهديد

(1) لمى عبد الباقي محمود العزاوي، مرجع سابق، ص 64.

السلم والأمن الدوليين هو، في ميثاق الأمم المتحدة، الملاذ الأخير لتحقيق مقاصدها المذكورة في المادتين 1 و 2 منه، فالفصل السابع من الميثاق قَدَّم التدابير السلمية على التدابير العسكرية، إذ أدرج الأوليات منها في المادة 41، أما الأخريات (أي التدابير العسكرية) فأدرجها في المادة 42، واعتبر هذه التدابير، كُلاًها، مُلزِمةً لجميع أعضاء الأمم المتحدة.

ثانياً: موقف القانون الدولي في قرارات مجلس الأمن.

إتسعت بعد نهاية الحرب الباردة قائمة الأحداث التي بات مجلس الأمن يرى أنها تُمثِّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، اتسعت هذه القائمة لتشمل الحركات الانقلابية ضد أنظمة حكم «ديمقراطية»، وتشمل العمليات «الإرهابية»، والانتهاكات الإنسانية الناجمة عن الحروب الأهلية، أو الصراعات العرقية، أو الممارسات اللاإنسانية التي تُمارسها الأنظمة السياسية ضد مواطنيها⁽¹⁾.

لذلك زاد، في فترة ما بعد الحرب الباردة، ما يدعو الأمم المتحدة إلى التدخل للحد من المآسي الإنسانية، التي تُحدثها عمليات العنف ومُحاولات إبادة الجنس البشري (Genocide) والتطهير العرقي⁽²⁾. فالأمم المتحدة تُوفّر الآليات المناسبة لإجازة استخدام القوة، من أجل فرض احترام حقوق الإنسان على الدولة التي تنتهك هذه الحقوق، لأن انتهاكات حقوق الإنسان تُعدّ مساً بالسلم والأمن الدوليين، وبهذا الرُبط بين الانتهاكات والمس لم يُعد توفير حماية حقوق الإنسان شأنًا داخلياً لدولة ما فحسب، بل اختصاصاً دولياً كذلك⁽³⁾. وانسجاماً مع هذا الاختصاص المُستجِدّ تبنّى بيان قمة مجلس الأمن عام 1992 هذا الرُبط، مؤكداً أنّ احترام حقوق الإنسان وحريّاته من المهام الأساسية للأمم المتحدة، بوصف هذه المهامّ أموراً مُرتبطة بحفظ السلم والأمن الدوليين⁽⁴⁾.

وانطلاقاً من هذا التبنّي تعامل مجلس الأمن مع حالات عديدة، فأصدر بالاستناد إلى «مقاصد الأمم المتحدة» والمادتين 41 و 42 من الميثاق، قرارات تسمح بالتدخل العسكري الإنساني، ومن هذه الحالات، ما يلي:

(1) معمر فيصل خولي، مرجع سابق، ص 162.

(2) غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، دار وائل للنشر، عمان_الأردن، 2003، ص 50.

(3) معمر فيصل خولي، مرجع سابق، ص 162.

(4) بيان قمة مجلس الأمن الدولي، الجلسة 3046، نيويورك، 31/كانون الثاني/1992، الوثائق التاريخية للأمم

المتحدة، (آخر زيارة للموقع الإلكتروني أيار 2014).

(<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/PRO/N92/601/96/IMG/N9260196.pdf?OpenElement>)

_ حالة الصومال:

أصدر مجلس الأمن في 3/كانون الأول/1992 قراراً رقمه 794 بشأن الأزمة الصومالية يُعْتَبَرُ فيه: «جسامة المأساة الإنسانية التي سببها النزاع في الصومال... تُشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين»⁽¹⁾. هذا القرار يُلاحظُ قارئه أنّ مجلس الأمن، ولأول مرّة منذ إنشاء الأمم المتحدة سنة 1945، يُعطي قواتٍ من دولٍ أعضاء في المنظمة، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، تفويضاً رسمياً للتدخل عسكرياً في دولة أخرى لم تُطلب هي نفسها هذا التدخل، وذلك لإنقاذ مواطني هذه الدولة من خطر الموت والجوع، ويدعو القرار إلى استخدام كلّ الوسائل اللازمة لإيجاد بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية، ولمنع «الانتحار الجماعي» في الصومال⁽²⁾. وبناءً على ذلك قامت القوات الأمريكية بقيادة قوات التحالف الدولي تحت مظلة الأمم المتحدة بعملية سُمّيت «استعادة الأمل» في الصومال⁽³⁾.

_ حالة «هايتي»:

أصدر مجلس الأمن بتاريخ 31/تموز/1994، عقب الانقلاب في هايتي، قراراً رقمه 940 عبّر فيه عن قلقه البالغ من جرّاء استمرار تدهور الحالة الإنسانية في هايتي⁽⁴⁾.

كما أصدر في 30/كانون الثاني/1995 قراراً رقمه 975 أعطى فيه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حقّ اتخاذ إجراء عسكري بموجب الفصل السابع من الميثاق، وقد تمثّل هذا الإجراء بإرسال قوّة حفظٍ للسلام إلى هايتي، حلّت محلّ القوّة المتعدّدة الجنسيات، وذلك بهدف إعادة السلطة إلى الرئيس الشرعي، والحكومة الشرعية في هايتي⁽⁵⁾.

(1) القرار 794 الصادر عن مجلس الأمن الدولي، في جلسته 3145، بتاريخ 3/كانون الأول/1992، (<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N92/772/09/IMG/N9277209.pdf?OpenElement>) (آخر زيارة للموقع الإلكتروني آذار 2014).

(2) إدريس لكريني، التدخل في الممارسات الدولية بين الحظر القانوني والواقع الدولي المتغير، الحوار المتمدن، 2006/7/3، عدد 1600، (<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=69057>) (آخر زيارة للموقع الإلكتروني آذار 2014).

(3) نجوى أمين الفوال، الأزمة الصومالية وعام من التدخل الدولي، مجلة السياسة الدولية، عدد 115، القاهرة، 1994، ص 44_45.

(4) آدم روبرتس، القضايا الإنسانية كعوامل تفجيرية للتدابير العسكرية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2000، ص 175.

(5) المرجع أعلاه، ص 175.

_ حالة العراق:

طالب مجلس الأمن في قراره 688 الصادر في 5/نيسان/1991 العراق بـ «أن يُسمح ... بوصول المنظمات الإنسانية، على الفور، إلى جميع مَنْ يحتاجون المساعدة في جميع أنحاء العراق، ويوفر جميع التسهيلات اللازمة لعملياتها»⁽¹⁾.

وأكد مجلس الأمن على أن قَمَعَ الحكومة العراقية الأكرادَ، ورَفَضَها الغوثَ الإنساني، أدبياً إلى تَدَقُّق اللاجئين إلى خارج العراق، وهذا ممَّا يَعُدُّه المجلس تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

وقد سارعت الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، وبريطانيا، إلى إرسال قواتها إلى شمالي العراق وأنشأت مَلاذاً آمناً للأكراد العراقيين، وكانت مُهمة هذه القوات التي أسَمَتها الولايات المتحدة «بروفايد كومفورت» (تأمين الراحة) تسهيلَ وُصول المساعدات الإنسانية إلى شمالي العراق، ومنَعَ الحكومة العراقية من استهداف السَّكان المدنيين⁽²⁾.

وقد أُجْبِرَت قوات الدول الثلاث الجيش العراقي على مُغادرة شمالي العراق في تموز 1991، ثُمَّ قامت، بعد ذلك، بسحب قواتها من شمالي العراق، وحولته إلى مَنطَقَة حَظَرٍ جَوِّيٍّ، يمتنع تحليق الطائرات الحربية العراقية فوقها، غير أن هذه الدول لم تُبلِّغ مجلس الأمن بالخطر الجوي الذي فرضته على شمالي العراق، إلا في آب 1992، وقد بَرَّرت هذا الحظر بأنَّ إصرار الحكومة العراقية على منَع المُساعدات الإنسانية، واستهدافها المدنيين، هما اللذان دفعاها إلى فعل ذلك⁽³⁾.

يَبْدُو ممَّا تَقَدَّمَ من القرارات في الحالات آفَة الذِّكر، وممَّا يُشْبِهُها من قرارات، أن مجلس الأمن عندما يُقَرِّر اللجوء إلى القوة المسلحة، فهو إنمَّا يستند في قراراته إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وإلى كونه مَحْوِلاً حفظ السلم والأمن الدوليين، وحلَّ النزاعات في الدول، وتقديم المساعدات الإنسانية، وحماية حقوق الإنسان.

كما يبدو أن الدافع المُشترك لإصدار هكذا قرارات هو الاعتبارات الإنسانية «في حماية حقوق الإنسان» التي أصبحت هدفاً رئيسياً لعمليات مجلس الأمن⁽⁴⁾. وبالتالي فإنَّ تبرير

(1) القرار 688 الصادر عن مجلس الأمن الدولي، في جلسته 2981، بتاريخ 5/نيسان/1991 (آخر زيارة للموقع الإلكتروني آذار 2014).

(2) غسان الجندي، مرجع سابق، ص 71_72.

(3) المرجع أعلاه، ص 73.

(4) معمر فيصل خولي، مرجع سابق، ص 164.

العمليات العسكرية يعتمد على دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين، وذلك من خلال وقف انتهاكات حقوق الإنسان، وإيصال المساعدات الإنسانية إلى مُستجِبيها في الدول التي تشهد أعمال عنف وتهجير.

وكذلك يَظْهَر أنَّ الهدف الأول من التدخل العسكري المُستند إلى قرارات مجلس الأمن غالباً ما يَصُبُّ في غاية واحدة هي «المصلحة الإنسانية».

ولذلك يُمكن الفهم أنَّ أسباب التدخل العسكري في كلِّ من العراق والصومال وهائيتي وغيرهن من الدول هي الأكثر تكراراً وتأثيراً في المجتمع الدولي، هذه الأسباب المُتدرِّع بها تَجَلَّت في الأمور التالية:

- 1_ مُواجهة مُعاناةٍ شديدة يتكبدتها مدنيون لا حول لهم ولا قوة.
- 2_ حماية أقليات يُمارَس بحقّها التطهير العرقي.
- 3_ حماية المعونات الإنسانية.
- 4_ حماية حقوق الإنسان، ووقفّ الجرائم ضدَّ الإنسانية.

ويُلاحظُ أخيراً أنَّ قضايا حقوق الإنسان قد أخذت بعد نهاية الحرب الباردة تَدْخُلُ الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا يُشكِّلُ تطوراً مُلموساً في عمل الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: موقف الفقه الدولي من التدخل العسكري الإنساني.

انقسم فقهاء القانون الدولي في تحديدهم موقِفهم من التدخل العسكري الإنساني إلى تيارين: تيارٍ أيدَ فكرة التدخل ودافع عن شرعيتها، وتيارٍ عارضها وكان مُناهضاً لها. وقد بنى كلُّ من التيارين موقفه على قراءته ميثاق الأمم المتحدة ودوافع التدخلات الدولية التي شهدتها الساحة الدولية قراءةً تختلف عن قراءة الآخر. وفي ما يلي تبيان لموقف كلِّ منهما:

أولاً: التيار الذي يُؤيد التدخل العسكري الإنساني.

كان أغلبية الفقهاء، في نهاية القرن التاسع عشر، قد اعترفوا بحقّ التدخل الإنساني، مُستندين إلى أنَّ الدولة التي تُسيء استخدام حقوقها السيادية في مُعاملتها الأفراد الخاضعين لسلطتها، إنّما تُؤفِّر المُبرِّر القانوني للتدخل عسكرياً ضدها من قِبَل أيّة دولة، وقد اشترط الفقهاء لهذا التدخل العسكري أن يأخذ طابع «الإجراء البوليسي»، وألا يترتّب عليه أيّ تغيير في السيادة

الإقليمية للدولة التي يقع ضدها⁽¹⁾.

وفي هذا الإطار سُجِّلَ اعتراف عددٍ منَ الفقهاء بشرعية هذا التدخل في ثلاث حالات هي⁽²⁾:

- 1_ حالة الدفاع عن كيان الدولة ومصالحها الحيوية، إذا ما تَهَدَّدها خطر.
- 2_ حالة تدخل الدول لحماية أرواح رعاياها الذين في الخارج، ولحماية حقوقهم.
- 3_ حالة حماية حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية.

ووفقاً لموقف هذا التيار وَضَعَت بعض الأكاديميات التي تُدافع عن شرعية التدخل، عدداً من المعايير التي تُقَرَّر شرعية هكذا تدخل. وأهمُّ هذه المعايير⁽³⁾:

- 1_ عدم وجود وسيلة مقبولة بديلة عن هذا التدخل تُتَجَنَّب بها انتهاكات حقوق الإنسان.
- 2_ أن تَتَسَبَّب انتهاكات حقوق الإنسان بأضرار يَتَعَدَّر إصلاحها في المستقبل.
- 3_ أن تُسْتخدِم الدولة المُتَدخِّلَة الحد الأدنى من القوة الضرورية لمنع أو وقف انتهاكات حقوق الإنسان.
- 4_ إعداد التدخل لِيُنْفَذ في المجتمع المَعْنِي بِأَقَلِّ ضررٍ مُمَكِّن. وتقديرُ حجم الضرر في حال التدخل يكون بالقياس إلى حجم الضرر في حال عدم التدخل.

وهاهو ذا «جيفري لورنس» (Geoffrey Lawrence) يرى «أنَّ الدولة التي تتعسف في استعمال حقها في السيادة، فتستخدم القوة لاضطهاد رعاياها، تكون قد منحت من تلقاء نفسها حق التدخل لأية دولة أخرى ترغب في التدخل باستخدام القوة لرد الاضطهاد. ويُعتبر عمل الدولة المُتَدخِّلَة إجراءً بوليسياً مشروعاً باعتباره وسيلةً لتطبيق القانون ونصرة الحق وتأكيد العدالة»⁽⁴⁾.

ويؤكِّد «ريتشارد ليليش» (Richard Lillich) أنَّ التدخل العسكري الإنساني مشروع، مادام ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيَّما المواد (1 في فقرتها الثالثة، و55 و56 و62 و68 و76) منه، يهدف إلى هدفين أساسيين مشروعين هما: إقامة السلام العالمي، وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وإذا كانت الفقرة 4 من المادة 2 من الميثاق تُنهي عن استخدام القوة وعن

(1) محمد غازي ناصر الجنابي، مرجع سابق، ص 27.

(2) المرجع أعلاه، ص 28.

(3) المرجع أعلاه، ص 28_29.

(4) محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 97. نقلاً عن: محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي الدولي، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1973، ص 81.

التهديد بها ضد سلامة أراضي دولة، أو ضد استقلالها السياسي، أو بشكل لا يتفق مع المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة، فإن التدخل العسكري الإنساني لا يهدف إلى انتهاك سلامة أراضي الدولة التي يتم فيها ولا استقلالها، ولا يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة، كونه موضوعاً لحماية هذه المقاصد، وتأسيساً على ذلك يُعدّ هذا التدخل تدخلاً مشروعاً⁽¹⁾.

ويشير «جولياس ستون» (Julius stone) إلى أنّ الفقرة 4 من المادة 2 من الميثاق تُحرّم اللجوء إلى القوة العسكرية ما دامت تؤدي إلى انتهاك سلامة أراضي الدولة التي تُستخدَم هذه القوة ضدها، أو إلى انتهاك استقلالها السياسي، كما يشير إلى مُحافظة الدول على قاعدة عُرْفِيَّة أُتَبَتَّتْها المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، تسمح لها بالتدّرع بنظرية الدفاع عن النفس لحماية مواطنيها في الدول الأجنبية، وتسمح باستخدام القوة المسلحة ما لم يُؤدّد استخدامها إلى انتهاك التكامل الإقليمي والإستقلال السياسي المذكورين في الفقرة 4 من المادة 2 من الميثاق نفسه⁽²⁾.

وقد رأى بعض الفقهاء الذين يُؤيّدون التدخل العسكري الإنساني أنّ مجلس الأمن الدولي هو صاحب الحقّ الأصيل في إصدار قرارات تُجيز التدخل بالقوة المسلحة، كونه مجلس الأمن هو الجهة المُخوَّلة حفظ السلم والأمن الدوليين متى تعرّض أيّ منهما للتهديد⁽³⁾.

وانطلاقاً ممّا سبق يتّضح أنّ الفقهاء المؤيدين للتدخل العسكري الإنساني يطرحون شروطاً، إذا ما امْتثل لها تحقّقت شرعيته. هذه الشروط هي⁽⁴⁾:

1_ أن يكون التدخل العسكري الإنساني محكوماً بهدف أساسي، هو التأكيد على احترام حقوق الإنسان وحمايتها، لا بهدف آخر، كالسعي إلى تغيير هيكل السلطة في الدولة أو مسّ استقلالها، أيّ ألا يتجاوز هذا التدخل هدفه الإنساني، وألا يخرج عن كونه مُجرّداً من أية مصالح للدول المُتدخّلة. وبناءً على ذلك يجب أن يكون هناك تناسُب بين الفعل الذي يُهدّد هذه الحقوق بالخطر، وبين طبيعة الردّ المطلوب.

2_ أن يكون التدخل العسكري هو الملاذ الأخير، فلا يجوز اللجوء إلى استخدام القوة، أو إلى التهديد بها، إلا بعد استنفاد جميع الوسائل السلمية، والوسائل غير القسرية.

(1) محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 99.

(2) المرجع أعلاه، ص 98-99.

(3) معمر فيصل خولي، مرجع سابق، ص 25.

(4) للمزيد حول هذه الشروط يُراجع محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 101.

3_ ألا يكون شأن التدخل العسكري الإنساني إحداث أضرار ومخاطر تتجاوز هدفه المقصود، كوقوع خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات، أو شيوع المزيد من الفوضى وعدم الاستقرار.

4_ أن يكون هدف التدخل العسكري إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما متى ما شكَّلت انتهاكات حقوق الإنسان تهديداً لهما.

5_ أن يتيم هذا التدخل بإرادة دولية جماعية تستند إلى قرارٍ صحيحٍ شكلاً وموضوعاً صادرٍ عن منظمة الأمم المتحدة، أو عن أحد أجهزتها ذات الصلاحية (كمجلس الأمن الدولي).

وقد أظهرت حالات التدخل العسكري أنّ هذه المعايير لم تُحترم، فكثير من هذه الحالات قد كان تغطيةً لاعتبارات سياسية تهدف إلى تحقيق مصالح خاصة بالمتدخلين، لا إلى تحقيق أهداف إنسانية، إذ كان ظاهر هذه الحالات هو الدفاع عن المصالح الإنسانية، أمّا باطنها فكان يحمل نواياً استعمارية، وقد استغلَّت الدول الكبرى هذه المصالح للتدخل في شؤون الدول الضعيفة، إذ إنّ تدخلها العسكري لم يكن ليحدث لولا كون الدولة المتدخل في شؤونها ضعيفة عسكرياً أمام قوة هذه الدول⁽¹⁾.

ثانياً: التيار الذي يعارض التدخل العسكري الإنساني.

يرى أنصار هذا التيار أنّ التدخل العسكري الإنساني عملٌ غير مشروع، وهم في ما يرونه يستندون إلى فكرة المساواة في السيادة بين الدول، وإلى وجوب عدم استخدام القوة ضدّ أية دولة، مهما كانت المبررات، ما خلا حالات الدفاع الشرعي.

ومن أنصار هذا التيار، على سبيل المثال، «روجرز» (APV Rougers) الذي يؤكِّد أنّ المادة 51 من الميثاق لا تُعطي الدول حقّ التدخل العسكري الإنساني أحادي الجانب بذريعة استعمال حقّ الدفاع عن النفس، لأنّ استعمال هذا الحقّ من قبل أية دولة غير مُمكن إلا إذا وقع اعتداء عليها، وكذلك فإنّ دفاع دولة ما عن رعاياها خارج حدودها، أو فكرة حمايتها مواطني دولة أخرى مُستهدفة بالتدخل في شؤونها، لا يُعدّان لها ذريعة للتدخل بحجّة الدفاع عن النفس⁽²⁾.

وعطفاً على ما تقدّم فإنّ التدخل العسكري لا يتطابق مع المعاهدات الدولية الخاصة

(1) محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 102.

(2) معمر فيصل خولي، مرجع سابق، ص 39.

بحماية حقوق الإنسان لأنّ هذه المعاهدات تنبذ فكرة استخدام القوة لفرض احترام نصوصها.

فمعاهدة «تحریم إبادة الجنس البشري» لعام 1948 مثلاً اعتبرت إبادة الجنس البشري جريمة دولية لكنها لم تُسَر إلى استخدام القوة ضدّ الدولة التي تنتهكها، وهي قد نصّت على إحالة الأشخاص المُتهمين بارتكاب تلك الجرائم إلى المحاكم المُختصّة في الدولة التي ارتكبت فيها هذه الجرائم، أو على اللجوء إلى محكمة دولية جنائية⁽¹⁾.

كما أنّ العهدين الدوليين لعام 1966 لم يُكرّسا قاعدة اللجوء إلى القوة لاحترام حقوق الإنسان، بل اقتصر الأمر فيهما على نظامٍ لتقرير تُعدّها الدول، تتعلّق بالخطوات التي قامت هذه الدول باتخاذها لتنفيذ العهدين، وبالتقدّم الذي تمّ لاحترام هذه الحقوق⁽²⁾.

والقانون الدولي المعاصر كذلك لا يحتوي على قواعد تُؤدّد استخدام القوة للدفاع عن حقوق الإنسان في الدول الأخرى إلا إذا قرّر مجلس الأمن بمُوجب الفصل السابع عقوبةً عسكريةً ضدّ دولة تقوم بمعاملة مواطنيها مُعاملةً وحشيةً.

وقد استُخدمت الأجهزة الدولية الوسائل السلمية، الدبلوماسية منها والاقتصادية، للضغط على الدولة «الجلّادة»⁽³⁾.

وكل ما تقدم يعني أنّ تحقيق السلم والأمن الدوليين يُمكن أن ييتمّ بالوسائل السلمية، لا بالوسائل العسكرية⁽⁴⁾.

ويُذكر بعض الفقهاء الدوليين سابقاً ترفُض التدخل العسكري الإنساني، وهذه، على سبيل المثال، واحدة منها تُفيد «أنّ معهد القانون الدولي حاول خلال إعداد مشروعه حول العلاقة بين حقوق الإنسان والتدخل تخصيص المادة الرابعة من مشروعه للتدخل العسكري، إلا أنّه حدّفها من توصيته الصادرة في أيلول عام 1989، وهذا الحدّف في نظرنا هو إدانةً لنظرية التدخل العسكري الإنساني»⁽⁵⁾.

ويرى الدكتور «حسام حسن حسان» أنّ نصّ المادتين 55 و56 من الميثاق يُؤكّد ضرورة التعاون مع الأمم المتحدة في مُمارسة التدخل العسكري، وأنّه ليس للدول الحقّ في

(1) محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 103.

(2) المرجع أعلاه، ص 103.

(3) المرجع أعلاه، ص 104.

(4) المرجع أعلاه، ص 104.

(5) غسان الجندي، مرجع سابق، ص 53.

مُمارسته فيما بينها، وأنه لمن التحريف القول بأن نص هاتين المادتين أعطى للدول، فرادى أو جماعات، الحق في التدخل خارج إطار الأمم المتحدة⁽¹⁾.

وقد استند جانب من الفقه الدولي في رفضه التدخل العسكري الإنساني على رفض محكمة العدل الدولية (في حكمها الصادر في قضية النشاطات العسكرية الأمريكية في «نيكاراجوا») الحجة الأمريكية التي تزعم أن الولايات المتحدة تستخدم القوة العسكرية لاحترام حقوق الإنسان، «وقد ردت المحكمة على هذه الحجة بالقول: إن استخدام القوة لاحترام حقوق الإنسان لا يمكن أن يكون الوسيلة الفعالة للدفاع عن هذه الحقوق، وأوضحت المحكمة أن تدرع الولايات المتحدة الأمريكية باحترام حقوق الإنسان صعب التحقيق مع قيام الولايات المتحدة الأمريكية بتلغيم موانئ «نيكاراجوا»، ودفع عصابات «الكونترا» إلى تدمير المنشآت الكهربائية»⁽²⁾.

وبناءً على ما تقدّم في هذا المبحث، يمكن القول: إن للتدخل العسكري الإنساني شروطاً قانونية، إذا استوفاهها ضمن شرعيته، وإذا لم يستوفها خرج عن دوره الأساسي، وصار عرضةً للنقد والاستهجان، وشكك بشرعته. وإن التدخلات الدولية ما كانت كلها من أجل المصلحة الإنسانية، بل كان لمعظمها أهداف مبيّنة لا صلة للمصلحة الإنسانية بها، على رغم كون بعضها مأذوناً به من قبل مجلس الأمن الدولي.

وبالتالي فإن حفظ السلم والأمن الدوليين، وحماية حقوق الإنسان، وتقديم المساعدات الإنسانية، يجب أن تتم كلها طبقاً للشرعية الدولية، ولميثاق الأمم المتحدة، لا تنفيذاً لسياسات دول قوية، ولا تحقيقاً لمآرب، أو مصالح، لا ولا استغلالاً للحالات الإنسانية.

المطلب الثاني: الإشكالية الجدلية للتدخل العسكري الإنساني.

يُشكّل التدخل العسكري الإنساني قضيةً جدليةً، لأنه في موضع تجاذبٍ بين «عدم التدخل» و «سيادة الدول» المبدأين المُعترفَ بهما في ميثاق الأمم المتحدة، هذا من جهة، وبين حقوق الإنسان الأساسية، والقيم الإنسانية العليا، المُعترفَ بها جميعاً في ميثاق الأمم المتحدة، أيضاً، وفي القانون الدولي لحقوق الإنسان فوق ذلك، من جهة ثانية.

فمبدأ «عدم التدخل» الذي كان يُعدّ من المبادئ التقليدية الراسخة في القانون الدولي، والذي انبثق من فكرة السيادة، ومن ثمّ، من فكرة منع أيّة دولة من التدخل في الشؤون الداخلية

(1) معمر فيصل خولي، مرجع سابق، ص 39.

(2) المرجع أعلاه، ص 38.

لدولة أخرى، على اعتبار أن التدخل يُعدّ انتهاكاً للسيادة، ويُعرّض النظام الدولي للخطر، والذي جعل بعض الفقهاء منه مبدأً مُطلقاً، إلا في حال الدفاع الشرعي⁽¹⁾. هذا المبدأ قد صار في ميثاق الأمم المتحدة (عام 1945) عنصراً قانونياً مهماً، ولا سيما بعد أن أُصدّرت الأمم المتحدة عدداً من القرارات والتوصيات المُتعلّقة بشأنه⁽²⁾.

ومما يُؤيّد الصيرورة المُستجدة لهذا المبدأ الفقرة 1 من المادة 2⁽³⁾ من الميثاق التي تُقرّ صراحةً مبدأ المساواة القانونية بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كما تُقرّ احترامه. «واحترام المساواة والعمل بها يَحْتِمَانِ على كُلِّ دولة عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى»⁽⁴⁾.

ومبدأ عدم التدخل، ولو لم يكن مُدرجاً صراحةً في الميثاق، فقد أُشير إليه فيه إشاراتٍ عدّة، فالفقرة 4 من المادة 2 التي جاء في نصّها: «يَمْتَنِعُ أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضدّ سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أيّ وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة»، هذه الفقرة فُسِّرت بأنّ على الدول ألا تُحدِّث تعديلاً على الاستقلال السياسي والوحدة الإقليمية لأية دولة⁽⁵⁾. والفقرة 7 من المادة 2 تُنصّ على أنّ «ليس في هذا الميثاق ما يُسوّغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأنّ تُحلّ بحكم هذا الميثاق، على أنّ هذا المبدأ لا يُخلّ بتدابير القمع الواردة في الفصل السابع»، هذه الفقرة تُشير إلى «مبدأ عدم التدخل» على رغم كونها تُجيز، استثناءً، التدخل لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين⁽⁶⁾.

ولأنّ حقوق الإنسان شكّلت قضيةً دوليةً لم تُعدّ حِكراً على اختصاص الدول الداخلي المنصوص عليه في الفقرة 7 من المادة 2 من الميثاق، ولأنّ انتهاك هذه الحقوق شكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، لذلك، وفي حال عَجَزَ التدخل السلمي عن حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما، جاز التدخل باستخدام القوة العسكرية بناءً على نصّ المادة 42 من الميثاق، وبالتالي، كان التدخل العسكري الإنساني مشروعاً، وغير مُتعارِضٍ مع سيادة الدول واستقلالها.

(1) محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 78.

(2) المرجع أعلاه، ص 79.

(3) المادة 2 الفقرة 1 نصّها ما يلي: «تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها».

(4) محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 241.

(5) محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 79.

(6) المرجع أعلاه، ص 79_80.

إلا أنّ بعض الفقه أصرّ على أن يعتبر أيّ تدخل عسكري إنسانيّ تدخلاً ضدّ استقلال الدولة التي تمّ استخدامه ضدّها، وهذا الاستخدام يُشكّل انتهاكاً لاستقلالها، ولتكامليها الإقليمي، ومخالفةً لهدفٍ أساسي لميثاق الأمم المتحدة، ألا وهو صيانةُ السلام العالميّ ومنعُ استخدام القوة في القانون الدوليّ العام، ما يُشكّل من وجهة نظر الفقه صعوبة أمام تسويغ نظرية التدخل العسكري الإنساني، لكون تحريم استخدام القوة من القواعد الأمرة في القانون الدولي⁽¹⁾.

أمّا بعضُهُم الآخر فقد نحا نحو «ميشيل ولزر» (Micheal Walzer) الذي اعتبر الحُرّيّة المُجتمعيّة، وحقوق الإنسان، ذوات قيمة جوهريّة هي أكبر من سيادة الدول⁽²⁾. ونحو «أولفر رامسبوثم» (Oliver Ramsbotham) و «توم وودهاوس» (Tom Woodhouse) اللذين وصّعا الأسس المنطقية التي تجعل حقوق الأفراد قبل حقوق الدولة ولا سيّما الحق السيادي منها، وسَمَحاً بالتدخل عندما لا تقوم الدولة بالتزاماتها لحماية مواطنيها، وأكّدا على أنّ حقوق الضحايا بالحماية والمُساعدة واجبٌ، وعلى حكومة بلادهم أن توفّره⁽³⁾.

إلا أنّ بعض التدخلات الدولية كان مُرتبطاً بالمصالح المُباشرة التي تخصّ القوى الدولية القائمة بالتدخل، وكان غير واضح النطاق، حيث تحوّلت قوات التدخل الدولي، في بعض الحالات، إلى طرفٍ في الصراع، ما أدّى إلى جعل التدخل حُجّةً للتأثير في الشؤون الداخلية للدول التي تشهد صراعاً داخلياً، أو تمرّداً من جانب أقلّيّة مُعيّنة⁽⁴⁾. وقد تجاهلت القوى الدولية حالاتٍ شهدت جسيم الانتهاكات لحقوق الإنسان، والأقليات، والشعوب، وكان هذا التجاهل عائداً إمّا إلى وجود مصالح قائمة بين حكومات الدول التي تشهد انتهاكاتٍ لحقوق الإنسان والأقليات، وبين حكومات الدول القائمة بالتدخل، أو كان عائداً إلى خشية تلك الدول من استئثاره غضب الحكومات المتورّطة في الصراع⁽⁵⁾.

ويُمكن أن يُقال أخيراً، إنّ هذه الجدلية حول التدخل العسكري الإنساني ستبقى قائمةً، ما دامت حالة التجاذب والتعارض بين المبادئ الأساسية في القانون الدولي قائمةً، في غياب

(1) غسان الجندي، مرجع سابق، ص 56_57.

(2) Taylor B. Seybolt, op.cit, p. 12.

(3) Ibid, p. 9.

(4) خليل حسين، جدل التدخل العسكري لحماية حقوق الإنسان، مقال نُشر في صحيفة الخليج الإماراتية، تاريخ

2013/9/1، (<http://drkhalilhussein.blogspot.com/2013/09/blog-post.html>)

(آخر زيارة للموقع الإلكتروني نيسان 2014).

(5) المرجع أعلاه.

توليفة تجمع بينها، فنتج حالة توافقية، تُمنع عبرها انتهاكات حقوق الإنسان، وتُقدّم المساعدات الإنسانية بعيداً عن استخدام القوة العسكرية تحت شعار التدخل العسكري الإنساني.

فهذا التدخل، في حقيقة أمره، إنّما هو «حرب» لا غير، والحرب لا ترمي من مدافعها على الناس خُبزاً ليتأ، لا، ولا تَسْكُب عليهم من طائراتها ماءً مُقَدَّساً⁽¹⁾. وهذا القول مُصدّقه قول «بيتر فيديل كيسينج» (Peter Vedel Kessing) الخبير في القانون الدولي: إنّ التدخل العسكري لأغراض إنسانية حربٌ دولية ونزاع مسلح، وسببه المُعلن هو حماية الناس من الأعمال الوحشية، ولكن من وجهة نظر قانونية هو حرب⁽²⁾.

هذا التدخل، وإن نجح حيناً ما، فهو أظالم أذى بعد حصوله إلى تصدّع المجتمع الذي أصابه، وإلى تدمير اقتصاده، وإلى انتهاك حقوق أفراد، فوق انتهاك حقوق جماعته، وإلى شرور تحتاج لتنتهي أحياناً طويلة.

والشاهد الذي يُمكن اعتباره مثلاً واقعياً تُرى من خلاله، وعلى ضوء أحداثه، نظرية التدخل العسكري الإنساني هو الحدّ الليبي عام 2011، الذي تمخّض عن تدخل عسكري دولي في شؤون الجماهيرية الليبية، تحت مظلة التدخل العسكري الإنساني، الذي تدّرع له فاعلوه بمُبررات إنسانية، جعلوها هدفاً لتدخلهم هذا، الذي كان له آثارٌ، ونتائج، ما زالت تتوالى حتى تاريخ إنجاز هذا البحث.

هذا الحدث سيَتَوَلَّى مُعالجَةً مُبرّراتٍ هذا النوع من التدخل فيه الفصل الثاني من هذا القسم.

(1) Boris Maksimovic, **Humanitarian Military Intervention Is War, and Nothing Positive Can Come Out of it**, 6/8/2012, (<http://www.humanityinaction.org/knowledgebase/383-humanitarian-military-intervention-an-oxymoron-or-a-necessary-means-to-obtain-peace>). (Last visit to the site July 2014).

(2) Ibid.

الفصل الثاني: الأزمة الليبية، ومُبررات التّدخل العسكري فيها.

شَهِدَت الجماهيرية العربية الليبية، منذ أوائل العام 2011، أزمةً بدأت بتحرّكٍ شعبيٍّ مُعارضٍ لنظامها الحاكم الذي كان يرأسه العقيد معمر القذافي حوالي 42 عاماً.

هذا التّحرّكُ الشّعبي بدأ بتظاهراتٍ سَلْمِيَّةٍ تُطالب النظام بإصلاحاتٍ سياسيةٍ، واقتصاديةٍ، واجتماعيةٍ. إلّا أنّه سرعان ما استحال أعمالَ عنفٍ، وصداماً مسلحاً بين القوى الأمنية الحكومية، ومجموعاتٍ مُعارضةٍ تتلقى دعماً خارجياً، كانت تنتشر في مُدنٍ ومناطقٍ ليبيةٍ مُتفرّقةٍ. ما أدّى إلى سُقوط قتلى وجرحى طاول طرفي النّزاع، ولم يَسْتثنِ المدنيين.

هذا الوُضع المُستجِدّ دعا مُنظمة الأمم المتحدة، وبعض دول العالم إلى إدانة أعمال العُنف في ليبيا، وإلى دعوة طرفي النّزاع فيها إلى حلّ نزاعهما عبر الحوار⁽¹⁾. لكنّ هذا لم يُلَقَّ أذاناً صاغيةً، والنزاع لم يَزِدْ إلّا تفاقماً. ما حدا مُنظمة الأمم المتحدة وبعض الدول على التّدخل العسكري في ليبيا تحت شعار وَقْفِ العُنف، وتقديم المُساعدات الإنسانية للمدنيين.

وهكذا أوجَدَ الليبيون مُبرراتٍ للتّدخل العسكري الدولي في أزمتهم التي ما زالت نارها تَسْتَعِرُ حتى تاريخ إعداد هذا البحث الذي سَيَعْمَلُ فَصله هذا على كَشْفِ أسباب هذه الأزمة، وعلى وَصْفِ مَسِيرَةِ أحوالها (من بداية التظاهرات في 15/شباط/2011 إلى مقتل العقيد معمر القذافي في 20/تشرين الأول/2011)، وعلى تبيان عَواملٍ ومُبررات التّدخل العسكري الدولي فيها. وذلك في مَبْحَثَيْنِ لا يَدْعِيان الكَمال، هما:

المبحث الأول: الأزمة الليبية، أسبابها، ومسيرتها.

المبحث الثاني: التّدخل العسكري الدولي في الأزمة الليبية، عوامله، ومُبرراته.

(1) مقال بعنوان: إدانة عالمية لقمع محتجّي ليبيا، أخبار قناة الجزيرة، 2011/2/21،
(إدانة-عالمية-لقمع-محتجّي-ليبيا/2011/2/21/news/international/www.aljazeera.net/http://)
(آخر زيارة للموقع الإلكتروني في شباط 2014).

المبحث الأول: الأزمة الليبية، أسبابها، ومسيرتها.

ما مِنْ نَتِيجَةٍ إِلَّا وَلَهَا سَبَبٌ، وما مِنْ نارٍ إِلَّا وَلَهَا دُخَانٌ. والأزمة الليبية نَتِيجَةٌ لها أسبابها، ونارٌ ما زال دُخَانُها يَتَّصَعِدُ، وشرارها يَتَطَّيرُ فيحرق حيث يُصِيبُ. هذه الأزمة سَيَتَدَاوَلُها هذا المَبْحَثُ في مَطْلِبين: أُولهما يَطْلُبُ الأسباب، وثانيهما يَطْلُبُ المَسِيرَةَ.

المطلب الأول: أسباب الأزمة الليبية.

ليبيا التي «تَبْلُغُ مِساحتها 1,759,540 كلم²، [و] يَبْلُغُ عدد سُكَّانها 6,036,914 نَسْمَةً»⁽¹⁾، والتي تَقَعُ في أَواسِطِ الشَّمالِ الإفريقي على جَنُوبِ ساحلِ البحرِ الأبيض المتوسط، هذه الدولة جَلَبَ لها مَوْقِعها الاستراتيجي، وغناها بالموارد الطبيعية والاقتصادية، ولا سِمْما النفط، مَطامِعَ الدولِ الأجنبية، ولم يَجْلِبْ لها عَقِيدُها الذي أسماها الجماهيرية العربية الليبية، ولا أبنائُها الذين تَصارعوا على النفوذ قَبْلَها، ولا أبنائُها الذين ناهضوا نظامه بَدَعَمٍ مِنَ الطَّامِعِينَ بِثُرَواتِهِم، لم يَجْلِبْ لها هَوْلٌ كُلهُم إِلَّا الأزمات التي بَرَزَتْ منها الأزمة مَحَوْرَ هذا البحث.

هذه الأزمة لها، بلا رَيْبٍ، أسبابٌ خارجيةٌ ليست مِنْ شأنِ هذا البحث، وَمِنْ أُمَّثِلَةِ هذه الأسباب الرياح التونسية المصرية التي حملت معها أخبار التغيير عبر إسقاط نظام الحكم في كِلِّ من تونس ومصر.

ولها أسبابٌ داخليةٌ أَفْقَدَتْ كَثِيراً مِنَ الليبيين ثِقَنَهُم بِحَاكِمِهِم، وَأَفْقَدَتْ حَاكِمَهُم ثِقَنَهُ بِهِم وَرَمَتْ الطَّرْفين في نارها المُسْتَعْرَةَ. هذه الأسباب ثَلَاثَةٌ يَتَدَاوَلُها هذا المطلب في فروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول، وفيه السبب الأول: طبيعة النظام السياسي الحاكم.

الفرع الثاني، وفيه السبب الثاني: الوضع السياسي قبل الأزمة.

الفرع الثالث، وفيه السبب الثالث: الحالة الاقتصادية الاجتماعية قبل الأزمة.

الفرع الأول: طبيعة النظام السياسي الحاكم.

في أوائل أيلول من العام 1969، قامت مجموعة ضَبَّاطِ مِنَ الجيش الليبي يَتَرَعَّمُها العقيد مُعَمَّرُ القذافي بانقلابٍ عسكريٍّ أطاح بالملك «إدريس السنوسي» وبنظام حُكْمِهِ المَلَكِيِّ الذي بدأ

(1) دنيا الأمل إسماعيل، إشكالية الإصلاح في النظام السياسي الليبي، الحوار المتمدن، العدد: 3061، 2010/7/12، (أخر زيارة للموقع <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=222083>) (الإلكتروني آذار 2014).

سنة 1951، مُعلنَةً بذلك ثورةً تُنهي المَلَكِيَّة وتُقيم الجمهورية، وتَعُدُّ الشَّعبَ الليبي بتحقيق أمانيه وتطلُّعاته المُستقبليَّة المُشرِّقة، وتَرَفُّعُ شعارِ الناصريَّة (الحرية والاشتراكية والوحدة)، وتُحَقِّقُ لنفسها وشعارها في الأوساط الشعبية جاذبيَّة كُبرى⁽¹⁾.

وهكذا دَخَلَتْ ليبيا مَرحلةً جديدةً في تاريخها امتدَّت من العام 1969 عام الانقلاب إلى العام 2011 عام الأزمة، عَرِفَتْ خلالها تطوراتٍ هامةً لَعِبَ فيها العقيد معمر القذافي طوال سِنِي حُكمه البالغة اثنتين وأربعين سنةً دوراً مركزياً بارزاً⁽²⁾.

فما إن تَوَلَّى مقاليد الحكم حتى قام العقيد القذافي بإبعاد مَنْ يُخالِفون رأيه من أعوانه عن مراكز السُلطة، مُنفرداً، في ذلك، برأيه، لِيُؤَسِّسَ لحكمٍ سُلْطَوِيٍّ طويل الأمدٍ يَعْتمِدُ على مركزية أَمْنِ النظام وأولويَّته قَبْلَ أيِّ شيءٍ آخر، هذا الإجراء جَعَلَ العقيد يَخْسِرُ قَدراً مُهمّاً ممَّا كان قد تَحَقَّقَ له من شرعيَّة⁽³⁾.

ولَكِنَّ العقيد، عَوَّضَ هذه الخسارة بما لاقاه من قَبولٍ لدى الطُّبقات الشعبية، لا سيَّما الوُسطى منها، قَبولٍ مَكَّنَه من بناء قاعدةٍ شعبيةٍ مَزْموقَةٍ⁽⁴⁾. فالعقيد القذافي كان «قادرًا على التعبير عن مُقاومة الاستعمار، و[عن] الحِسِّ الوطني لدى الليبيين وإيصاله للناس... مُستخدِماً لُغَةً بسيطةً يفهمها الليبيون العاديون بسهولة»⁽⁵⁾.

ثُمَّ تَمَكَّنَ العقيد القذافي من تفعيل مُكوِّناتِ اجتماعيةٍ ليبيةٍ ترمي إلى توسيع قاعدة دَعْمِهِ الشعبي، وإلى الاستجابة لآمالٍ وحاجاتٍ فئَةٍ واسعةٍ من السكان، وقد أَيْدَه في تَطَلُّعاتِهِ هذه أجهزةُ الدولة بما قامت به من مشروعاتٍ مُثْمِرةٍ في مجالاتِ الاقتصاد والخدمات⁽⁶⁾.

(1) يوسف محمد جمعة الصواني، ليبيا الثورة وتحديات بناء الدولة، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2013، ص 31-34.

(2) المرجع أعلاه، ص 34.

(3) المرجع أعلاه، ص 36.

(4) علي عبد اللطيف أميدة، دولة ما بعد الاستعمار والتحويلات الاجتماعية في ليبيا، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، دراسة، الدوحة، 2012، ص 19. (آخر زيارة للموقع الإلكتروني نيسان 2014).

(<http://www.dohainstitute.org/file/Get/f41c6f21-f029-4bd0-bb90-568304c7cc9b.pdf>)

(5) المرجع أعلاه، ص 19.

(6) يوسف محمد جمعة الصواني، مرجع سابق، ص 38.

إلا أن العقيد حَرَصَ، بعد ذلك، على البقاء في رئاسة السلطة جِزْصاً كان سَبباً في إثارة باقي المَكُونات الاجتماعية ضِدَّه، ما جَعَلَه يَعْتمِد سياسة مُواجهة الأعداء، والخُصوم، والمُنافسين، وتَصْفِيَتهم تدريجياً فِتَّةً تَلُو الأُخرى، فتمكَّن بذلك وبِبراعته من إحكام سيطرته على ليبيا، ومن إنشاء نظام شُمولي بَكلِّ المقاييس، يَعْتمِد الديمقراطية المباشرة وسلطة الشعب أساساً لقيامه واتخاذ القرارات في الحُكم، وأسَّس العقيد لهذا النظام لجاناً شعبية تُساعد في إدارة شُؤون البلاد⁽¹⁾.

وباتت المجالس المَحَلِّيَّة التي تَعقدها اللجان الشعبية تُمارس ما رُسم لها من دورٍ في الحُكم، وباتت مُؤتمرها الشعبي العام أعلى سلطة تشريعية في البلاد وفقاً للدستور الليبي الصادر في 11/كانون الأول/1969، المُعدَّل في 2/آذار/1972، هذا ما بات في ظاهر الأمر، أمَّا في الجَوهَر، فقد كان الحُكم الفِعليّ النافِذُ رهناً بيد النظام العسكري الأمني⁽²⁾.

هذا النظام السياسي المُركَّب الذي ادَّعى اعتماده ديمقراطيةً فريدة من نوعها، قائمةً على مشاركة فئات المُجتمع في صناعة القرار في البلاد مُشاركةً مباشرة، من خلال المُؤتمرات الشعبية المُنتشرة في جميع المُدن والأحياء، هو، في رأي مُعظم المُراقبين وجُلِّ كتاباتهم، وعلى رَغم ادِّعاءاته، نظامٌ سياسيٌّ ضِمَّن الأنظمة الفردية⁽³⁾.

هذه الدكتاتورية في طبيعة النظام السياسي الحاكم في ليبيا، مُضافةً إلى عوامل أُخرى من داخل ليبيا ومن خارجها، دَفَعَت مُعارضتي هذا النظام، ومَعهم الكثير من فئات الشعب الليبي الذي ملَّ الانتظار، وانقَطَع رجاؤه في الإصلاح السياسي، إلى الانتفاض ضدَّ النظام، ومواجهته بالعُنف، والقُوَّة المُسلَّحة، بِهَدَف إسقاطه.

وهكذا كانت طبيعة هذا النظام سَبباً من أسباب الأزمة الليبية عُدَّ في هذا المطلب سبباً أولَ منها.

الفرع الثاني: الوَضْع السياسي قَبْلَ الأزمة.

ومثلما كانت طبيعة نظام العقيد القذافي سَبباً من أسباب الأزمة الليبية، كذلك كان وَضْع ليبيا السياسي قَبْلَ الأزمة سَبباً ثانياً لها.

(1) يوسف محمد جمعة الصواني، مرجع سابق، ص 38-39-40.

(2) دنيا الأمل إسماعيل، مرجع سابق.

(3) المرجع أعلاه.

هذا الوَضْعُ لَعِبَتْ فِيهِ الْوَالِيَّاتُ اللَّيْبِيَّةُ الشَّرْقِيَّةُ، وَعَلَى رَأْسِهَا مَدِينَةُ بَنْغَازِي، دَوْرًا أَسَاسِيًّا مُذْ بَدَأَ التَّنَافُسُ عَلَى الْمَكَانَةِ وَالسِّيَادَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْوَالِيَّاتِ الْغَرْبِيَّةِ، فَهِيَ الْوَالِيَّاتُ الَّتِي نَصَرَتْ عَمَلِيَّةَ الْإِنْقِلَابِ الْعَسْكَرِيِّ الَّتِي قَادَهَا الْعَقِيدُ الْقَذَافِي عَامَ 1969 ضِدَّ النِّظَامِ الْمَلْكَِيِّ، وَهِيَ الْوَالِيَّاتُ الَّتِي لَمْ تُعْجِبْهَا سِيَاسَةُ الْقَذَافِي فِي مَا بَعْدَ، وَهِيَ الْوَالِيَّاتُ الَّتِي تَحَوَّلَتْ إِلَى مَعْقَلٍ لِلْمُعَارَضَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَغَيْرِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَالْإِلَى مَصْدَرٍ لِلْاضْطِرَابَاتِ وَمُحَاوَلَاتِ الْإِنْقِلَابِ ضِدَّ نِظَامِ الْعَقِيدِ فِي سَبْعِينَاتِ الْقَرْنِ الْعَشْرِينَ وَفِي مَا بَعْدَهَا⁽¹⁾.

هَذِهِ الْحَالُ الَّتِي كَانَتْ الْوَالِيَّاتُ الشَّرْقِيَّةُ عَلَيْهَا مُؤَخَّرًا قَادَتْ هَذِهِ الْوَالِيَّاتُ إِلَى مُوَاجَهَاتٍ عَنِيفَةٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ قُوَّاتِ النِّظَامِ الْأَمْنِيَّةِ أُجْبِرَتْ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْكِفَاءَاتِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْمِهْنِيَّةِ عَلَى الْهَجْرَةِ مِنْ لِيْبِيَا إِلَى دَوْلِ أَرْوْبَا، وَرَسَخَتْ الْقَطِيعَةَ بَيْنَ هَذِهِ الْوَالِيَّاتِ وَبَيْنَ الْعَقِيدِ وَنِظَامِهِ، وَوَسَّعَتْ فَجْوَةَ عَدَمِ الثِّقَةِ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ، وَخَلَقَتْ حَالَةً مِنَ الْإِحْتِجَاجِ وَالتَّمَرُّدِ قَابِلًا نِظَامَ الْعَقِيدِ بِالْقَمْعِ وَالْإِقْصَاءِ⁽²⁾.

أَمَامَ هَذَا الْوَاقِعِ تَأَكَّلَتْ أُسُسُ شَرْعِيَّةِ نِظَامِ الْعَقِيدِ الَّتِي تَمَثَّلَتْ بِشِعَارَاتٍ أَسَاسِيَّةٍ أَرْبَعَةٍ:
أولها: شِعَارُ الثَّوْرِيَّةِ الْقَوْمِيَّةِ.
وثانيها: شِعَارُ الْمَسَاوَاةِ وَالْعَدَالَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ.
وثالثها: شِعَارُ الْكِرَامَةِ وَالْهُوِّيَّةِ الْوَطْنِيَّةِ.
أما رابعها: فِشْعَارُ النِّضَالِ ضِدَّ «الْإِمْبِرِيَالِيَّةِ الدَّوْلِيَّةِ»⁽³⁾.

هَذِهِ الشِّعَارَاتُ الْأَرْبَعَةُ، الَّتِي طَالَمَا أَكَّدَ عَلَيْهَا الْعَقِيدُ وَجَعَلَهَا أَسَاسًا لِقِيَامِ نِظَامِ حُكْمِهِ، سَاعَدَتْهُ فِي تَرْسِيخِ دَعَائِمِ هَذَا الْحُكْمِ، وَفِي مُوَاجَهَةِ خُصُومِهِ أَنْصَارِ النِّظَامِ الْمَلْكَِيِّ السَّابِقِ، وَفِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى سُلْطَتِهِ الْمُتَشَدِّدَةِ، وَفِي السَّيْطَرَةِ عَلَى مَفَاصِلِ الدَّوْلَةِ، وَفِي دَعْمِ سِيَاسَتِهِ الَّتِي بَشَّرَتْ بِ«الْكِتَابِ الْأَخْضَرِ» مَرْجِعًا لِّلْسِيَاسَاتِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْاِقْتِصَادِيَّةِ، كَمَا سَاعَدَتْهُ فِي تَشْدِيدِ قَبْضَتِهِ عَلَى لِيْبِيَا، وَفِي مُمَارَسَةِ سِيَاسَةِ الْإِقْصَاءِ، وَقَمْعِ كُلِّ أَشْكَالِ الْمُعَارَضَةِ الدَّاخِلِيَّةِ وَالخَارِجِيَّةِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ عَبْرَ مُؤَسَّسَاتٍ كَانَتْ تُمَثِّلُهَا اللَّجَانُ الشَّعْبِيَّةُ وَمُؤْتَمَرَاتُهَا⁽⁴⁾.

(1) محمد عاشور مهدي، قراءة في أسباب الصراع المسلح في ليبيا ومساراته المحتملة .
(http://www.sis.gov.eg/Newvr/34/9.htm) ، (آخر زيارة للموقع الإلكتروني نيسان 2014).

(2) المرجع أعلاه.

(3) المرجع أعلاه.

(4) المرجع أعلاه.

ولكن هذه الشعارات التي ساعدت العقيد هذه المساعدة جرت هي ذاتها على العقيد نعمة كثير من المواطنين الليبيين لا سيما المعارضين منهم، لأنهم جميعاً رأوا أن السياسة التي أنتجتها هذه الشعارات قد أعقبتهم في داخل بلادهم مرارة، وفقرًا، وحزماً، وتقصيراً في مرافقهم العامة، فهي، كما رأوا، قد بددت ثروات بلادهم بما قامت به من مغامرات على الصعيد الدولي عبر مساندة منظمات وحركات تمرد، وعلى الصعيد الإفريقي عبر السعي إلى الوحدة الإفريقية، وعلى الصعيد العربي من خلال العمل على تحقيق الوحدة العربية حيناً، وعلى دعم حركات عربية وخطوية حيناً آخر (1).

وكما جرت سياسة القذافي الداخلية عليه نعمة ومعارضة داخلية، جرت عليه وعلى نظامه انتقادات خارجية. فقد أعزيت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عن قلقها إزاء ما زعم عن تعاطف عدد حالات الإخفاء القسري (enforced disappearance)، والإقصاء، والتعسف، بحق المعارضة السياسية في ليبيا (2).

وكذلك تقدمت منظمة العفو الدولية، في تقريرها بشأن ليبيا، ما كان يجري في هذه الدولة حيث قالت: «ظلت حرية التعبير، وحرية التجمع، وتكوين الجمعيات، تخضع لقيود مشددة، ولم تظهر السلطات قدراً يُذكر من التسامح مع المعارضة. ووقوف بعض منتقدي سجل الحكومة في مجال حقوق الإنسان... ولم يتضح مصير مئات من حالات الاختفاء القسري وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في عقود السبعينيات والثمانينيات والتسعينيات من القرن العشرين، وظل جهاز الأمن الداخلي الذي كان ضالماً في هذه الانتهاكات، يُمارس عمله وهو بمنأى عن المساءلة والعقاب» (3).

وهكذا تحوّلت نعمة الليبيين الناقلين على سياسة القذافي شرارة أزمة أطلقتها بنغازي زعيمة المدن الليبية الشرقية.

(1) محمد عاشور مهدي، مرجع سابق.

(2) تقرير بعنوان: ليبيا الغد : أي أمل لحقوق الإنسان؟، صادر عن منظمة العفو الدولية، عام 2010، (آخر زيارة للموقع الإلكتروني نيسان 2014).

(<https://www.amnesty.org/download/Documents/40000/mde190072010ar.pdf>)

(3) تقرير بعنوان: حقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، صادر عن منظمة العفو الدولية، عام 2010، (http://www.amnesty.org/ar/region/libya/report-2010)، (آخر زيارة للموقع الإلكتروني نيسان 2014).

الفرع الثالث: الحالة الاقتصادية الاجتماعية قَبْلَ الأزمة.

تُعَدُّ الحالة الاقتصادية الاجتماعية في أيِّ دولة مُؤشِّراً من أهمِّ المؤشرات التي تُساعد على فهم واقع هذه الدولة.

فالرفاهية إذا ما رافَقها تَطوُّرٌ على مُستوى الوَعْيِ الاجتماعيِّ، ونظامٌ حُكْمٍ سَوِيٍّ يقوم على العدالة، ويصون حقوق الناس وحرّياتهم العامة، حالٌ نُسبهم في تَقَدُّمِ الدولة، واستقرار أمنها الاجتماعيِّ.

أمَّا الفَقْرُ فحالٌ يُؤدِّي بالدولة إلى التَخَلُّفِ، وبأمنها الاجتماعيِّ إلى التَقَهُّرِ وعدم الاستقرار، إن لم يُؤدِّ إلى الانهيار، خصوصاً إذا ما رافَقَ هذا الفَقْرُ نظامَ حُكْمٍ مُلْتَوٍ لا يُقيم للعدالة الاجتماعية وِزْناً، ولا لحقوق الناس قيمةً.

وفي هذا المَقامِ يَرْتَسِمُ السؤال عن ليبيا: في أيِّ حالٍ من هذين الحالين هي؟

ويَحْضُرُ الجوابُ قائلاً: إنَّ ليبيا ليست في أيِّ من الحالين، بل في حالٍ ثالثٍ مُخْتَلِفٍ عنهما، فلا اقتصادها فقير لأنَّها تَعومُ على بحرٍ من النفط، ولا شعبها في رفاهيةٍ واستقرار. والسَّبَبُ في ذلك نظامٌ حُكْمٍ فيها ادَّعى مُنذُ قيامه عام 1969 بأنَّه سَيَنْقُلُها من دولةٍ مَلَكِيَّةٍ إلى دولةٍ جماهيريةٍ تنشر التنمية الشاملة، وتَرْفَعُ الدَّخْلَ القوميَّ، وتوزِّعُ عوائدَ النفطِ على الشعب الليبي توزيعاً على أساسِ العدلِ والمساواة، وتَنْفَتِحُ على العالمِ فَتَسْتَجْلِبُ الاستثماراتِ الأجنبية. ولم يُحَقِّقْ هذا النظامُ لشعبه ما ادَّعاه من حَيْرٍ طوال مدة حُكمه التي انتهت بانهياره عام 2011.

وقد انْحَدَعَ بهذه الادعاءات والوَعودِ، على مدى عقودٍ من عُقودِ حُكْمِ القذافي، كثيرٌ من الليبيين، مثلما انْحَدَعَ بَرنامِجُ الأمم المتحدة الانمائي بإحصاءات الدولة الليبية المُتَعَلِّمة بدخلها القومي، وعدد سُكَّانها في تقريره للعام 2011 عن التنمية البشرية. فقد بيَّنت مؤشرات هذا التقرير أن ليبيا حَقَّقَت زيادةً في قيمة مؤشرات التنمية البشرية من (0.741) عام 2005 إلى (0.760) عام 2011، أي ما نسبتهُ زيادته المئويَّة (1.9%)، وكان تَرْتِيْبُها 64 من بين 187 دولةً شَمَلها هذا التقرير، وقد بيَّنت الاتجاهات التي رَصَدَها هذا التقرير ما بيَّن العامِّين 2005

و2011 أن ليبيا كانت تُحَقِّق تَقْدُماً مُتَوَاصِلاً فَاقَ مُعْظَمَ مُعَدَّلَاتِ الأَقْطَارِ العَرَبِيَّةِ وَمُعَدَّلَاتِ بعض الدول العالَمِيَّةِ أيضاً⁽¹⁾.

أما حقيقة الحالة الليبية فهي أن مؤشرات تقرير التنمية البشرية، أنف الذِّكْر، غَيْرُ دَقِيقَةٍ، وَغَيْرُ مُتَطَابِقَةٍ مع واقع الدولة الليبية، وواقع سُكَّانها، وَقُدْرَاتهم الاقتصادية، وحالتهم الاجتماعية، فهذه المؤشرات تُسْتَنِدُ إلى طريقة إعداد الحسابات القومية، والاحصاءات الخاصة بالدولة، وإلى تَقْسِيمِ الدَّخْلِ القومي على عدد السُّكَّان، وإلى مُعَدَّلَاتِ الإنفاق الحكومي بالنسبة إلى السُّكَّان⁽²⁾.

ومِمَّا يُعزِّز واقعية هذا الرأي، وَصِدْقِيَّتِهِ، التَّقريرُ السنويُّ للدول الأفضَلِ مَعِيشَةً في العالم للعام 2010، فهو يُظهِرُ تَدَنِّيَ مَرْتَبَةِ ليبيا في مُستويات مَعِيشة سُكَّانها إذ احتلت المرتبة 156 عالمياً بين 194 دولة شَمَلها التقرير⁽³⁾.

وما وَرَدَ في هذا التقرير يَدُلُّ على تَدَهُورِ مُستوى المَعِيشة في ليبيا، وَيَعكِسُ حَقِيقَةَ الوَضْعِ المُتَرَدِّي لِشَرِيحَةٍ كَبِيرَةٍ مِنَ الشعب الليبي، أما سَبَبُ هذين الأمرين فهو إهدارُ الثروة، والانتفاقُ غَيْرَ الرشيد، وَتَصَاعُدُ وَتَبَرُّرِ الفَسَادِ في مُخْتَلَفِ قِطَاعَاتِ الدولة وأجهزتها، وهذا ما أَكَّدَتْهُ نتائجُ المُسوحات الخاصة بالتقرير الوطني للتنمية البشرية في ليبيا للعام 2002⁽⁴⁾.

ومِمَّا لاجِدال فيه، بدلالة الأزمة الليبية، أن عَجَزَ الدولة الليبية في تحقيق مستويات مَعِيشِيَّةٍ جَيِّدَةٍ للغالبية العُظْمَى مِنَ الشعب الليبي كان، قَبْلَ اندلاع الأزمة، ظاهراً، فالسلطة، آنذاك، أعاقَتْ نُموَّ قُدْرَاتِ المجتمع الذاتية التي خارج نطاقها، ولم تُوفِّرِ الخدمات الأساسية اللازمة للمواطنين، فبعض القطاعات الخدمية كالصحة، والتعليم، واجهت تَدَهُوراً، وعدمَ تنمية، وقد عانتُ البنى التحتية في بعض المناطق من الإهمال، وعدمِ التأهيل، وكُلُّ هذا في ظلِّ غيابِ

(1) تقرير التنمية البشرية 2011 ، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة، الاستدامة والانصاف: مستقبل أفضل للجميع، ملحق احصائي، ص 130-132-136. (<http://www.un.org/ar/esa/hdr/hdr11.shtml>) (آخر زيارة للموقع الإلكتروني أيار 2014).

(2) يوسف محمد جمعة الصواني، مرجع سابق، ص 121.

(3) التقرير السنوي للدول الأفضل معيشة في العالم: يعتمد هذا التقرير «على قياس جودة الأداء الحكومي من ناحية حُسن الإدارة الحكومية، وتقديم أفضل الخدمات للمواطنين، اعتماداً على تكلفة المعيشة، وتوفير سبل الراحة والثقافة، ونمو الاقتصاد، والاعتناء بالبيئة، ومجالات الحرية المتاحة، وتقدم الصحة العامة، والبنى التحتية الجيدة، وقلّة المخاطر، واستتباب الأمن، والظروف المناخية وغيرها من المعايير، التي تعتمد على التقارير الصادرة من عدة منظمات دولية مختصة بتقييم مستويات الصحة والاقتصاد وكذلك تقارير اليونسكو وعدد من المنظمات الدولية الأخرى». يوسف محمد جمعة الصواني، مرجع سابق، ص 122.

(4) المرجع أعلاه، ص 122.

مَشروعاتٍ للتأهيل والتطوير حكوميَّةٍ جادة⁽¹⁾.

هذا ولم تفلح في تحسُّين الحالة الاقتصادية الاجتماعية لليبين محاولات حكومتهم الانفتاح على الغرب عام 2003، ولا تدفُّقات الاستثمارات والشركات الأجنبية على ليبيا، لا بل زادت أوضاعهم الاقتصادية والمعيشية تراجعاً، خصوصاً بعد سلوك الحكومة طريق خَصَّصة بعض مرافق القطاع العام⁽²⁾.

هذه السياسة الاقتصادية الرأسمالية السلبية على قطاعات عريضة من المجتمع الليبي المُرْفَقَة بعود بتوزيع العوائد النفطية على الشعب كاذبة، هذه السياسة شكَّلت لدى الطبقات العمالية والفئات الاجتماعية المتوسطة مخاوف من فقدان قدراتهم على العيش الكريم، كيف لا والغلاء قد تقشَّى طاعياً على محاولات الحكومة وضع حد له بزيادة أجور خجولة⁽³⁾.

وبتأثير من هذه الحالة الاقتصادية الاجتماعية المُتدهورة المُزريَّة، التي جعلت مُعظم الشعب الليبي، صاحب الثروة النفطية الهائلة، يُعاني الفقر والحرمان، في ظلِّ فئة قليلة تُدير مع القذافي شؤون ليبيا وثرواتها، اندفعت حشود من الليبين إلى الخروج في تظاهرات احتجاجية على السياسات الحكومية الاقتصادية والاجتماعية. ومن ثمَّ إلى صدام مع قوات النظام مُسلح، بدأ في شباط 2011، التاريخ الذي دخلت ليبيا فيه أزمتها التي يُبينُّ المطلب التالي من هذا المبحث مسيرتها.

المطلب الثاني: مسيرة الأزمة الليبية.

ولَّى زمن هُدوء الليبين وتملُّمهم، وحلَّ الخامس عشر من شباط 2011، فانطلقت مسيرة أزمتهم بتظاهرات سلمية تُطالب النظام ورُموزه بإصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية، وتُنشُد العدالة والمساواة والحرية. وكانت بنغازي، من بين مدن شرقي ليبيا، هي السبَّاقة في هذا المجال.

ولكن رُموز النظام أداروا لصراخ المتظاهرين أذنًا صمًا. فتحوَّلت التظاهرات مُواجهات عنيفة بين الفريقين. ثمَّ ما لبث العُنف أن تحوَّل نزاعاً مُسلحاً أوقع قتلى وجرحى من المتنازعين، ومن المدنيين، وحرك مجلس الأمن الدولي، وجامعة الدول العربية، وجرَّ على ليبيا تدخلاً خارجياً بدأ سياسياً، وانتهى عسكرياً.

هذه المسيرة التي انطلقت سلمية في 15/شباط/2011، وانتهت بمقتل العقيد معمر

(1) محمد عاشور مهدي، مرجع سابق.

(2) المرجع أعلاه.

(3) المرجع أعلاه.

القذافي في 20/تشرين الأول/2011 جَعَلَتْهَا «لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي المُدعى وَقوعها في الجماهيرية العربية الليبية» مرحلتين⁽¹⁾: أولهما مرحلة التظاهرات السِّلْمِيَّة، وثانيتها مرحلة النزاع المسلح. وقد تَوَلَّى البحثُ الحديثَ عن هذه المسيرة على ضوءٍ من هذا التقسيم. وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المرحلة الأولى: مرحلة التظاهرات السلمية.

هذه المرحلة مِنَ المَسيرة انطلقت في 15/ شباط/2011 بتظاهرات دعا إليها شباب ليبيا لِيُعَبِّروا عن استيائهم من نظام الحُكم وسياساته⁽²⁾. وانضمَّ إلى التظاهرات ناشطون لیبیون، ومعارضون في المنفى، وفَعَلَ فِعْلَ هؤلاء المؤتمرون الوطني للمعارضة الليبية، وساندتهم عدد من القبائل الليبية، وقد رفع المتظاهرون في تظاهراتهم تلك العلم الليبي الذي كانت تَرْفَعُهُ الحِقْبَةُ المَلَكِيَّة التي امتدت من العام 1951 إلى 1969 عام الانقلاب العسكري⁽³⁾. ثُمَّ انطلقت تظاهرات جديدة في 17/شباط/2011 تحت شعار «يوم الغضب الليبي»⁽⁴⁾.

وما كاد صدى يوم الغضب هذا يتلاشى حتى ارتدَّ رَجْعُهُ تظاهرات مَلَأَتْ ساحات مُعظم المُدن الليبية. وانزَرت القوات الأمنية الحكومية تتصدى للمتظاهرين مُسْتخْدِمَةً لتفريقهم الغاز المُسيل للدموع، وقُوْبِلَ عُنْفَ هذه القوات بالعُنْف، وتَصَاعَدَ الصِّدام حتى استخدمت القوات الحكومية الدُّخيرة الحَيَّة على أمل تفريق المُتظاهرين⁽⁵⁾. وهذا ما أدى إلى سقوط أعداد من القتلى والمصابين في صفوف المُتظاهرين المدنيين.

وقد أشار «تقرير لجنة التحقيق الدولية» إلى وجود أدلَّة على استخدام القوات الحكومية

(1) تقرير لجنة التحقيق الدولية المكلفة بالتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 17، صدر في 12/كانون الأول/2012، الفقرة 26، ص 13. (آخر زيارة للموقع الإلكتروني أيار 2014).

(http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/HRC/17/44&referer=/english/&Lang=A)
(2) المرجع أعلاه، الفقرة 27، ص 13.

(3) خليل حسين، عوامل التغيير والثورات في الوطن العربي، 18/10/2011، (آخر زيارة للموقع الإلكتروني نيسان 2014) (http://drkhalilhussein.blogspot.com/2011/10/blog-post_2194.html)

(4) تقرير بعنوان: ليبيا: قوات الأمن تطلق النار على المتظاهرين في "يوم الغضب"، صادر عن منظمة «هيومن رايتس ووتش»، 18/2/2011، (https://www.hrw.org/ar/news/2011/02/18/241947). (آخر زيارة للموقع الإلكتروني حزيران 2014).

(5) تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، كانون الثاني/يناير 2012، ص 9، الفقرة 21، (آخر زيارة للموقع الإلكتروني حزيران 2014). (http://www.pchrgaza.org/files/2012/FFM_Libya-Report-arabic.pdf)

الليبية القوة المُفْرِطَة ضدَّ المُتظاهرين الليبيين في الأيام الأولى من تظاهراتهم، واعتبر التقرير ذاته سلوك القوات الحكومية هذا خطراً لانتهاكه مجموعة من الحقوق التي ينص عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن هذه الحقوق: الحق في الحياة، والحق في الأمن الشخصي، والحق في حرية الاجتماع، والحق في حرية التعبير⁽¹⁾.

وإزاء هذا الوضع المُتَرَدِّي بينَ المُتظاهرين والقوات الحكومية، انتفض أعدادٌ من الليبيين كبيرة، لتتصمَّ إلى جانب المُتظاهرين فتُعلن انشقاقها عن النظام، ومن هؤلاء أعضاء في الحكومة الليبية، وآخرون في السلك الدبلوماسي، وأمثالهم في الجيش وقوات الأمن⁽²⁾.

وإزاء ذلك الوضع نفسه أعلنت دولٌ ومنظماتٌ دولية، على رأسها منظمة الأمم المتحدة، شجبتها أعمال العنف، وسياسة القمع التي مارستها القوات الحكومية ضدَّ المتظاهرين. فأصدر مجلس الأمن الدولي في 22/شباط/2011 بياناً رقمه 10180، أعرب فيه عن بالغ قلقه من الوضع في ليبيا، وطالب بوقف أعمال العنف، وأدان استخدام القوة المُفْرِطَة في قمع المتظاهرين، ودعا السلطات الليبية إلى احترام حقوق الإنسان، وحماية المدنيين، واحترام القانون الدولي الإنساني⁽³⁾.

وإثر تصاعد العنف في نهاية هذه المرحلة، تحوّلت المسيرة إلى حالٍ من النزاع الداخلي المسلح، آل إلى تدخلٍ دولي عسكري انخرط في الأزمة تنفيذاً لقرار مجلس الأمن ذي الرقم 2011/1973.

الفرع الثاني: المرحلة الثانية: مرحلة النزاع المسلح.

بعدها تصدّت القوات الحكومية الليبية للمتظاهرين بالذخيرة الحية، لجأ هؤلاء إلى تشكيل مجموعات مسلحة هاجمت بعض الثكنات العسكرية بهدف الاستيلاء على أسلحة للقوات الحكومية⁽⁴⁾. فحصلت مواجهات بين هذه المجموعات والمدافعين عن الثكنات سقطت نتيجتها قتلى

(1) تقرير لجنة التحقيق الدولية، مرجع سابق، الفقرة 89، ص 37.

(2) تقرير رقم 107 حول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الاحتجاجات الشعبية في شمال أفريقيا والشرق الأوسط (V): فهم الصراع في ليبيا، صادر عن مجموعة الأزمات الدولية، 6/حزيران/يونيو/2011، (آخر زيارة للموقع الإلكتروني حزيران 2014).

(http://www.crisisgroup.org/~media/Files/Middle%20East%20North%20Africa/Iran%20Gulf/Jordan/118-dallying-with-reforms-in-a-divided-jordan-arabic.pdf)

(3) بيان رقم 10180 صادر عن مجلس الأمن بشأن الوضع في ليبيا، 22/شباط/2011، (آخر زيارة للموقع الإلكتروني حزيران 2014). (http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=14487#.VLpyRXv1Kss).

(4) تقرير بعثة المجتمع المدني، مرجع سابق، ص 9-10.

وجرحى من الطرفين، ومن المدنيين. وقد خلّصت «لجنة التحقيق الدولية» إلى أنّ النزاع الداخلي المسلح بدأ في 24/شباط/2011⁽¹⁾.

وتوسّعت بعد ذلك دائرة النزاع المسلح، وحصلت معارك سيّطرَ فيها مُعارضو النظام المسلحون على بعض المُدن والمناطق الواقعة في شرقي ليبيا ولا سيّما بنغازي، وصارت ليبيا بعد ذلك على وشك الدّخول في حرب أهلية⁽²⁾.

أمام هذا الوضْع المُستجِدّ تحرّكت بعض المنظمات الدولية، وبعض المنظمات الإقليمية، ومنها جامعة الدول العربية، والاتحاد الإفريقي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، فأصدَرَ بيانات تُدين ما ارتُكب في الجماهيرية العربية الليبية من انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتُطالب بحلّ النزاع بين الحكومة والمعارضة بالطُّرق السِّلْمِيَّة⁽³⁾.

أمّا مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة فقد كان ما قام به في 25/شباط/2011، إيفاد لجنة تحقيق دولية مُستقلة، مُهمَّتها الوُقوف على ظروف وحقائق وُقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في ليبيا أدّت إلى نزوح لبيبيين من بلدهم لاجئين إلى دول مُجاورة⁽⁴⁾.

وأما الولايات المتحدة الأمريكية، ومعها دول الاتحاد الأوروبي، وبعض الدول العربية، ودول أُخرى غَيْرُهُنَّ، فلم تكتفِ بإدانة أعمال العُنف في ليبيا، ولا بالمُطالبة باللُّجوء إلى الحلّ السياسي بديلاً عن الحلّ العسكري، بل ذهبَت إلى أبعدَ من ذلك إذ اتَّخذت ضدّ الحكومة الليبية إجراءاتٍ عقابيةً مِنْهَا: تجميد أصولٍ ماليَّةٍ لمصارفٍ ليبيةٍ منها المصرف المركزي، وتجميد ودائع ماليَّةٍ لشخصيات تابعة للنظام الليبي⁽⁵⁾.

ولمّا لم يَسْتَجِب الليبيون، حكومةً ومُعارضةً، لكُلِّ تلك المُطالبات آنفة الذِّكر، أصدر مجلس الأمن الدولي في 26/شباط/2011 القرار ذا الرقم 1970 الذي أعرب فيه عن بالغ قلقه

(1) تقرير لجنة التحقيق الدولية، مرجع سابق، الفقرة 55، ص 24.

(2) تسلسل الأحداث في ليبيا: من الثورة إلى مقتل القذافي، أرشيف CNN، 19/ تشرين الثاني/2011،

(<http://archive.arabic.cnn.com/2011/libya.2011/10/20/libya.timeline>) (آخر زيارة للموقع

الإلكتروني آذار 2014).

(3) أمال موساوي، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج

لخضر، باتنة، الجزائر، 2012/2011، ص 248.

(4) المرجع أعلاه، ص 248.

(5) تسلسل الأحداث في ليبيا: من الثورة إلى مقتل القذافي، مرجع سابق.

إزاء الوُضْعِ المُتَرَدِّي في ليبيا، وعن إدانته أعمال العُنف واستخدام القوة ضدّ المدنيين، وعن شَجْبِهِ الانتهاكات الجسيمة المُمنَهَجَة التي تُطال حقوق الإنسان، وتَقَمَع المتظاهرين المُسالِمين، وتَقْتُل المدنيين، وطالب المجلس في قراره هذا بوقفٍ للعُنف فورِيٍّ، وبخطواتٍ كفيلة بتأبِيَةِ مَطالِب السكان الليبيين المشروعة⁽¹⁾.

كما قرّر المجلس نفسه في القرار ذاته إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، وفَرَضَ على ليبيا حظراً للأسلحة، وحظراً للسفر على عددٍ من المسؤولين في الحكومة الليبية، وتجميداً لأصولٍ مالية تابعة لهذه الحكومة⁽²⁾.

وقد اتَّخَذَ مجلس الأمن تدابيرَه في هذا القرار بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة⁽³⁾.

ولكنَّ التَّحَرُّكات السابقِ بِكَرْها كُلِّها لم تُجِدْ على أرض النزاع الليبية نَفْعاً، فقد ازداد الوُضْع هناك تدهوراً، واشتدَّت المعارك العسكرية بين طرفي النزاع، وتعاطَمَت الخسائر البشرية، وعمليات النزوح واللُّجوء في داخل ليبيا، ومنه إلى خارجها.

هذا الوُضْع، مُضافاً إليه عدم التَّزام طرفي النزاع بموجبات قرار مجلس الأمن ذي الرقم 1970، دعا هذا المجلس في 17/آذار/2011 إلى إصدار قرار جديد رقمه 1973 حَوَّلَ فيه الدول الأعضاء في مُنظمة الأمم المتحدة التصرّف على صعيدها الوطني، أو عن طريق المنظمات الدولية، أو عبْر ترتيباتٍ إقليمية، وأذِنَ باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين المُعَرَّضين لخطر الهجمات العسكرية في ليبيا، أذِنَ بهذا إذناً يَشْتَرِطُ استبعاد احتلال أيّة قوة أجنبية أيّ جزء من الأراضي الليبية، مَهْمَا يَكُن شكل هذا الاحتلال، وشكّل هذه القوة⁽⁴⁾.

وطلب المجلس في القرار عَيِّنه إلى الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة فَرَضَ «منطقة حظر طيران» في المجال الجوي الخاص بالجمهورية العربية الليبية، يَسْتَنْتِي الرحلات

(1) قرار مجلس الأمن الدولي 1970، اتخذه المجلس في جلسته 6491، المعقودة في 26/شباط/2011،

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N11/245/56/PDF/N1124556.pdf?OpenElement>

(آخر زيارة للموقع الإلكتروني تشرين الأول 2013). (يُراجع الملحق رقم 1 من هذا البحث ص 101).

(2) المرجع أعلاه.

(3) المرجع أعلاه.

(4) قرار مجلس الأمن الدولي 1973، اتخذه المجلس في جلسته 6498، المعقودة في 17/آذار/2011،

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N11/268/37/PDF/N1126837.pdf?OpenElement>

(آخر زيارة للموقع الإلكتروني تشرين الأول 2013). (يُراجع الملحق رقم 2 من هذا البحث ص 115).

ذات الأغراض الإنسانية⁽¹⁾.

وقد تصرّف المجلس في هذا القرار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾.

وتنفيذاً للقرار 1973 سارعت القوات الفرنسية، والقوات البريطانية، والقوات الأمريكية إلى الشروع بأولى العمليات العسكرية، إذ أطلقت من سفنها الحربية على الأراضي الليبية عشرات الصواريخ، مُستهدفةً للنظام الليبي مواقع دفاع جوي⁽³⁾، مُحولةً، بذلك، نزاع الليبيين فيما بينهم إلى «نزاع دولي مسلح»⁽⁴⁾، طرّفه الأول قوات نظامية ليبية وحكومة يقودها العقيد معمر القذافي، وطرّفه الثاني قوات دولية يقودهنّ حلف شمالي الأطلسي (الناطو) الذي تولى قيادة عمليات فريقه العسكرية بتاريخ 31/آذار/2011. وقد أطلق الحلف على هذه العمليات الاسم «عملية الحامي الموحد» (Operation Unified Protector)⁽⁵⁾. وبات الناطو يشنّ على الأراضي الليبية حملةً عسكريةً استهدفت قوات القذافي، والمصرف المركزي، وبعض المراكز الحكومية، واستمرت حتى سقوط النظام، والقاء القبض على العقيد القذافي وقتله في مدينة «سرت» يوم 20/تشرين الأول/2011⁽⁶⁾.

أمّا المعارضة الليبية فقد كانت، في هذه الأثناء، قد سيطرت قواتها على أجزاء واسعة من ليبيا شملت العاصمة الليبية «طرابلس».

وهكذا حقّق المعارضون الليبيون سقوط نظام تولى إدارة شؤون دولتهم مُدّة اثنتين وأربعين عاماً مُتسلّحين بما اعتبروه حقاً من حقوقهم المشروعة. واثّصر الناطو في حملته على ليبيا مُتسلّحاً بقرار استصدرته دُوله من مجلس الأمن الدولي.

تلك كانت نتيجة تدخل الناطو في ليبيا، أمّا عوامل هذا التدخل، ومُبرراته فسيُتولّى شأن بيانها المبحث التالي.

(1) قرار مجلس الأمن الدولي 1973، مرجع سابق.

(2) المرجع أعلاه.

(3) تسلسل الأحداث في ليبيا: من الثورة إلى مقتل القذافي، مرجع سابق.

(4) «أفرزت الضربات الجوية، نزاعاً مسلحاً دولياً بين الدول [حلف الناطو ودول أخرى] المشاركة في العملية العسكرية ودولة الجماهيرية العربية الليبية» تقرير لجنة التحقيق الدولية، مرجع سابق، الفقرة 56، ص 24.

(5) تقرير بعثة المجتمع المدني، مرجع سابق، ص 17.

(6) مقال بعنوان: تسلسل زمني للأحداث منذ بداية الثورة في ليبيا وحتى مقتل القذافي، رويترز، 22/تشرين

الأول/2011، (آخر زيارة للموقع الإلكتروني آذار 2014)

<http://ara.reuters.com/article/topNews/idARACAE79L0P020111022?pageNumber=1&virtualBrandChannel=0>

المبحث الثاني: التدخل العسكري في الأزمة الليبية، عوامله، ومبرراته.

بَعْدَ مَعْرِفَةِ أسباب الأزمة الليبية ومسيرة أحداثها من بداية التظاهرات إلى مقتل العقيد معمر القذافي، يَتَبَادَرُ إلى الذَّهْنِ سُؤالٌ مَفَادُهُ: ما عوامل التدخل العسكري الدولي في الأزمة الليبية؟ وما مَبْرَرَاتُهُ؟

والإجابة عن هذا السؤال تُلْزِمُ البحث، قَبْلَ شُرُوعِهِ بِهَا، أَنْ يُحَدِّدَ بِأَيِّ مَعْنَى اسْتُعْمِلَ الْمُصْطَلِحَانِ العَامِلَ والمُبْرَّرَ في سِيَاقِهِ.

فالعامل والمُبْرَّرُ، في سياقٍ غير هذا السياق، يُمَكِّنُ أَنْ يَحْمَلَ كُلُّ مِنْهُمَا أَيْاً مِنَ المعاني التالية: السبب، والمسبب، والدافع، والباعث، والهدف، والمُزَكِّي، وغير ذلك ممَّا يُنَاسِبُهُمَا؛ إِلَّا أَنَّهُمَا في سياق هذا البحث قد حُصِرَ مَعْنَاهُمَا على الشكل التالي:

العامل هو كَلِّ بَاعِثٍ حَمَلَ النَّاتِوِ على التدخل العسكري في الأزمة الليبية.

والمُبْرَّرُ هو أَيْ مُزَكٍِّ أَبَاحَ هَذَا التَّدْخَلَ، أَوْ أَيَّْةَ حُجَّةٍ اِحْتَجَّ بِهَا المَتَّدْخِلُونَ.

أَمَّا الإِجَابَةُ عَنِ السُّؤَالِ فَأَوَّلُهَا القَوْلُ: إِنَّ لِهَذَا التَّدْخَلَ عَوَامِلَ سِيَاسِيَّةً، وَأُخْرَى اِقْتِصَادِيَّةً، وَمِنْ هَذِهِ العَوَامِلِ مَا كَانَ قَبْلَ الأَزْمَةِ، كَقَضِيَّةِ «لوكربي»، وَمِنْهَا مَا حَصَلَ وَقَتَ الأَزْمَةِ، كَتَخْفِيفِ شِدَّةِ الأَزْمَةِ المَالِيَّةِ فِي بَعْضِ الدُّوَلِ المُتَدَخِّلَةِ فِي الشَّأْنِ اللَّيْبِيِّ، وَإِنَّ لَهُ مَبْرَّرَاتٍ لِيْبِيَّةً دَاخِلِيَّةً كَطَلَبِ المُعَارَضَةِ اللَّيْبِيَّةِ إِنْفَاذِهِ، وَمَبْرَّرَاتٍ خَارِجِيَّةٍ ذَوَاتِ صِلَةٍ بِهَيْئَاتٍ دَوْلِيَّةٍ تُعْنَى بِشُؤُونِ الدُّوَلِ الدَّاخِلِيَّةِ وَالخَارِجِيَّةِ، كَقَرَارِ مَجْلِسِ الأَمْنِ ذِي الرِّقْمِ 1973، وَمَبْرَّرَاتٍ فِي إِطَارِ مَصَالِحِ بَعْضِ الدُّوَلِ لَا سِيَّمًا المُتَدَخِّلَةَ مِنْهَا هَذَا التَّدْخَلَ، كَتَهْدِيدِ الأَمْنِ الدُّوَلِيِّ. هَذِهِ العَوَامِلُ سَيُفْرَدُ لَهَا فِي مَا يَلِي مَطْلَبَ أَوَّلٍ. أَمَّا المَبْرَّرَاتُ فَسَيُخَصَّصُ لَهَا مَطْلَبٌ ثَانٍ يَلِي مَطْلَبَ العَوَامِلِ.

المطلب الأول: عوامل التدخل.

وَاهُمْ مَنْ يَظُنُّ الدُّوَلِ الَّتِي تَتَّدَخَّلُ عَسْكَرِيًّا فِي شُؤُونِ غَيْرِهَا رُسُلَ أَمْنٍ وَسَلَامٍ. لِأَنَّ هَكَذَا دُولٌ تَتَجَسَّمُ فِي تَدَخُّلَاتِ كَهَذِهِ مَخَاطِرَ الحُرُوبِ، وَتَتَكَبَّدُ لِأَجْلِهَا تَكَالِيفَ مَالِيَّةً تَقْتَطِعُهَا مِنْ خَزَائِنِ مَالِهَا، وَخَزَائِنِ مَالِهَا شُعُوبَهَا أَحَقَّ بِهَا لِتُصْرَفَ عَلَى حَاجَاتِهِمْ وَرِفَاهَتِهِمْ، لَا عَلَى حُرُوبٍ ضِدَّ أَعْدَاءٍ وَهَمِّيَّيْنَ لَا وُجُودَ لَهُمْ إِلَّا فِي أَضَالِيلِ حُكَّامِ هَذِهِ الدُّوَلِ الَّذِينَ لَا يَزْعُونَ مَعَ مَصَالِحِهِمْ إِلَّا مَصَالِحَ طَبَقَاتٍ وَفَنَاتٍ قَلَّمَا تَأْبَهُ لِعَامَةِ الشُّعُوبِ وَحَاجَاتِهَا. وَمَصَالِحُ هَؤُلَاءِ جَمِيعُهُمْ، فِي هَكَذَا أَحْوَالٍ، بَعْضُهَا سِيَاسِيٌّ، وَبَعْضُهَا الآخَرُ اِقْتِصَادِيٌّ؛ وَلِتَحْقِيقِ كِلَا البَعْضَيْنِ، أَوْ أَيُّهُمَا، يَبْحَثُونَ

عن عوامل تكون بواعث لتدخلهم واقعية، وإن لم يجدوا اختلقوا عوامل كالتى اختلقها المتدخلون في ليبيا.

أما العوامل محور هذا المطلب فهي نوعان: أولهما سياسي، حديثه في الفرع الأول التالي، وثانيهما اقتصادي، حديثه في فرع ثانٍ يلي هذا الفرع.

الفرع الأول: العوامل السياسية:

مُنذ سبعينيات القرن الماضي (القرن العشرين)، والولايات المتحدة الأمريكية، ومعها بعض الدول التي تدخلت في الأزمة الليبية (سنة 2011) كفرنسا وبريطانيا، تسعى جاهدة إلى تحقيق مصالحها السياسية والاقتصادية في ليبيا، سالكة في سعيها هذا مسالكٍ مختلفَةً أهمها مسلكُ الهَيْمَنَةِ على النظام السياسي هناك.

ولكنّ العقيد القذافي ونظامه السياسي كانا عَقَبَةَ كُبْرَى حَالَتْ دون تحقيق هذه الدول غايَتها على النحو الذي تشتهيه، لأنّ العقيد رأس الدولة الليبية كان يتعامل مع تلك الدول «بمنطق الدولة القويّة التي لها رأيٌّ على الصّعيد الدولي»⁽¹⁾، الأمر الذي كان دائماً يُثير حَفِيظَةَ تلك الدول على العقيد ونظامه.

هذه الدول التي نصّبت نفسها حاميةً للسلم والأمن الدوليين، ولحقوق الإنسان، ناصبت العقيد القذافي العداوة كما ناصبها، وباتت لا تُصَيِّعُ فُرْصَةً، أو قضيةً إلاّ وتَسْتَغْلِبُ لإسقاط العقيد ونظامه. ومن الأمثلة على هذا الاستغلال قَضِيَّتَانِ سَبَقَتَا الفُرْصَةَ (الأزمة الليبية سنة 2011) التي اغتنمتها هذه الدول فأنفذت خلالها عداوتَهُنَّ وتَأْرَهُنَّ مِنَ العقيد ونظامه.

هاتان القضيتان أولاهما قضية البرنامج النووي الليبي التي امتدّ زمنها من سبعينيات القرن العشرين حتى أوائل القرن الحادي والعشرين (القرن الحالي)، وثانيهما القضية التي سُمِّيَتْ باسم «لوكرى» المدينة «الاسكتلندية» التي سقطت فيها سنة 1988 طائرة أمريكية بفعل تفجير إرهابي، وهي القضية التي انتهت فصول أحداثها قبل نهاية سابقتها.

أما قضية البرنامج النووي الليبي فأخبارها التي تعني هذا البحث تقول:

إنّ هذا البرنامج بدأ العمل على تنفيذه في سبعينيات القرن العشرين إذ بنّت الحكومة الليبية

(1) علاء الدين زردومي، التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، 2012-2013، ص 115.

بالتعاون مع «الاتحاد السوفياتي»، في العام 1970، «مفاعل تاجوراء» النووي على الأراضي الليبية⁽¹⁾.

هذا الحدث الخطير، في نظر دول الغرب العظمى، أيقظ مخاوف هذه الدول، وأثار بينهنَّ جدلاً حولَه، فظهرت منهنَّ معارضة لحصوله، وكان أبرز المعارضات الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا اللتان أبدتا معارضتهما علناً، وحدرتا من مخاطر البرنامج الليبي، ومن إمكانية حصول ليبيا على أسلحة للدمار الشامل، ومن سعي العقيد القذافي إلى امتلاك أسلحة نووية، وهذا حدث جَلَّ في نظر الولايات المتحدة، وغير مقبول حتى وإن قبله سواها من دول العالم⁽²⁾.

وعلى أساس رفضها البرنامج النووي الليبي طفقت الولايات المتحدة الأمريكية تعمل مع حليفاتها، بلا كللٍ، على إفشاله، فمنعت وصول عدد من الشحنات السريّة الخاصة بالمعدات النووية إلى ليبيا، وآخر منع لهذه الشحنات كان في تشرين الأول من العام 2003⁽³⁾.

وتخلصاً منها من الضغوط الدولية والأمريكية، ومن العقوبات الاقتصادية، ومن القيود على سفر بعض مسؤوليها، وأثر سقوط العراق بيد الولايات المتحدة وحليفاتها، أثرت الحكومة الليبية التخلي عن برامج الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل، وبرامج الصواريخ بعيدة المدى، يقيناً منها أنّ هذه البرامج وأسلحتها لن تدرّ على ليبيا الأمن والاستقرار، وأخرجت هذا التخلي إلى العلانية في 19/كانون الأول/2003، ونفذته⁽⁴⁾. ثم صدقت، بعد ذلك، على معاهدة «الخطر الشامل للتجارب النووية» في كانون الثاني/2003، ووقعت البرتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية في آذار/2004⁽⁵⁾.

وعلى ضوء ما فعلته ليبيا، رفعت الولايات المتحدة عنها العقوبات الاقتصادية في أيلول/2004⁽⁶⁾.

(1) Libya Nuclear Chronology, **The years of building world safer, The Nuclear Threat Initiative**, February 2011, p 52. (Last visit to the site July 2014).

(http://www.nti.org/media/pdfs/libya_nuclear.pdf?_=1316466791)

(2) **المعادلة النووية اليوم**، وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب برامج الإعلام الخارجي، المحرر: " eJournal

USA"، آذار 2005، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، ص 22.

(3) المرجع أعلاه، ص 22.

(4) المرجع أعلاه، ص 22.

(5) الأمم المتحدة حولية نزع السلاح، إدارة شؤون نزع السلاح، المجلد 29: 2004، منشورات الأمم المتحدة،

نيويورك، 2007، ص 4.

(6) **المعادلة النووية اليوم**، مرجع سابق، ص 24.

وأما قضية «لوكرى» فأنبأوها التي تُهمُّ هذا البحث تُفيد:

أنَّ طائرةً تابعة لشركة «بان أمريكان» (PanAM) الأمريكية دُمِّرَت بعمل إرهابي في مجال مدينة «لوكرى» «الاسكتلندية» الجوي، في 21/كانون الأول/1988، وأنَّ طائرةً أُخرى تابعة لشركة «اتحاد النقل الجوي» (UTA) الفرنسية دُمِّرَت باعتداء إرهابي فوق صحراء نيجيريا، كذلك⁽¹⁾.

هاتان الطائرتان جُعِلَ لهما في أروقة مجلس الأمن قضية واحدة اشتهرت باسم قضية «لوكرى».

هذه القضية أثارت اهتمام مؤسسات المجتمع الدولي استنكاراً مِنْهُنَّ لَهَذَا أعمال إرهابية، وأثارت عناية السلطات الأمريكية، والفرنسية، ومَعَهُنَّ البريطانية، فأعلَّنت هذه السلطات، إثر تحقيقات أدعتها، اتِّهام مُواطنيْن لِيَبْيَنِ مُقيمِيْن في ليبيا بارتكاب جريمَتَي الطائرتين، وطالبنَّ السلطات الليبية بتسليمهنَّ المُتَّهَمِيْن⁽²⁾.

وقياماً منها بواجب المحافظة على حقوق مواطنيها تَمَنَّعت السلطات الليبية عن الاستجابة لطلب تسليم المُتَّهَمِيْن هذا، وأوعزت إلى السلطات القضائية الليبية بمباشرة التَّحقيق مَعَهُمَا⁽³⁾.

ورَدَّ مِنْهُنَّ على هذا الموقف الليبي سارعت الدول الثلاث أمريكا وفرنسا وبريطانيا إلى استصدار قرار من مجلس الأمن كان رقمه 731 وتاريخه 21/كانون الثاني/1992. هذا القرار أدان المجلس فيه الاعتداء على الطائرتين المنكوبتين، وطالب السلطات الليبية بالتعاون مع الدول الثلاث في التحقيقات المُتعلِّقة بحادثة «لوكرى»، وأعرب عن استيائه من عدم استجابة الحكومة الليبية لطلب هذه الدول تسليم المُتَّهَمِيْن، وحثَّ السلطات الليبية على الاستجابة الفوريَّة كي تُساهم مساهمةً فعَّالةً في تحديد المسؤولية بشأن الطائرتين، وتُساعد في القضاء على الإرهاب الدولي⁽⁴⁾.

ولأنَّ القوانين الدولية، في ما رآته الحكومة الليبية، لا تسمَح لدولةٍ ما بتسليم مُتَّهَم من مواطنيها إلى البلد الذي يتَّهمه بارتكاب جُرم ما، تَمَنَّعت الحكومة الليبية عن الالتزام بقرار مجلس

(1) عثمان حسين عبد الله، حادث الطائرة الأمريكية في ضوء القانون الدولي - الأبعاد القانونية للنزاع الليبي الأمريكي، دراسة في كتاب قضية لوكرى ومستقبل النظام الدولي - الأبعاد السياسية والاستراتيجية والقانونية، تأليف مجموعة من الخبراء والباحثين، الطبعة الأولى، مركز دراسات العالم الإسلامي، شتاء 1992، ص 239.

(2) المرجع أعلاه، ص 239-240.

(3) المرجع أعلاه، ص 240.

(4) القرار 731 الصادر عن مجلس الأمن الدولي، في جلسته 3033، بتاريخ 31/كانون الثاني/1992، (آخر زيارة للموقع الإلكتروني تموز 2014).

(<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/009/42/IMG/NR000942.pdf?OpenElement>)

الأمن ذي الرقم 731، ولم تُسَلِّم مواطنيها المُتَّهَمِينَ في هذه القضية إلى الدول التي تتَّهَمُهما، بل سارعت في 3/آذار/1992، إلى تقديم طلبٍ إلى محكمة العدل الدولية هادِفةً من ورائه إلى استصدار قرارٍ من هذه المحكمة يقضي بتطبيق اتفاقية «مونتريال»⁽¹⁾، وبتخاذ التدابير اللازمة التي تُحافظ على حقِّ ليبيا في عدم تسليم مواطنيها إلى أيِّ من الدول التي تُطالبُ بهما⁽²⁾. وقد هدَّفت الحكومة الليبية من وراء طلبها إلى المحكمة، كذلك، إلى دَرع التَّهديدات التي تُواجهها في هذه القضية عنها، وإلى إجهاض قرارٍ تَوَقَّعت صدوره عن مجلس الأمن بناءً على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يُفرض عقوبات على ليبيا⁽³⁾.

ولكنَّ سَعْيَ الحكومة الليبية نحو محكمة العدل الدولية لم يُنْجِها من مجلس الأمن، لأنَّ هذا المجلس، بعد مرور ثلاثة أيام على انقضاء أَجَلِ المُرافعات أمام محكمة العدل الدولية، أُصدِرَ في 31/آذار/1992، قراراً رقمه 748⁽⁴⁾. وقد جاء في هذا القرار أن ليبيا لم تَسْتَجِبْ لقرار مجلس الأمن 731 استجابةً فعَّالة، لذلك يَطْلُبُ المجلس أن يُفَرِّضَ حَظْرًا على الرحلات الجوية المُتَّجِهَةَ إلى ليبيا، وأن يُحَظَّرَ تزويدها بالأسلحة، وأن يُخَفِّضَ عددَ مُوظَّفي البعثات الدبلوماسية إليها، وكذلك مُستَوَاهم، وأن يُمنَعَ تشغيل مكاتب خطوطها الجوية في الدول الأعضاء في الأمم المتحدة⁽⁵⁾.

وردًا على هذا القرار الجديد أَكَّدَت ليبيا تَمَسُّكها بسيادتها وبرفُضها طَلَبَ الدول الثلاث تسليم المُتَّهَمِينَ⁽⁶⁾.

وإزاء الموقف الليبي غَيَّرَ المُستَجِيب لِطَلَبِ تسليم المُواطنِينَ المُتَّهَمِينَ، ولقراري مجلس الأمن 731 و 748، أصدر هذا المجلس في 11/تشرين الثاني/1993 قراراً ثالثاً رقمه 883

(1) اتفاقية لقمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، لعام 1971.

(2) مها محمد الشويكي، إشكالية قضية لوكربي أمام مجلس الأمن، الطبعة الأولى، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الجماهيرية العربية الليبية، 2000، ص 33-34.

(3) حازم محمد عتلم، صلاحية المحاكم الدولية في الرقابة الدستورية على قرارات مجلس الأمن، دراسة في كتاب شرعية التصدي لقرارات مجلس الأمن: «حق الدول وولاية القضاء»، الطبعة الأولى، المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، بيروت، 2013، ص 169.

(4) المرجع أعلاه، ص 169.

(5) القرار 748 الصادر عن مجلس الأمن الدولي، في جلسته 3063، بتاريخ 31/آذار/1992، (آخر زيارة

للموقع الإلكتروني تموز 2014)

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/009/59/IMG/NR000959.pdf?OpenElement>

(6) مها محمد الشويكي، مرجع سابق، ص 35.

يطلب فيه من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تصعيد العقوبات ضد ليبيا، وتجميد أرصدة حكومتها في الخارج، وحظر المعاملات التجارية معها، ومنع تقديم أية مشورة، أو مساعدة، أو تدريب في مجال الطيران المدني والعسكري⁽¹⁾.

ولكن ليبيا أعلنت أنها لن تستجيب لقرارات مجلس الأمن الثلاثة حتى تتم محاكمة مواطنيها في هذه القضية في بلد ثالث، واستمرت ليبيا على موقفها هذا، والدول الثلاث المطالبات بتسليم المتهمين على موقفيهن، والعقوبات على حالها، حتى حلول عام 1998 الذي سلكت فيه مواقف الطرفين المتخاصمين في هذه القضية طريق اللبونة، إثر قرار الحكومة الليبية تسليم مواطنيها إلى القضاء «الاسكتلندي» الذي رأت أنه سيكون عادلاً في محاكمتها⁽²⁾.

وعلى هذا الأساس أخذت قضية «لوكري» طريق حلها، ثم حُلَّت قضية البرنامج النووي، كما ظهر آنفاً، واستطاعت ليبيا بهذين الحلين التخلص من هاتين القضيتين اللتين كادتتا تُشعلان حرباً بينها وبين الائتلاف الأمريكي الفرنسي البريطاني، واستطاع نظامها البقاء حاكماً لها، ولكن الدول الثلاث لم يستطعن التخلص من عداوتهن لهذا النظام ولا من الكيد لإسقاطه. واستمر كيدهن يتفاعل حتى نفذ في مقتل زعيم النظام الليبي يوم 20/تشرين الأول/2011.

وهكذا حققت الدول الثلاث البارزة في حلف الناتو، بالتعاون مع دول هذا الحلف وغيرها من الدول التي تدخلت في الأزمة الليبية، إسقاط نظام العقيد القذافي الذي كان منذ اشتداد عودته في سبعينيات القرن العشرين يُشكل عقبة كبرى في طريق هيمنتها على ليبيا. وزفت على لسان الأمين العام لحلفها الأطلسي بُشرى سياسة أطلسية غريبة تعد المعارضة الليبية، التي ساعدت في إسقاط نظام القذافي، بحلول «الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان»⁽³⁾، وذلك في إطار دعمها الإصلاح الديمقراطي والتنمية الاقتصادية لشمال إفريقيا والشرق الأوسط، وفي إطار بناء مؤسسات دفاعية وأمنية حديثة خاضعة بشكل كامل للمساءلة من قبل «سلطات مُنتخبة ديمقراطية» مُستحدثة في دول هذا الشمال، وهذا الشرق «غير الديمقراطية»⁽⁴⁾.

(1) القرار 883 الصادر عن مجلس الأمن الدولي، في جلسته 3312، بتاريخ 11/تشرين الثاني/1993، (آخر

زيارة للموقع الإلكتروني تموز 2014)

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/698/82/IMG/NR069882.pdf?OpenElement>

(2) علاء الدين زردومي، مرجع سابق، ص 117.

(3) أندريه فوغ راسموسن، الناتو والربيع العربي، جريدة الشرق الأوسط، 3/حزيران/2011، العدد 11875.

صفحة الرأي. (<http://www.aawsat.com>) (آخر زيارة للموقع الإلكتروني حزيران 2014).

(4) المرجع أعلاه.

وبإعادة النَّظَر في هذا العَرَض المتعلق بالعوامل السياسية للتَّدخل العسكري في الأزمة الليبية تُرى هذه العوامل موضَّحةً في ما يلي:

- 1_ مُحاوَلَة بعض دول حلف شمال الأطلسي، ولا سيَّما الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا، الهَيْمَنَة على نظام الحكم في ليبيا، كائناً ما كان.
- 2_ نظام العقيد مُعَمَّر القذافي، ووقوفه مانِعاً للهَيْمَنَة الخارجية.
- 3_ سَعْي الولايات المتحدة الأمريكية رَعيمة الناتو إلى إسقاط زعامة القذافي ونظامه، وإقامة نظام يَعتَمِد الديمقراطية التي تَزَعِمها الولايات المتحدة لشمال إفريقيا والشرق الأوسط.
- 4_ فَشَل سَعْي الولايات المتحدة وحليفاتها إلى إسقاط النظام الليبي مِنْ خِلال قضية برنامجهِ النووي، وقضية «لوكرى».
- 5_ الأزمة الليبية بذاتها.

هكذا كانت عوامل التَّدخل السياسية، أمَّا عوامله الاقتصادية ففي الفرع التالي.

الفرع الثاني: العوامل الاقتصادية:

الشأن الاقتصادي يُعَدُّ أهمَّ الشؤون التي تحكِّم علاقات الدول في ما بينها. والعلاقات الاقتصادية تكون على حالات أبرزهُنَّ حالتان: حالة الوثام والسلام، وحالة العدواة والحرب.

أمَّا الحالة الأولى فتسود ما دامت مصالح الدول الاقتصادية الذاتية غير مُتضاربة. وأمَّا الحالة الثانية فتتَحَكَّم متى تضاربت هذه المصالح. ولطالما وَقَعَت، عبر التاريخ، بين الدول حروب سببها الشأن الاقتصادي، وهذا ما وَقَع في الأزمة الليبية بين دول حلف الناتو من جهة، والدولة الليبية مُمَثَّلة بنظام رئيسها العقيد معمر القذافي من جهة ثانية.

وكما أنَّ لِكُلِّ حركة إنسانية عاملاً يدفع إليها، كذلك كان للتدخل العسكري الدولي في الأزمة الليبية عوامل اقتصادية دفعت هذه الدول إليه.

هذه العوامل أربعة هي:

1_ العامل الأول: سياسة القذافي الاقتصادية:

يَرى مُراقبون ومُحلِّلون اقتصاديون وسياسيون أنَّ سياسة العقيد القذافي الاقتصادية كانت هي العامل الرئيسي في تحريك التَّدخل العسكري الغربي في الأزمة الليبية. ذلك أنَّ العقيد كان يَعمَل على إقامة مشاريع اقتصادية تُضَرِّ بالمصالح الاقتصادية لدول حلف الناتو، بحسب ما

ترى هذه الدول⁽¹⁾. ومن هذه المشاريع مشروعان يُقدّمهما البحث على سبيل المثال، لا الحصر:

أما المشروع الأول فهو المُسمّى «الدينار الذهبي».

هذا الدينار نادى به العقيد القذافي في مناسبات عديدة، وأراد له أن يحلّ في الاستخدام محلّ الدولار، واليورو، ودعا الدول العربية، والإفريقية، إلى اعتماده في مُعاملاتهم، ولا سيّما النفطية منها، مُتأملاً أن يكون هذا المشروع أحد السُّبل إلى تأسيس قارة إفريقية مُوحّدة⁽²⁾.

هذا الدينار المشروع، بما فيه من خطر على الدولار، واليورو، أغضب الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي، على العقيد القذافي وديناره. ومن غضبه على هذا المشروع قال الرئيس الفرنسي «نيكولا ساركوزي»: «إن ليبيا تُمثّل تهديداً للأمن المالي للبشرية جمعاء»⁽³⁾.

وأما المشروع الثاني فتحت عنوان الاستثمار البديل.

هذا المشروع عمّل فيه الرئيس الليبي على إخلال الشركات الصينية، والهندية، والفلبينية، التي تستثمر في مجال الصناعة، محلّ الشركات الصناعية الأوروبية، والأمريكية المُستثمر في ليبيا⁽⁴⁾.

ومثلما غضب الأوروبيون والأمركيون على مشروع «الدينار الذهبي» غضبوا على هذا المشروع، وأبدوا استياءهم من هذه السياسة الليبية⁽⁵⁾.

2_ العامل الثاني: نفط ليبيا:

يمتاز نفط ليبيا بجودة عالية قياساً إلى نفط دول كثيرة غيرها، وهو في نظر معظم دول أوروبا، مصدر طاقة لهنّ لا يُضاهى نظراً لجودته من جهة، ولقربه من السواحل الأوروبية من

(1) أحمد إبراهيم خضر، ليبيا: صراع على النفط أم على السيطرة المصرفية؟، مجلة المجتمع الكويتية، 2011/9/28، (<http://www.alukah.net/web/khedr/10862/34981>)، (آخر زيارة للموقع الإلكتروني

أيار 2014).

(2) المرجع أعلاه.

(3) المرجع أعلاه.

(4) المرجع أعلاه.

(5) المرجع أعلاه.

جَهة ثانية، ولقَلَّة كُلفته بالنِّسبة إلى غَيْرِه مِنْ جِهَة ثالثة⁽¹⁾. كيف لا، وحاجة بعض هذه الدول كفرنسا، وألمانيا، وإيطاليا، إليه ماسَّة؟

3_ العامل الثالث: المُكْتَسَبات الاقتصادية والمكاسب:

للدول التي تَدَخَلت في الأزمة الليبية مُكْتَسَبات اقتصادية قديمة كثيرة، ولها، بَعْدَ انْتِصارها في هذا التدخل مكاسب جديدة وفيرة.

هذه الدول لها في ليبيا قَبْلَ أزمتهَا، مِنَ العقارات والشركات الاستثمارية، ما لا يُهْمَل، أو يُتْرَك عُرْضة لسياسة القذافي الاقتصادية، أو لِحَرْبٍ بَيْنَ نظامه وبَيْنَ مُعارضة له مَهْمَا كان شعارها. ولها هناك آمالٌ باستثماراتٍ مُسْتَقْبَلِيَّةٍ في إطار حُقُولِ نَفْطٍ غَيْرِ مُكْتَشَفَةٍ. فقد وَجَّهَتْ لِأَجْلِ هذه الآمالِ إلى ليبيا، في العام 2005، ما يَزِيدُ عن مِئَةِ شركة استثمارية⁽²⁾. أَفَلَا تُعَدُّ هذه الدول هذا الوَضْعَ مُبَرَّرًا لِتَدَخُّلِها في الأزمة الليبية؟

4_ العامل الرابع: الأزمة الماليَّة العالميَّة:

هذه الأزمة كان يَعْيشها مُعْظَمُ الدول التي تَدَخَلت في الحرب على ليبيا في أزمتهَا الأخيرة التي لم تَنْتَه حتى زمن هذا البحث، وَحُكَّام هذه الدول يُلاقون ضُغُوطاً مِنْ شُعبِهِمْ تَجْعَلُهُمْ يُعَانُونَ الأزمة أزمَتَيْنِ. وَلِيَتَخَلَّصَ هؤُلاءِ مِنْ مُعَانَاتِهِمْ هذه، رَأَوْا تَدَخُّلَهُمْ في الحرب على ليبيا عِلاجاً يُداوي أزمَتَهُمْ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَوْلَهُمَا تَحْوِيلُ اِهْتِمَامِ شُعبِهِمْ عن القضايا الاقتصادية المالية الداخلية إلى أحداثِ حَرْبٍ تَدَخُّلَهُمْ هذا، وثاني الوَجْهَيْنِ إيجاد سوقٍ جديدة مفتوحة في ليبيا تَزِيدُ دَخْلَ دولِهِم القومي، وتُخَفِّفُ أعباءَ أزمتهِم الماليَّة.

هذه العوامل الأربعة التي ذكرها هذا المطلب أقرَّ بها بعض المُحَلِّلين والمُراقِبين الاقتصاديين. غَيْرَ أَنَّ بعض مُراقِبين الاقتصاديين قد رَأَوْا لهذا التدخل عوامل أُخرى تَتَحَكَّمُ بها أيادٍ دولية تَسْعَى إلى السَّيْطَرَة على المصارف الليبية خصوصاً المركزي منها الذي كان مُتَمَتِّعاً

(1) التدخل العسكري الغربي ومستقبل ليبيا، وحدة تحليل السياسات في المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، 24/أذار/2011، (آخر زيارة للموقع الإلكتروني أيار 2014).

(http://www.dohainstitute.org/release/998cdfcb-4772-41ac-b1e8-717f8adb694c)

(2) النوري الصَّل، التدخل الدولي في ليبيا: «دواع إنسانية»... أم «طبخة» استعمارية؟، جريدة الشروق التونسية، النشرة الإلكترونية، 28/3/2011. (http://www.tuess.com/alchourouk/186024) (آخر زيارة للموقع الإلكتروني أيار 2014).

باستقلال نقديّ بعيد عن سيطرة المصارف الاحتكارية الدولية، وكان ملكاً للدولة الليبية وحدها⁽¹⁾.

فقد تنبّه هؤلاء المراقبون إلى أنّ «الثوار» الليبيين قد أنشأوا «بنكاً مركزياً» خاصاً بهم قبل إنشائهم حكومة لهم، ما يدلّ، في نظر هؤلاء المراقبين، على أنّ هناك عوامل كثيرة التعقيد تلعب دوراً في الأحداث الليبية، وفي التدخل العسكري الدولي في ليبيا، وتلعب بـ«الثوار» وبقدراتهم⁽²⁾.

ومما يَصِدِّقُ كُلَّ هذا قَوْلُ الباحث الكندي «ميشال شوسيدوفسكي»: إنّ «التدخل المُخَطَّط لليبيا هو جزء من الحرب من أجل النفط، والحملّة العسكرية ضدّ ليبيا تُصعق من بين أهدافها إقصاء الصين من شمالي إفريقيا»⁽³⁾.

هذا القول تُقْتَبَسُ منه إشارة إلى أنّ للتدخل العسكري في ليبيا أهدافاً منها ما هو مُعلن، ومنها ما هو غير مُعلن. ومهما يكن أمر أهداف هذا التدخل فإنّ أصحابه قد أوجَدوا للإيهام بشرعيته مُبررات يعمل على بيانها المطلب التالي.

المطلب الثاني: مُبررات التدخل.

هذه المُبررات منها ما هو من داخل ليبيا، ومنها ما هو من خارجها. وقد خصّص المطلب لعرضها الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المُبررات الداخلية:

هذه المُبررات أفعال حصلت في ليبيا إبان أزمتها. وهي على أنواع ثلاثة لا يُميّز أيّاً منها عن الآخر إلا هويّة فاعله:

النوع الأول، فعلة النظام الليبي، فقد قَمَعَ هذا النظام بقواته الأمنية تظاهرات معارضية، وقَطَعَ عنهم وسائل الاتصال الرسميّة كافّة، وانتَهك مجموعة من الحقوق التي يُنصّ عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان، كالحقّ بالحياة، والحقّ بالأمن الشخصي، والحقّ بحريّة الاجتماع، وارتكَب أعمال الخُطْف والإخفاء القسريّ (enforced disappearance) بحقّ معارضين⁽⁴⁾.

(1) أحمد إبراهيم خضر، مرجع سابق.

(2) المرجع أعلاه.

(3) Michel Chossudovsky, "Operation Libya" and the Battle for Oil: Redrawing the Map of Africa, Global Research, 9/3/2011, (Last visit to site May 2014).

(<http://www.globalresearch.ca/operation-libya-and-the-battle-for-oil-redrawing-the-map-of-africa/23605>)

(4) تقرير لجنة التحقيق الدولية، مرجع سابق، الفقرة 89، ص 37.

النوع الثاني، ارتكبه كِلا النظام والمعارضة فقد مارسا أعمال التّعذيب القاسية المُهينة اللإنسانية، واختَجَزَا بعض الإعلاميين حَجْزاً تعسّفيّاً، وأعاقا تَغْطِيَةَ أحداث النَّزاع المسلّح⁽¹⁾. وهذان النوعان مِنَ الأفعال مُخالفان للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، ويُحَمِّلان حكومة النظام الليبي مُخالفةً مِنْ نَوْعٍ آخر هي مُخالفتها التّزاماتها التي يُوجِبها عليها القانون الدولي⁽²⁾.

النوع الثالث، قامَتْ به المُعارضة وَحَدَها ومِلاكُ أمرِه دَعْوَةُ المجتمع الدولي إلى نَجْدَتِها وتَوَجِيهِ صَرِيحاتٍ جويّةٍ ضدّ قُوّات القذافي و«مُرْتزِقَتِه»⁽³⁾.

الفرع الثاني: المُبرّرات الخارجية:

لقد كانت المُبرّرات الداخلية أفعالاً. أمّا هذه المُبرّرات فمَوَاقِف وقرارات صَدَرَتْ عن الجامعة العربية، أو عن مجلس الأمن الدولي، أو عن دول الناتو التي تَدَخَّلَتْ في الأزمة الليبية. وأمّا بيان ذلك ففي ما يلي:
_ مَوْقِف الجامعة العربية:

رَأَتْ هذه الجامعة الأوضاع في ليبيا حَظْرَةً جِداً، وَوَصَفَتْ ما تقوم به الحكومة الليبية مِنْ أعمال قتلٍ وتعذيبٍ ضدّ أبناء شعبها بالجرائم المُدانة، وأكَّدَتْ وُجوب احترام الحكومة الليبية القانون الدولي الإنساني، وطالبت مجلس الأمن بفرض حظْرٍ جويٍّ على حَرَكة الطيران العسكري الليبي، تأميناً لمناطق آمنة للمواطنين الليبيين، وتوفيراً لحماية السكان المدنيين، وطالبت المنظمات الدولية والعربية بتقديم المُساعدات الإنسانية للشعب الليبي⁽⁴⁾.

_ مَوْقِف مجلس الأمن الدولي:

أمّا هذا المجلس فقد رأى، في قراره المُرقَّم 1970، الهَجَمات واسعة النطاق التي تُسبِّبها

(1) تقرير لجنة التحقيق الدولية، مرجع سابق، الفقرة 107، ص 42.

(2) المرجع أعلاه، الفقرة 110، ص 43.

(3) دعوة لضربات جوية ضد مرتزقة ليبيا، أخبار الجزيرة.نت، 2011/3/3،

(آخر) (<http://www.aljazeera.net/home/print/f6451603-4dff-4ca1-9c10-4f99-a237-920e13dfa238>)

زيارة للموقع نيسان 2014).

(4) قرار جامعة الدول العربية 7360، الصادر بتاريخ 2011/3/12، (آخر زيارة للموقع الإلكتروني تموز 2014)

(<https://orientemiedo.files.wordpress.com/2011/03/arab-league-comunique-calling-for-a-no-fly-zone-in-libya-12-03-2011.pdf>)، (يُراجع الملحق رقم 4 من هذا البحث ص 128).

السلطات الليبية ضدّ مواطنيها المدنيين قد ترقى إلى مرتبة الجرائم ضدّ الإنسانية، ودكّر هذه السلطات بمسؤوليتها في حماية السكان المدنيين.

وزدّاً على مزاعم قتل القوات الليبية المدنيين في عدد من المناطق الليبية، أعرب مجلس الأمن، في قراره المرقّم 1973، عن استيائه من استمرار أعمال العنف التي تؤدي إلى خسائر فادحة في صفوف المدنيين في ليبيا، وعن استعداده لدعم الوكالات الإنسانية في ليبيا، وتزويدها بالمساعدات الإنسانية، وعن تضييمه على كفالة حماية المدنيين، وضمان وصول الإغاثة إلى المحتاجين لها. وعطفاً على ما أعرب وصمّم، اعتُبر المجلس أنّ الحالة في ليبيا ما زالت تُشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وقرّر فرض «منطقة حظر طيران» فوق ليبيا، واتخاذ التدابير اللازمة لحماية المدنيين. وقد اعتُبر أعضاء مجلس الأمن الذين صوتوا على القرار 1973 أنّه قرار يستند إلى الاعتبارات الإنسانية (Humanitarian considerations) (1).

— موقّف حلف «الناو»: —

إضافةً إلى المُبررات التي استمدّها من خلال الأحداث الداخلية الليبية، ومن موقفي الجامعة العربية ومجلس الأمن، وشرّع بها تدخله في ليبيا، أوجد هذا الحلف لنفسه مُبررات قد تُعدّ خاصة به. هذه المُبررات اقتبس (2) البحث فحواها، وبيّنها بالترتيب التالي:

- 1_ خُطورة الوضْع الإنساني الليبي البالغة.
- 2_ قلق الحلف من هذا الوضْع في ليبيا.
- 3_ زوال الشرعية عن النظام الليبي الذي تُصيف قواته العسكرية المدنيين قسفاً يُعدّ «جرائم ضدّ الإنسانية».
- 4_ وُجوب إسقاط القذافي، ونظامه.
- 5_ إسناد «الثوار» مُعارض القذافي ليُتقدّموا في حربهم عليه.

(1) Lawrence Emeka Modeme, **The Libya Humanitarian intervention: Is it lawful in international law?** United Kingdom, 26/5/2011, (last visit to site march 2014)

(http://www.academia.edu/706295/THE_LIBYA_HUMANITARIAN_INTERVENTION_IS_IT_LAWFUL_IN_INTERNATIONAL_LAW).

(2) نقلاً عن حسين مجدوبي، هذه أسباب تدخل "الأطلسي" عسكرياً في ليبيا، صحيفة القدس العربي، مدريد، 2011/3/11 (<http://www.alfikralarabi.net/vb/showthread.php?t=24383>)، (آخر زيارة للموقع الإلكتروني آب 2014).

القسم الثاني: شرعية التدخل العسكري في ليبيا وأثره في حماية حقوق الإنسان.

الفصل الأول: شرعية التدخل العسكري في ليبيا.

الفصل الثاني: التدخل العسكري في ليبيا أثره، ونتائجه.

الفصل الأول: شرعية التدخل العسكري في ليبيا.

الشرعية، في الاصطلاح القانوني، «هي التوافق مع القانون»⁽¹⁾، أو «التقيّد بالقوانين الوضعية»⁽²⁾.

والعمل القانوني (أي تصرف صادر عن جهة ذات صلاحية قانونية، كمجلس الأمن الدولي)، ليكون شرعياً، لا يكفي صدوره عن جهة ذات صلاحية قانونية، إنما يجب أن يكون، بعد ذلك، مُتَقَيِّداً بالقانون، دون أيّة مخالفة له.

فهلّ كان التدخل العسكري في ليبيا، الذي استند إلى القرار الصادر عن مجلس الأمن (2011/1973)، شرعياً مُتَقَيِّداً بكلّ مُنْدرجات هذا القرار؟

للوقوف على شرعية هذا التدخل أو عَدَمها، لا بدّ، في البدء، من فهم السند القانوني الذي كان مُبَرِّراً له، كي يُعرَفَ بالتالي مدى التزام المتدخلين بما فُوض إليهم بهذا السند.

وانسجاماً مع ذلك التوالي تمّ تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: السند القانوني للتدخل العسكري في ليبيا.

المبحث الثاني: مدى التزام المتدخلين بما فُوض إليهم.

(1) جورج سعد، القانون الإداري العام والمنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 95.

(2) أندريه لالاند، مرجع سابق، ص 723 - 724.

المبحث الأول: السند القانوني للتدخل العسكري في ليبيا.

مَعْرُوف أن المتدخلين في ليبيا قد استندوا، من الناحية القانونية، في تدخلهم إلى قرار مجلس الأمن ذي الرقم 2011/1973، وجعلوا هذا القرار مبرراً قانونياً يمدُّ تدخلهم بالشرعية.

ولكن، ما بناء هذا القرار؟ وهل هذا التدخل تسمح به قواعد القانون الدولي؟

سؤالان سيُجاب عنهما على التوالي في مطلبين تاليين:

أولهما لبناء القرار، وثانيهما للتدخل في ليبيا.

المطلب الأول: بناء القرار 1973.

مجلس الأمن الدولي يعمل، في إطار واجباته، على حفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة⁽¹⁾، ووفقاً لصلاحياته التي تُبَيِّنُها فصول الميثاق: 6 و 7 و 8 و 12⁽²⁾. وبناءً على هذا الأساس القانوني أصدر هذا المجلس في 17/آذار/2011 قراره 1973 المتعلق بالحالة الليبية.

أمّا دراسة هذا القرار بوقائعه، ومندرجاته، فستُنَجَز في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: وقائع القرار 1973.

أشار مجلس الأمن في هذا القرار إلى ما ورد في قرارٍ له سابقٍ رقمه 2011/1970

(1) أكد مجلس الأمن «التزامه بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة المبينة في المادة 1 (1-4) من الميثاق، وبمبادئ الميثاق الواردة في المادة 2 (1-7) من الميثاق، بما في ذلك التزامه بمبادئ الاستقلال السياسي والمساواة في السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول، واحترام سيادة جميع الدول». جاء هذا التأكيد في قراره 1674، الذي اتخذته المجلس في جلسته 5430، المعقودة في 28/نيسان/2006. (آخر زيارة للموقع الإلكتروني تشرين الأول 2013) (<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N06/331/97/PDF/N0633197.pdf?OpenElement>)

(2) المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة.

تضمّن جملة أمور تتعلّق بالحالة الليبية: أوّلها بالغ قلق المجلس من الوضع في ليبيا؛ وثانيها إدانته العنف واستخدام القوة ضدّ المدنيين الليبيين؛ وثالثها فرض عقوبات اقتصادية على الحكومة الليبية؛ ورابعها فرض حظرٍ على توريد الأسلحة إلى ليبيا؛ وخامسها إحالة الوضع الليبي إلى المحكمة الجنائية الدولية؛ وسادسها دعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى دعم عودة الوكالات الإنسانية إلى ليبيا، وتزويد هذه الوكالات بالمساعدات اللازمة؛ وسابعها طلب وقف العنف الدائر في ليبيا فوراً⁽¹⁾.

ثمّ أعرب المجلس «عن استيائه لعدم امتثال السلطات الليبية للقرار 1970 (2011)»⁽²⁾، مُعْتَبِراً أن هذه السلطات مسؤولة عن تردّي الأوضاع في ليبيا، وأن عدم امتثالها للقرار 1970 أوّجّب عليه إصدار القرار 1973.

وقد برّر المجلس قراره 2011/1973 بالمُبررات التالية:

1_ تدهور الأوضاع الإنسانية في ليبيا، وتصاعد العنف، وفداحة الخسائر في صفوف المدنيين⁽³⁾.

2_ انتهاك حقوق الإنسان بشكلٍ جسيم ممنهج⁽⁴⁾.

3_ تعذيب السلطات الليبية مدنيين ليبيين ومعارضين، بعد اعتقالهم اعتقالاً تعسفياً⁽⁵⁾.

4_ انتهاك السلطات الليبية القانون الإنساني الدولي⁽⁶⁾.

5_ قيام القوات الحكومية الليبية بهجمات واسعة النطاق ضدّ المدنيين قد ترقى إلى مرتبة «الجرائم ضد الإنسانية»⁽⁷⁾.

(1) قرار مجلس الأمن 2011/1970، مرجع سابق.

(2) قرار مجلس الأمن 2011/1973، مرجع سابق، ديباجة القرار، الفقرة 2.

(3) المرجع أعلاه، الفقرة 3.

(4) المرجع أعلاه، الفقرة 5.

(5) المرجع أعلاه، الفقرة 5.

(6) المرجع أعلاه، الفقرة 6.

(7) المرجع أعلاه، الفقرة 7.

والمعلوم أن «الجرائم ضد الإنسانية»⁽¹⁾ جرائم ضد القانون الدولي، ولإنفاذ أحكام هذا القانون لا بُدَّ من مُعاقبة أولئك الأفراد مُرتكبي تلك الجرائم⁽²⁾.

لذلك أعاد المجلس في قراره 2011/1973 التأكيد على إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، وشدّد على ضرورة محاسبة المسؤولين عن هجمات استهداف السكان المدنيين، بما فيها الهجمات الجوية والبحرية⁽³⁾.

وأعزّب المجلس عن تصميمه على كفالة حماية المدنيين، والمناطق المأهولة بالسكان، وعلى ضمان مرور إمدادات الإغاثة الإنسانية سريعاً، وبلا عوائق، وعلى تأمين سلامة العاملين في المجال الإنساني⁽⁴⁾.

وأعزّب، كذلك، عن قلقه من معاناة اللاجئين الليبيين، وعن قلقه تجاه سلامة الرعايا الأجانب، وسلامة حقوقهم في ليبيا⁽⁵⁾.

ثمّ أشار المجلس إلى قرار جامعة الدول العربية الصادر في 12/آذار/2011 الذي دعت فيه الجامعة إلى فرض منطقة حظر طيران على الطائرات العسكرية الليبية، وإلى إنشاء

(1) تعريف «الجرائم ضد الإنسانية» وفق المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في 17/تموز/1998، نصّ هذه المادة يقول: «لغرض هذا النظام الأساسي، يُشكّل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضدّ أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: (أ) القتل العمد؛ (ب) الإبادة؛ (ج) الاسترقاق؛ (د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛ (هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛ (و) التعذيب؛ (ز) الاغتصاب، أو...؛ (ح) اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع من السكان لأسباب سياسية أو عرقية...؛ (ط) الاخفاء القسري لأشخاص؛ (ي) جريمة الفصل العنصري؛ (ك) الأفعال الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية». نظام روما متوفر على هذا الموقع:

(http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute%28a%29.pdf)

(2) الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، إعداد مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، HR/PUB/11/1، نيويورك- جنيف، 2011، ص 77.

(3) قرار مجلس الأمن 2011/1973، مرجع سابق، ديباجة القرار، الفقرة 14.

(4) المرجع أعلاه، الفقرة 9.

(5) المرجع أعلاه، الفقرة 18.

مناطق آمنة في الأماكن المعرضة للقصف، وذلك بهدف حماية الشعب الليبي، والرعايا الأجانب المقيمين في ليبيا⁽¹⁾.

وأكد المجلس «التزامه القوي بسيادة الجماهيرية العربية الليبية، واستقلالها، وسلامة أراضيها، ووحدتها الوطنية»⁽²⁾، التأكيد الذي يُظهره راسخاً في التزامه مقاصد الأمم المتحدة، و«مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضاء الأمم المتحدة»⁽³⁾.

تلك كانت وقائع القرار 2011/1973.

أما مُندرجاته، التي سمّحت بالتدخل العسكري في ليبيا، فهي محور الفرع التالي.

الفرع الثاني: مندرجات القرار 1973.

أول المندرجات: يُفيد «أن الحالة في الجماهيرية العربية الليبية ما زالت تُشكّل تهديداً للسلام والأمن الدوليين»⁽⁴⁾، وقد بنّاه مجلس الأمن على ما ورد في وقائع قراره ذي الصلة، ولا سيّما ما يتعلق منها بانتهاكات القانون الإنساني الدولي، وعدم امتثال السلطات الليبية للقرار 2011/1970، وعدم تحمل أطراف النزاع مسؤولياتها لكفالة حقوق المدنيين.

ثاني المندرجات: «يأذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام، وهي تتصرف على الصعيد الوطني، أو عن طريق منظمات، أو ترتيبات إقليمية، وبالتعاون مع الأمين العام، [يأذن] باتخاذ جميع التدابير اللازمة... لحماية المدنيين، والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات في الجماهيرية العربية الليبية بما فيها بنغازي، مع استبعاد أيّ قوة احتلال أجنبية، أيّاً كان شكلها، وعلى أيّ جزءٍ من الأراضي الليبية»⁽⁵⁾.

يُلاحظ في هذا المُندرج وُرود العبارتين «التدابير اللازمة»، و«استبعاد أيّ قوة احتلال

(1) قرار مجلس الأمن 2011/1973، مرجع سابق، ديباجة القرار، الفقرة 12.

(2) المرجع أعلاه، الفقرة 20.

(3) الفقرة 1 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

(4) قرار مجلس الأمن 2011/1973، مرجع سابق، ديباجة القرار، الفقرة 21.

(5) المرجع أعلاه، متن القرار، الفقرة 4.

أجنبية أيّاً كان شكلها وعلى أيّ جزءٍ من الأراضي الليبية؛ هاتان العبارتان تستوجبان بعض الشرح كي تزيّدا وضوحاً.

أ_ العبارة الأولى: «التدابير اللازمة» (Necessary Measures) .

المصطلح «اللازمة»، يُعرّف بأنه جزءٌ من أسس «مبدأ التناسب»⁽¹⁾، الذي يُعدّ أحد أسس النظام القانوني الدولي، وأحد المبادئ الهامة المُنظّمة للنزاعات المسلحة⁽²⁾.

وهو، في الفقه القانوني، يُشير إلى ما هو ضروري جداً لإنجاز هدفٍ ما؛ وعليه فإن التدابير، باعتبارها وسيلةً تُوصِل إلى هدف، لا يجوز أن تتجاوز ما هو لازم لتحقيق هذا الهدف، فيتوقّر التدابير الأكثر اعتدالاً تُستبعد التدابير غير المعتدلة⁽³⁾.

والقانون الدولي يُؤكّد على تقادي استعمال القوة العسكرية بين الدول، ما دامت الأوضاع بينها لا تستلزم هذه القوة، وينصّ على قواعد صارمة في هذا الصدد، فاستعمال القوة، في نظره، مسموح به، فقط، إذا بُني على المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، أو بُني على قرارٍ من مجلس الأمن الدولي⁽⁴⁾.

وبناءً على ما تقدّم، فإن العبارة «التدابير اللازمة» الواردة في هذا المُندرج لا تعني استخدام القوة العسكرية تدبيراً يتجاوز أهداف القرار 2011/1973، بل تعني استخدامها، فقط، إلى الحدّ اللازم الأكثر اعتدالاً الذي يُؤدي إلى تحقيق أهداف القرار التي هي حماية المدنيين، والمناطق المأهولة بالسكان المدنيين، ووقف العنف الدائر، لا غير⁽⁵⁾.

(1) «In legal doctrine, necessary can have different meanings. The term is known ... as part of the [principle] of proportionality».

Mehrdad Payandeh, **The United Nations Military Intervention and Regime Change in Libya**, Virginia Journal of International Law, Vol. 52, No. 2, 2012, p. 384.

(2) Ibid, p. 384.

(3) Ibid, p. 384.

(4) Ibid, p. 384.

(5) Ibid, p. 384.

وهذا ما كان على الدول المتدخلة في ليبيا أن تلتزم به دون أن تلجأ هناك إلى أي عمل يُؤدّي إلى أضرارٍ لا مُبرّر لها.

ب_ العبارة الثانية: «استبعاد أيّ قوة احتلال أجنبية أيّاً كان شكلها وعلى أيّ جزء من الأراضي الليبية».

هذه العبارة جرّت مناقشات قانونية حوّلت روحيتها، أفصّت إلى اعتبار مجلس الأمن في قراره 2011/1973 الذي فوّض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التدخل في ليبيا، قد استبعد، وبشكل مُطلق، انتشار أيّة قوة عسكرية أجنبية على الإقليم الليبي، مهما كان شكلها، أو هدفها، لأن انتشار هكذا قوة سيشكل انتهاكاً للسيادة والاستقلال اللبيين اللذين حرص عليهما المجلس في قراره ذي الصلة⁽¹⁾، الذي فيه قال المجلس: إنه «يُعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة الجماهيرية الليبية، واستقلالها، وسلامة أراضيها، ووحدتها الوطنية»⁽²⁾.

ثالث المندرجات: فرض «منطقة حظر طيران» (No Fly Zone) في مجال الجماهيرية العربية الليبية الجوية من أجل المساعدة على حماية المدنيين⁽³⁾. ويأذن للدول الأعضاء، وهي تتصرف على صعيدها الوطني، أو عن طريق منظمات، أو ترتيبات إقليمية، باتخاذ جميع التدابير لإنفاذ الامتثال لحظر الطيران⁽⁴⁾.

إنّ فرض «منطقة حظر طيران» فوق إقليم دولة ما، يعني، بشكل عام، منع الطائرات العسكرية والطائرات المدنية من التحليق في مجالات هذه الدولة: الجوي، والبري، والبحري، فمجرد إقلاع طائرة من مطارٍ داخل منطقة الحظر يُشكل انتهاكاً لهذا الحظر⁽⁵⁾.

(1) Mehrdad Payandeh, op.cit, p. 385.

(2) القرار 2011/1973، مرجع سابق، ديباجة القرار، الفقرة 20.

(3) المرجع أعلاه، متنّ القرار، الفقرة 6.

(4) المرجع أعلاه، متنّ القرار، الفقرة 8.

(5) Michael N. Schmitt, **Wings over Libya: The No-Fly Zone in Legal Perspective**,

The Yale Journal of International Law Online, Vol. 36, spring 2011, p. 46.

(<http://www.yjil.org/online/volume-36-spring-2011/wings-over-libya-the-no-fly-zone-in-legal-perspective>). (Last visit to the site September 2014).

وقرّض حظر الطيران، عادةً، يتمّ تنفيذه بهدف تقييد العمليات العسكرية للدولة المُستهدّفة به، أو بهدف عرقلة أنشطتها العسكرية، أو بهدف حماية السكان المدنيين، وهو يُعدّ احتلالاً للمجالات السيادية التي تخص الدولة المستهدفة به، إلا إذا كان مفروضاً خلال نزاع دولي مسلح، ومبنيّاً على تفويض من مجلس الأمن، ومسنوداً إلى الفصل السابع من الميثاق، فإنه، في هذه الحال لا يُعدّ احتلالاً⁽¹⁾.

ذاك كان معنى قرّض منطقة حظر طيران على وجه معناه العامّ.

أمّا قرّض منطقة حظر الطيران في الحالة الليبية فقد كان ذا معنىٍ يختلف عن المعنى العامّ المُوضّح في ما سبق، لأن هذا الحظر ألزم الدول المُتدخلة في ليبيا منع الطائرات العسكرية التابعة للقوات الحكومية الليبية عن استهداف المناطق الآهلة بالسكان⁽²⁾، دون «الرحلات الجوية التي يكون غرضها الوحيد غرضاً إنسانياً، من قبيل إيصال المساعدة أو تيسير إيصالها، بما فيها الإمدادات الطبية، والأغذية، والعاملين في المجال الإنساني، وما يتصل بذلك من مساعدة، أو إجلاء الرعايا الأجانب من الجماهيرية العربية الليبية ... [و] الرحلات الجوية الأخرى التي ترى الدول [المُحوّلة التدخل] أنها لفائدة الشعب الليبي»⁽³⁾.

رابع المندرجات: يطُلب فيه المجلس إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لا سيما دول المنطقة المحيطة بليبيا، وهي تتصرف على صعيدها الوطني، أو عن طريق منظمات، أو ترتيبات إقليمية، لضمان حظر توريد الأسلحة إلى ليبيا، أن تقوم داخل أراضيها، وموانئها، ومطاراتها، وأعالي البحار، بتفتيش السفن والطائرات المتجهة إلى ليبيا أو القادمة منها⁽⁴⁾.

ويطلب إلى هذه الدول، كذلك، أن تمنع توفير مُرتزقة مسلّحين بقصد الدخول إلى ليبيا⁽⁵⁾.

(1) Michael N. Schmitt, op.cit, p. 46.

(2) Ibid, p. 47.

(3) قرار مجلس الأمن 2011/1973، مرجع سابق. مثن القرار، الفقرة 7.

(4) المرجع أعلاه، مثن القرار، الفقرة 13.

(5) الرجوع أعلاه، مثن القرار، الفقرة 13.

هكذا فَوَّضَ مجلس الأمن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التدخل العسكري في ليبيا، بهدف حماية المدنيين هناك، وذلك بموجب القرار 2011/1973.

لكن، ما موقف القانون الدولي من هذا التدخل؟

هذا ما سيجيب عنه المطلب التالي.

المطلب الثاني: التدخل في ليبيا بناءً على قواعد القانون الدولي.

يُشكّل ميثاق الأمم المتحدة جزءاً هاماً من قواعد القانون الدولي التي يَبْنِي عليها مجلس الأمن قراراته⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى نصوص هذا الميثاق، يَبَيِّن أن الأمم المتحدة لا تُعْتَبَر قضية حقوق الإنسان شأناً داخلياً للدول تختص به كل دولة دون غيرها، ولا شأناً يُحْظَر عليها وعلى الدول الأعضاء فيها التصدي له⁽²⁾.

ويَبَيِّن من هذه النصوص، كذلك، أنها قد ألزمت الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة احترام حقوق مواطنيها وحرّياتهم، وعدّت انتهاك هذه الحقوق انتهاكاً للقانون الدولي، وأوجبت على هذه المنظمة التدخل لوقف تلك الانتهاكات، باعتبارها انتهاكات تهدد السلم والأمن الدوليين، وألزمتها اتخاذ التدابير اللازمة الواردة في الفصل السابع من الميثاق بالاستناد إلى نص الفقرة 7 من المادة 2 منه⁽³⁾.

ولأن ليبيا دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة، ولأنها، بمقتضى نصوص ميثاق هذه

(1) لقد عالج هذا البحث في الفصل الأول من القسم الأول موقف القانون الدولي من التدخل العسكري الإنساني ويبيّن هذا الموقف في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرارات مجلس الأمن الدولي، وذلك في الصفحات 16-17-18-19-20-21.

(2) لمى عبد الباقي محمود العزاوي، مرجع سابق، ص 64.

(3) الفقرة 7 من المادة 2 من الميثاق: «ليس في هذا الميثاق ما يُسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تُحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يُجَلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع».

المنظمة مُلزمة احترام حقوق مواطنيها وحرّياتهم، فقد أسس مجلس الأمن قراره 2011/1973 المتعلق بها على أن حالتها تُشكّل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وعلى أن انتهاكات حقوق الإنسان فيها تُشكّل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وللقانون الدولي الإنساني، وعلى أن هذا الانتهاك، وذاك التهديد يستدعيان من المجلس تصرفاً يصون السلم والأمن الدوليين، ويُوقف انتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا.

وقد تَصَرَّف المجلس في قراره هذا بناءً على الفصل السابع من الميثاق، واستناداً إلى المادة 39 منه التي يقول نَصّها: «يقرّر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، أو إخلال به، أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويُقدّم في ذلك توصياته أو يُقرّر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما». ولذلك، جعل المجلس قراره يطلب إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين في ليبيا، والمناطق المأهولة بالسكان فيها، كما يطلب فرض منطقة حظر جويّ فوق أراضيها.

هذه التدابير التي طلبها المجلس، قُرِّرَت بناءً على المادة 42 من الميثاق، فهذه المادة تسمح له بأن يتخذ، بواسطة القوات الجوية، والبحرية، والبرية، ما يلزم من التدابير لحفظ السلم و الأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما.

والتدابير التي يتخذها المجلس مَبْنِيَّةٌ على الفصل السابع تُلزم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تُساهم في تنفيذها، وفي حفظ السلم والأمن الدوليين، وفي تحقيق مقاصد الأمم المتحدة، دون أيّ تجاوزٍ لما ألزمها إياه القرار الذي اتخذته المجلس.

وعلى هذا الأساس أعلنت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزامها بتنفيذ قرار مجلس الأمن 2011/1973، وبات تَدخُّلها في ليبيا مَبْنِيَّةً على قواعد القانون الدولي.

ولكن، هل التزمت هذه الدول هذا القرار التزاماً دقيقاً، ولم تُخالفه بأيّ من تدبيراتها، ولم تُسئ استعمال السلطة التي فوّضها إليها؟

هذا ما سيُعالجه المبحث التالي.

المبحث الثاني: مدى التزام المتدخلين بما فُوض إليهم.

تَسَلَّحَ المتدخلون في ليبيا بما أعطاهم القانون الدولي من حقّ، وبما فُوضه إليهم قرار مجلس الأمن 1973، وانبروا يطلقون عملياتهم العسكرية مُعلنين حِرْصَهُم على تحقيق مقاصد الأمم المتحدة، وحِرْصَهُم على صَوْنِ السلم والأمن الدوليين، وحِرْصَهُم على جَفْظِ سلامة المدنيين في ليبيا.

ولكنّ ما نفذوه على أرض الواقع الليبي لم يَنْسَجِمِ كل الانسجام مع ما تَسَلَّحُوا به من شرعية دولية، لأنهم خالفوا القرار الذي شَرَّعَ لهم هذا التدخل، بتخطيئهم بعض مندرجاته، وأساءوا، فوق ذلك، استعمال السلطة التي فُوضها إليهم.

أمّا أمر هذه المُخالفات فهو حديث المطلب التالي، وأمّا أمر إساءة استعمال السلطة فهو حديث المطلب الذي يليه.

المطلب الأول: مُخالفة مندرجات القرار 1973.

على رغم إعلانهم التزامهم قرار مجلس الأمن 1973، ارتكب المتدخلون يقودهم حلف الناتو مخالفات لبعض مندرجات هذا القرار، وذلك خلال عملياتهم العسكرية التي سَنُوها في ليبيا تنفيذاً له.

وأبرز هذه المخالفات ثلاث يتوزعها ثلاثة فروع على الشكل التالي:

الفرع الأول: تَجَاوُزُ حظر الطيران:

عُلِمَ في المبحث الأول⁽¹⁾ أنّ حظر الطيران الذي أقرّه القرار 1973 في ليبيا قد ألزم الدول المُتدخِلة، فقط، منع الطائرات العسكرية التابعة للقوات الحكومية الليبية عن استهداف المناطق الأهلة بالسكان أمّا «الرحلات الجوية التي يكون غرضها الوحيد غرضاً إنسانياً»⁽²⁾ فلا ينطبق عليها هذا الحظر.

(1) المبحث الأول من هذا الفصل، ص 63-64.

(2) الفقرة 7 من القرار 2011/1973، مرجع سابق.

وبالعودة إلى المراجع التي عاينت واقع تدخّل الناتو في ليبيا، يرى الباحث أنّ دول هذا الحلف قد التزمت، في المرحلة الأولى من عملياتها العسكرية، حظر الطيران الذي قرّضه قرار مجلس الأمن (2011/1973) ، ولكنها قد تجاوزته في ما بعد.

أمّا مرحلة الالتزام بقرار المجلس، فقد منع، فيها، الناتو الطائرات العسكرية الليبية من التحليق في المجال الجوي الليبي، مما ساهم في وقف الغارات الجوية التي كانت طائرات النظام تشنّها على مواقع المعارضة الليبية، العسكرية منها، وغير العسكرية، وخصوصاً المواقع التي في بنغازي ومحيطها⁽¹⁾.

وأما مرحلة تجاوز قرار المجلس، فقد سيطرت فيها قوات الناتو الجوية، بتاريخ 31/آذار/2011، على الأجواء الليبية، وأخذت تستهدف بأسلحتها قواعد الجيش الليبي، وأرتاله المتحرّكة، والمقرات الحكومية المدنية، والمرافق الحيوية العامة⁽²⁾. وقد قصّفت قوات الناتو أماكن في ليبيا ليس فيها ما يُشكّل على حياة المدنيين أيّ خطر⁽³⁾.

هذا التجاوز ساهم مساهمة فعّالة في تسهيل عمليات المعارضة العسكرية، ومعاركها مع القوات الحكومية، وفي تيسير سيطرة المعارضة على مدنٍ، ومناطق، كانت قبل هذا التجاوز تحت سيطرة قوات النظام الليبي⁽⁴⁾.

وهكذا يكون الناتو قد تجاوز إرادة مجلس الأمن، التي تحضّر مهمته في منع الطائرات العسكرية الليبية من استهداف أماكن السكن المدنية الليبية⁽⁵⁾، تجاوزها إلى حدّ جعل قواته تقصف أهدافاً لا علاقة لها بهذه الإرادة.

(1) محمد الحرماوي، مسؤولية الحماية : تقييم تدخل الناتو العسكري في ليبيا، الحوار المتمدن، العدد: 4198، 2013/8/28. (<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=375376>) (آخر زيارة للموقع

الإلكتروني أيلول 2014).

(2) المرجع أعلاه.

(3) Luisa Vierucci, "The No-Fly Zone over Libya: Enforcement Issues", the Italian Yearbook of International Law, Vol. 21: 2011, p. 21-44.

(4) محمد الحرماوي، مرجع سابق.

(5) Luisa Vierucci, op.cit, p. 21-44.

الفرع الثاني: خرق حظر الأسلحة:

لقد ذكّر البحث، سابقاً⁽¹⁾، أن مجلس الأمن في قراره 1973 طلب إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تضمن بكل الوسائل المتاحة حظر توريد الأسلحة إلى ليبيا.

وقد التزمت الدول المعنية بالقرار هذا الحظر وطبّقته على النظام الليبي، وقواته العسكرية، والمدنية، ولكن، ما لم تلتزمه في هذا الإطار كان حظر الأسلحة عن القوات المعارضة للنظام الليبي، وفي هذا كان مكمن خرق هذه الدول حظر الأسلحة الذي أوكلها مجلس الأمن ضمانه.

هذا الخرق غير المشروع، المناقض للالتزام الموصوف أعلاه، كشفه اعتراف رئاسة الأركان العامة للجيش الفرنسي في نهاية حزيران 2011 بأنها قامت بتزويد المعارضة المسلحة الليبية بالرشاشات، وقاذفات الصواريخ، ومضادات الدبابات؛ كشف هذا الاعتراف الخرق، على رغم عدم اعتبار هذه الرئاسة ما قامت به تجاوزاً للقرار 2011/1973⁽²⁾.

وقد أكد ما اعترفت به رئاسة الأركان الفرنسية، كلاماً لوزير الخارجية الفرنسية، اعتبر فيه الوزير أن بلاده قد سلّمت المعارضة الليبية أسلحة لتدافع بها عن نفسها، وعن مناطقها المعرّضة لهجمات قوات النظام الليبي، يوم كانت هذه المعارضة في وضعٍ حرجٍ لا يُوجب تزويدها بالأسلحة، فحسب، بل بالمواد الغذائية، والأدوية، فوق الأسلحة⁽³⁾.

أجل، لقد أكد كلام الوزير الفرنسي تسليح بلاده المعارضة الليبية، ولكن دون أن يعتبره مخالفة للقرار 2011/1973، أو خرقاً لحظر الأسلحة المفروض، في هذا القرار، على ليبيا⁽⁴⁾.

إلا أنّ وزير الخارجية الروسية، في تعليقه على كلام الوزير الفرنسي، كما نقل عنه الباحث محمد الحرماوي، «انتقد فرنسا، مندداً بالتفسيرات المختلفة لقرار الأمم المتحدة»⁽⁵⁾.

(1) في المبحث الأول من هذا الفصل، ص 64.

(2) محمد الحرماوي، مرجع سابق.

(3) المرجع أعلاه.

(4) المرجع أعلاه.

(5) المرجع أعلاه.

ومما يزيد وُضوحَ خَرْقِ ضامني حظر الأسلحة المفروض بالقرار 2011/1973 على ليبيا اعتراف المعارضة المسلحة الليبية أن هؤلاء الضامنين (دول الناتو ودول عربية) قد زوّدوها بأسلحة تُقدَّرُ بآلاف الأطنان، وبأموالٍ طاوَلت مِئات ملايين الدولارات⁽¹⁾.

وقد علّق بعض خُبراء القانون الدولي، ومنهم «فيليب ساندز»، على تسليح المعارضة الليبية في ظلّ القرارين 1970 و 1973، بما يُفيد أن هذا التسليح، بحُجّة حماية المدنيين الليبيين، ليس معقولاً، لأن القرار 2011/1973 لا يُبيح تقديم السلاح لأي طرف من أطراف النزاع الليبي، وأضاف هؤلاء الخبراء أن على مَنْ يريد تسليح المعارضة الليبية واجب العودة إلى مجلس الأمن، وإلى لجنة العقوبات التابعة له كي يحصل على تصريحٍ بهذا التسليح، وهذا الواجب لم يفعله أيٌّ من الذين سلّحوا المعارضة الليبية⁽²⁾.

وهكذا، أجمَعَ الناتو ومن كان معه، بخرقهم حظر الأسلحة هذا، نار النزاع المسلح في ليبيا مُخالفين للمرة الثانية القرار 2011/1973، ومقاصده القانونية والإنسانية، ومُضاعفين في المدنيين الليبيين آلامهم وضحاياهم.

الفرع الثالث: التفريط في حماية المدنيين.

وَرَدَ في تقرير لجنة التحقيق الدولية في ليبيا الصادر في 8/آذار/2012، ما تعريبه: نَفَذَ حلف الناتو في ليبيا ما مجموعه 17,939 غارةً جويّة، مُستخدِماً الذخيرة الموجهة⁽³⁾. وعلى الرغم من الإجراءات الوقائية التي اتخذها الحلف لاحظت اللجنة حدوث أضرار في البنى التحتية المدنية، وحصول وفيات⁽⁴⁾.

وفي تحقيقاتٍ حول عشرين موقِعاً استهدفه الناتو، وثَبَّتت هذه اللجنة خمس ضربات جوية

(1) Simon Adams, **Libya and the responsibility to protect**, Global Centre for the Responsibility to Protect, Occasional Paper Series, No. 3, October 2012, p.12.

(2) محمد الحرماوي، مرجع سابق.

(3) Report of the International Commission of Inquiry on Libya, Human Rights Council, 19th session, 8 March 2012, para. 84, p. 16. (last visit to site may 2014) (<http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session19/A.HRC.19.68.pdf>).

(4) Ibid, para. 86, p. 16.

أدت إلى مقتل 60 مدنياً، ووقوع 55 جريحاً⁽¹⁾.

وَحَقَّقَتْ، كذلك، في ضربتين للناو أخريين، فَوَجَدَتْ أَنَّهُمَا اسْتَهْدَفَا بِنَى تَحْتِيَّة مَدْنِيَّة لَيْس فِيهَا أَهْدَاف عَسْكَرِيَّة⁽²⁾.

وفي تقرير آخر لها عن ليبيا صادر في 12/كانون الأول/2012، ذَكَرَتْ اللجْنة أَنهَا التَّقَّت، «في طرابلس، مع مسؤول حكومي من قطاع الصحة، أَكَّد أَن الغارات التي نَفَّذَهَا الحلف أدت إلى مقتل 64 مدنياً. وتَلَقَّت اللجْنة، أيضاً، تقارير خَطِيئة من السلطات الليبية تُفيد بأن الحلف نَفَّذَ 3000 غارة جوية استهدفت أهدافاً مدنية، وعسكرية، عِدَّة في جميع أنحاء ليبيا. وتُفيد نفس التقارير بأن هذه الغارات أدت إلى وفاة 500 من المدنيين وإصابة 2000 آخرين»⁽³⁾.

أما منظمة «هيومن رايتس ووتش» فقد ذَكَرَتْ، في تقرير لها وَصَفَتْه بأنه يُوثِّق الخسائر في صفوف المدنيين الليبيين، أثناء الحملة الجوية التي شتَّها الناو على ليبيا عام 2011: «أن غارات الناو الجوية أسفرت عن مقتل 72 مدنياً، ثلثهم من الأطفال تحت 18 عاماً»⁽⁴⁾.

وَذَكَرَتْ هذه المنظمة، كذلك، وفي تقريرها نفسه، أنها «حَقَّقَتْ في ثمانِي غارات جوية للناو، أصابت بنايات سكنية قُتل فيها 28 رجلاً، و 24 طفلاً، و 20 امرأة، [و] أصيب العشرات غيرهم من المدنيين»⁽⁵⁾.

ثُمَّ أُرْدَفَتْ المنظمة ما نَصَّه: «يقول الناو أن جميع أهدافه كانت عسكرية الطابع، ومن ثَمَّ يُمكن مُهاجمتها، لكن لم يُوفَّر معلومات كافية لدعم هذه المزاعم، رغم طلبات مُتكررة بذلك من هيومن رايتس ووتش، ومن لجنة أممية لتَقْصِي الحقائق، ومن أطرافٍ أخرى»⁽⁶⁾.

(1) Report of the International Commission of Inquiry on Libya, op.cit, para. 86, p. 16.

(2) Ibid, para. 86, p. 16.

(3) تقرير لجنة التحقيق الدولية، مرجع سابق، الفقرة 222، ص 87.

(4) تقرير بعنوان: قتل غير معترف بهم: الخسائر البشرية في حملة الناو الجوية على ليبيا، صادر عن منظمة هيومن رايتس ووتش، أيار 2012، ص 1. (آخر زيارة للموقع الإلكتروني حزيران 2014)، <http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/libya0512arForUpload.pdf>

(5) تقرير بعنوان: قتل غير معترف بهم، مرجع سابق، ص 1.

(6) المرجع أعلاه، ص 1، مع الإشارة إلى أن هذه اللجنة الأممية هي اللجنة الدولية لتقصي الحقائق التي أرسلها مجلس حقوق الإنسان إلى ليبيا عام 2011، أما الأطراف الأخرى فلم يُحَدِّدْها تقرير هيومن رايتس ووتش.

ثمّ تابعت تقول في تقريرها: «إنّ الناتو مُلزمٌ بالتحقيق في مزاعم حول انتهاكاتِ قوانينِ الحرب موثوقٍ بها، وبمعاقبة المسؤولين عن ارتكابها على النحو الملائم، وبتوفير تعويضٍ لضحايا الهجمات غير القانونية»⁽¹⁾.

ومهما يُكُن أمر هذه المزاعم، وأمر غيرها مما زعمه كثيرون حول هجمات الناتو الحربية على الأراضي الليبية، فإن حقيقةً واحدة تبقى واضحة ثابتة. هذه الحقيقة تقول: إنّ مقتل بضعة عشراتٍ من المدنيين في ليبيا، وجرح بضعة عشراتٍ منهم في بضعة عشراتٍ من المواقع المُستهدفة التي تمّ التحقيق فيها حول هذه الإصابات، والتي تُعدّ بعضاً لا يُذكر أمام عدد المواقع التي استهدفتها 17,939 غارةً، لدليلٍ قاطعٍ على أن الناتو قد فرط في حماية المدنيين في ليبيا تفریطاً مُخالفاً لأحكام مجلس الأمن الواردة في القرار 2011/1973.

المطلب الثاني: إساءة استعمال السلطة.

عُرِّفت السلطة بأنها «أهليةٌ قانونية لممارسة اختصاصٍ أو صلاحية»⁽²⁾، وتفويضُ السلطة بأنه «عملٌ بموجبه يُنقلُ أو يُعهدُ جهازٌ عدداً مُعيّناً من صلاحياته إلى جهازٍ آخر»⁽³⁾، ولا يكون هذا النقل، أو العهد، إلّا لتحقيق هدفٍ معيّن أو مجموعة أهداف.

وصلاحية الجهاز المُفوضِ السُلطةُ إليه تُحدّد «بمدى ما يُخوِّله القانون التصرف فيه»⁽⁴⁾.

وإنّ مَنْ تُفوضُ إليه السلطة يُصبح، بعد قبوله التفويض، مُلزماً بتحقيق هدفٍ أو أهداف هذا التفويض دون أيّ هدفٍ غير ملحوظ فيه، ويُصبح مُلزماً بالآلا يتخطى مدى صلاحيته المُخوِّلة له، ومُلزماً بالآلا يُسيء استعمال سلطته.

أمّا إساءة استعمال السلطة فيُعزَفُ بأنه «استخدامُ سلطةٍ إدارية سُلطتها في سبيل هدفٍ

(1) تقرير بعنوان: قتلٌ غير معترف بهم، مرجع سابق، ص 4.

(2) أحمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، 2004، مادة (سلطة)، ص 203_204.

(3) المرجع أعلاه، مادة (تفويض)، ص 100.

(4) المعجم الوسيط، مرجع سابق، مادة (صلح) ص 520.

غير الهدف الذي من أجله أُعْطِيَتْ هذه السلطة»⁽¹⁾.

ولمّا كانت الدول (دول حلف الناتو ودول أخرى) التي تدخلت في الأزمة الليبية قد فوّض إليها مجلس الأمن بموجب القرار 2011/1973 مهمة هذا التدخل، فإنها، بلا شكّ، قد أُعْطِيَتْ سلطة اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق أهداف هذا المجلس، وأهداف قراره، تلك الأهداف التي تتّمتلّ «بالإرساء الفوري لوقف إطلاق النار، والإنهاء التام للعنف، ولجميع الهجمات على المدنيين، وللاعتداءات المُرتكبة في حقهم»⁽²⁾، و«باتخاذ جميع التدابير اللازمة... لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المُعرّضين لخطر الهجمات في الجماهيرية العربية الليبية»⁽³⁾، وإنها، بلا ريب، قد التزمت النهوض بهذا التفويض مُتَسَلِّحَة بالسلطة التي فوّضت إليها.

ولكن، ما الذي فعَلْتَه هذه الدول في ليبيا تحت مظلة هذه السلطة، كي تُحَقِّق هذه الأهداف؟ هذا السؤال جوابه في ما يلي:

أمّا وقف إطلاق النار، الذي يُعدّ أول هدف على طريق إنهاء العنف، وحماية المدنيين، والمناطق الآهلة بالسكان، والذي لم يتحقّق إرساؤه منذ بداية تدخل هذه الدول في 19/آذار/2011 حتى 27/تشرين الأول/2011 يوم إنهاء دورها في ليبيا، فبدلاً من أن تتخذ هذه الدول أيّ تدبير تفاوضي سلمي لإرسائه، رَفَضَتْ عروضاً لوقف إطلاق النار قدّمها العقيد القذافي مراراً بعد صدور القرار 2011/1973⁽⁴⁾. كما عمّلت عبر الأمم المتحدة عَشِيَّةً تَبَيَّنَ هذا

(1) تعريف جورج فوديل وبيير دوفولفي، في كتابهما القانون الإداري، ذكره سمير داود، في رسالة ماجستير، الانحراف في استعمال السلطة في القرارات الإدارية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2012، ص 7.

(2) قرار مجلس الأمن 2011/1973، مرجع سابق، مثنّ القرار، الفقرة 1.

(3) المرجع أعلاه، مثنّ القرار، الفقرة 4.

(4) Hugh Roberts, "Who Said Gaddafi Had to Go?" London Review of Books, vol. 33, no.2, November 2011. (<http://www.lrb.co.uk/v33/n22/hugh-roberts/who-said-gaddafi-had-to-go>), (Last visit to site on September 2014).

القرار على إهمال خطة⁽¹⁾ لحلّ الأزمة الليبية حلاً سلمياً عرّضتها على الأمم المتحدة مجموعة الأزمات الدولية⁽²⁾.

وأما موجات العنف والهجمات على المدنيين، المقرر إنهاؤها في القرار 1973، فلم تجعل هذه الدول إنهاءها هدفاً لعملياتها العسكرية، لا بل عمّلت على زيادة شدّتها، وذلك بتسليحها المعارضة الليبية، وبمُساعدتها هذه المعارضة في القتال ضدّ النظام.

وأما الحماية التي نَشدها قرار مجلس الأمن للمدنيين، وأعلنتها الدول المتدخلة هدفاً لتدخّلها، فما عرفها المدنيون في ليبيا، لا، ولا عرّفها مناطقهم الآهلة بهم. وذلك لسببين مُتصلين:

أولهما: كون هذه الدول قد تناسّت هدف حماية المدنيين، وصبّت جهدها على إسقاط العقيد القذافي والتّمكّن من قتله. ومِمّا يُعزّز هذه المقولة قول السيناتور الأمريكي «مايك تيرنر» (Mike Turnar): «الناو تجاوز المهام المنوطة به بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1973 بشأن فرض الحظر الجوي فوق أجواء ليبيا من أجل حماية المدنيين، وحاول استهداف القذافي لقتله»⁽³⁾، وقول الدكتورة منى عبّيد: «وفي 20/تشرين الأول/2011 تمكّن الثوار وبمساعدة قوات حلف الناو من إنهاء حكم العقيد القذافي، وقتله أثناء أسره»⁽⁴⁾.

(1) هذه الخطة تدعو إلى تشكيل مجموعة اتصال مؤلفة من دول شمال إفريقيا (جارات ليبيا) مهمتها أن تتوسط لدى الحكومة الليبية للتوصل إلى اتفاق وقف إطلاق نار بين الحكومة والمعارضة، ويُشرف على هذا الاتفاق قوات حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة. (نُكر هذه الخطة «Hugh Roberts»، op.cit).

(2) – Hugh Roberts, op.cit.

– مجموعة الأزمات الدولية: «منظمة دولية غير ربحية، وغير حكومية، وهي اليوم المصدر العالمي الأول، المستقل والحيادي للتحليلات والمشورة التي تقدمها للحكومات، والمنظمات الدولية مثل منظمة الأمم المتحدة، فيما يتعلق بمنع ظهور النزاعات المميّنة وتسويتها عند ظهورها، وقد تأسست هذه المنظمة عام 1995». للمزيد حول المجموعة يمكن زيارة موقعها الإلكتروني:

(<http://www.crisisgroup.org/ar/About%20Crisis%20Group.aspx>)

(3) سيناتور: الناو يحاول قتل القذافي، مقالات الجزيرة، 2011/6/27، (آخر زيارة للموقع، أيلول، 2014)، (سيناتور-الناو-يحاول-قتل-القذافي/2011/6/27/<http://www.aljazeera.net/news/presstour>)

(4) منى حسين عبّيد، أبعاد تغيير النظام السياسي في ليبيا، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد 51، كانون الثاني 2013، ص 47.

وثاني السببين: كون هذه الدول أرادت، بإرادة جامحة، تغيير نظام الحكم في ليبيا ليتولاه أعوانها من المعارضة الليبية، ومما يؤكد هذه الرؤية كلام مستشار اللجنة الدولية للصليب الأحمر «برونو بومييه» (Bruno Bomye) الذي جاء فيه: «انقسم المجتمع الدولي على نفسه بعد الإحساس بتحريف مشروعية استخدام القوة لحماية المدنيين. فالتدُّرُع بهذه الحماية في شَنِّ حملةٍ استناداً إلى الفصل السابع لتبرير العمليات العسكرية التي بدأ هدفها، بشكل متزايد الوضوح، موجَّهاً نحو الإطاحة بنظام القذافي بدعم القوات المُتمرِّدة»⁽¹⁾، وقول الباحث «جيروم سليتر» (Jerom Slater): «إن الغرض من تدخل حلف الأطلسي لم يُعدَّ مُجرِّد حماية الأرواح، [بل تَحَوَّلَ إلى] التَّخَلُّص من القذافي ونظامه منذ شهر أبريل 2011»⁽²⁾، وما قالته الكاتبة «سانتيا مكيني» (Cynthia Mckinney) في كتابها «الحرب اللاشعرية على ليبيا»: «إن هدف حرب الناتو على ليبيا لم يكن حماية المدنيين بقدر ما كان تحريض الثوار على نظام معمر القذافي، فالحرب لم تكن أبداً تهدف إلى إنقاذ الشعب الليبي بقدر ما كانت فُرصة للقضاء على القذافي، والإزعاج الذي كان يُشكِّله للدول الغربية في إفريقيا»⁽³⁾.

والقضاء على القذافي وتغيير نظامه لم يكونا هدف الدول المتدخلة الوحيد الذي يُعدُّ انحرافاً عن هدف حماية المدنيين، وإساءة استعمالٍ للسلطة منها، بل كان لهذه الدول هدف آخر شبيه بالهدف السابق هو الظَّفَر بالثروات الاقتصادية الليبية.

هذا الظَّفَر الاقتصادي الذي هدفت إليه الدول المُتدخلة يُؤكِّد وجوده باحثون كثيرون، ومنهم الباحث «راي بوش» (Ray Bush) الذي اعتبر أن التدخل في ليبيا يعكس الاهتمام الغربي بضمان الوصول إلى الاحتياطات النفطية الليبية، وبتأسيس نظام يستجيب لرغبات الدول الغربية، وأن اصطفاغ الغرب مع «الثوار الليبيين» يعكس مصالح الغرب النفطية، لأن ليبيا هي

(1) برونو بومييه، استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني: حالة ليبيا وما بعدها، مختارات من المجلة

الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 884، أيلول/2011، ص 7.

(2) نقله محمد الحرماوي، مرجع سابق. (دون ذِكْر المرجع الذي نُقِلَ عنه القول).

(3) نقله محمد الحرماوي، مرجع سابق. (دون ذِكْر المرجع الذي نُقِلَ عنه القول).

سابع مُنتجِي النفط في العالم، وثالث أكبر مُصدِّريه إلى أوروبا⁽¹⁾.

وبالتأسيس على ما تقدّم، يُمكن أن يُقال: إنَّ تأييد المُتدخلين (دول الناتو ودول أخرى) المعارضة الليبية ضدّ نظام الحكم في بلادها، ومدّهم إيّاها بالسلاح وبالمساعدة في قتالها ضدّ قوات هذا النظام، وتيسيرهم اعتقالها زعيمه وقتلها إيّاه، هذا إذا كانت هي مَنْ قتله حقّاً، وإنّ تغريبهم بحماية المدنيين من العنف والقتل، وإسقاطهم نظام الحكم في ليبيا ليبدّل بنظام حكم مُغاير تبنّته المعارضة الليبية بإيعازٍ منهم، وإنّ سعّيتهم إلى المكاسب السياسية والمكاسب الاقتصادية في ليبيا، كلّها أفعالٌ لم يُنصّ عليها قرار مجلس الأمن 2011/1973، ولم تكن أهدافاً لهذا القرار، وإنما كانت أفعالاً قرّرتها وأنجزتها إرادة الذين تدخلوا في الأزمة الليبية، لا ليُنزّموا تفويض مجلس الأمن، ولا أهداف قراره، ولا ليُحموا المدنيين الليبيين، مُعارضين كانوا أو مُوالين، ولا ليُحقّقوا تطلّعات هؤلاء الليبيين، بل ليُحقّقوا بأفعالهم غاياتهم الخاصّة، لا الغايات الإنسانية التي تبنّى مجلس الأمن التطلّع إليها، وليُحقّقوا، مع ذلك، مصالحهم الذاتيّة، لا مصالح من طاولهم عنفُ الأزمة الليبية. أجل، لقد فعّل هؤلاء المُتدخلون ذلك كلّهُ مُتخطّين بهِ صلاحياتٍ مُحوّلةً لهم بالقرار 2011/1973، فأساءوا بما فعّلوا استعمال السلطة المُفوّضة إليهم، وأصابوا شرعيّة تدخلهم العسكري في ليبيا بشوائب لا تُوافق القوانين الدولية، ولا ميثاق الأمم المتحدة.

وبعد أن أنجز هذا الفصل تبيان أحوال شرعية التدخل العسكري في ليبيا، سيَتولّى الفصل التالي مُهمة تبيان أثر هذا التدخل في حماية حقوق الإنسان هناك، وتبيان ونتائجه.

(1) Ray Bush, Giuliano Martiniello and Claire Mercer, "Humanitarian imperialism", Review of African Political Economy, vol. 38, Issue 129, 2011, p. 359.

الفصل الثاني: التدخل العسكري في ليبيا أثره في حماية حقوق الإنسان، ونتائجه.

حقوق الإنسان هي، بلا شك، أحد أسمى المُقدَّسات الإنسانية التي من المُفترض أن تعمل على حمايتها منظمة الأمم المتحدة، وأجهزتها، ولا سيَّما مجلس الأمن الدولي.

ولحماية هذه الحقوق من الانتهاكات في الأزمات الأمنية، يعتمد مجلس الأمن الدولي التدخل العسكري، أحياناً، على أنه آليَّة ناجعة في فرض إرادة المجلس على مَنْ يَنْتَهك حقوق الإنسان بالقوة المسلحة.

وفي ليبيا اعتمد مجلس الأمن في قراره 2011/1973 التدخل العسكري آليَّةً لحماية حقوق الإنسان، خصوصاً حقه في الحياة⁽¹⁾، مِنْ أن تُنتَهك خلال النزاع المسلح هناك، والتَّزَم بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وعلى رأسها حلف الناتو، مُهمَّة تنفيذ القرار عبر عمليَّة عسكرية.

وهذا البحث في تقصّيه أحوال التدخل العسكري الذي أقره مجلس الأمن بشأن الأزمة الليبية، أوضح في الفصل الأول من قسمه الأول نظرية التدخل العسكري الإنساني، وفي الفصل الثاني من القسم نفسه بيّن مُبررات التدخل العسكري في الأزمة الليبية، أمّا في الفصل الأول من قسمه الثاني فقد عالج شرعية هذا التدخل. ولم يبق عليه في هذا الفصل (الفصل الثاني من القسم الثاني) إلا واجب تقصّي أثر هذا التدخل في حماية حقوق الإنسان في ليبيا، وواجب التّوصّل إلى معرفة نتائجه.

هذان الواجبان سيَتناولهما مبحثان هما:

المبحث الأول: أثر التدخل العسكري في حماية حقوق الإنسان في ليبيا.

المبحث الثاني: نتائج التدخل العسكري في ليبيا.

(1) الحق في الحياة: «يَحْتَل هذا الحق طبيعة الحقوق الإنسانية وهو من الحقوق الطبيعية للإنسان والأصيقة بشخصه، وقد أكّدت هذا الحق مختلف المواثيق والمؤسسات الدولية والوطنية، فقد ورد في المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"». أكرم حسن ياغي، الوجيز في القواعد القانونية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2013، ص 61.

المبحث الأول: أثر التدخل العسكري في حماية حقوق الإنسان في ليبيا.

إنّ تدخل حلف الناتو في ليبيا، عبر عملياته العسكرية، عملاً حول النزاع المسلح هناك من نزاع ليبيّ داخلي، طرفاه: قوات النظام، وقوات المعارضة، إلى نزاع دولي⁽¹⁾ صار المتدخلون الدوليون فيه مع المعارضة الليبية على جبهة منه، والنظام الليبي وقواته على الجبهة الأخرى.

أمّا مجلس الأمن، الذي أقرّ تدخل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في هذا النزاع المسلح، فقد كان هدفه من التدخل العسكري حماية حقوق الإنسان، وفي طليعتها الحق في الحياة.

وكما أن لكل عمل إنساني أثراً إيجابياً، أو أثراً سلبياً، أو بعض الأثر الأول وبعض الثاني، كذلك كان لتدخل الناتو ومن معه أحد الأثرين، أو بعض أولهما، وبعض الثاني.

وبما أن إيجابية الأثر، وسلبيته، أمران نسبيان تتنازع الآراء والأهواء في تقديرهما، وفي الحكم عليهما وعلى الأثر، فلا بدّ، في هذه الحال، من شرعة منزهة عن آراء وأهواء المتنازعين يُبنى عليها هذا التقدير، وهذا الحكم.

وبما أن عملية التدخل العسكري في النزاع الليبي، التي التزم منفذوها تحقيق هدف مجلس الأمن، تحت مظلة القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، تخضع، في تقدير أثرها والحكم عليه، للقاعدة المذكورة آنفاً، كان لا مناص لهذا البحث من اعتماد القانون الإنساني الدولي أساساً، وميزاناً، لبناء عملية تقصيه أثر هذه العملية العسكرية في حماية حقوق الإنسان، بعيداً عن التخيّلات الذاتية، والميول الشخصية، وكان لا مفرّ له، في هذا المقام، من تقسيم مقال مبحثه هذا إلى مطلبين، يدُرُج في أولهما المبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي لحماية حقوق الإنسان في النزاع المسلح، ويبيّن في ثانيهما واقع هذا الأثر في موازين هذه المبادئ .

(1) أشار هذا البحث إلى أنّ تدخل الناتو ودول أخرى حول النزاع في ليبيا إلى نزاع دولي مسلح، وذلك في القسم الأول ص 43.

المطلب الأول: المبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي لحماية حقوق الإنسان في النزاع المسلح.

«القانون الإنساني الدولي هو فرع من فروع القانون الدولي العام»⁽¹⁾، وهو يتضمن «القواعد والمبادئ الهادفة إلى توفير الحماية لكل الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية بشكل مباشر، وبخاصة المدنيين، وكل شخص آخر، بما في ذلك الذين تَوَقَّفُوا عن المشاركة في الأعمال العدائية (القتال)، والجرحى، والذين أعلنوا استسلامهم، أو وقعوا في الأسر، أو جرى شلّ قدراتهم فأصبحوا عاجزين عن الحركة، و[هو] ينصّ ... على مراعاة المعايير الناظمة للسلوك الإنساني، ويُحدّد وسائل القيام بالعمليات العسكرية والأساليب المُتَّبَعَة خلالها، ويهدف ... في جوهره إلى الحدّ بأقصى درجة مُمكنة من المعاناة الإنسانية خلال النزاعات المسلحة»⁽²⁾.

وتُشكّل اتفاقيات جنيف الأربع⁽³⁾ الصادرة عام 1949، وبروتوكولاتها الإضافيان⁽⁴⁾ الصادران عام 1977 أساساً لهذا القانون.

وما يعني هذا المطلب من المبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي ثلاثة مبادئ

(1) إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، دراسة منشورة في كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، الطبعة الثالثة، صادر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2006، ص 18.

(2) تقرير بعنوان: ليبيا، الضحايا المنسيون لضربات حلف الناتو، صادر عن منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى، 2012، ص 16. (آخر زيارة للموقع الإلكتروني حزيران 2014)،
(<https://www.amnesty.org/download/Documents/24000/mde190032012ar.pdf>)

(3) _ اتفاقية جنيف (الأولى) لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.
_ اتفاقية جنيف (الثانية) لتحسين حالة الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في البحار.

_ اتفاقية جنيف (الثالثة) المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب.

_ اتفاقية جنيف (الرابعة) المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب.

(4) _ البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

_ البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

«تُوصَل لسلوك القوات أثناء الأعمال العدائية، أو الهجومية»⁽¹⁾، سيتم ذكرها في ما يلي:

الفرع الأول: مبدأ التمييز:

«يُعتبر مبدأ التمييز حجر الأساس لأحكام البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1977، حيث نصت المادة 48 من البروتوكول الأول على أن " تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية⁽²⁾، والأهداف العسكرية، ومن ثم تُوجّه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام، وحماية السكان المدنيين، والأعيان المدنية "»⁽³⁾.

«هذا المبدأ المُنبثق من العرف الدولي، الذي هو أساس قوانين الحرب وأعرافها، في صياغته وإدراجه بمعاهدة دولية تأكيداً على أهميته، أيّاً كانت ظروف النزاعات المسلحة دولية أم غير دولية. ويتطلب هذا المبدأ من أطراف النزاع المسلح التمييز بين السكان المدنيين، والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية، والأهداف العسكرية. ومُراعاة هذا المبدأ لا غنى عنها لكفالة حماية المدنيين»⁽⁴⁾.

ويُخصّص مبدأ التمييز إلى مُوجبات يهّم هذا المطلب منها ثلاثة هي :

الموجب الأول: «حُظِر توجيه العمليات العسكرية ضد الأهداف المدنية أو السكان المدنيين»⁽⁵⁾.
الموجب الثاني: «حُظِر الهجمات العشوائية، حيث يجب أن تُتخذ جميع الاحتياطات اللازمة عند مُهاجمة الأهداف العسكرية، أو في اختيار مكان هذه الأهداف، من أجل تقليل الخسائر

(1) الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 12_13.

(2) «الأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية» الفقرة 1 من المادة 52، من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة. موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، إعداد شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الوهاب، الطبعة السادسة، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2002، ص 292.
(3) سلسلة القانون الدولي الإنساني (رقم 2)، المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، إعداد مركز الميزان لحقوق الإنسان، 2008، ص 10. (آخر زيارة للموقع الإلكتروني حزيران 2014).

(http://www.mezan.org/uploads/files/8791.pdf).

(4) المرجع أعلاه، ص 10.

(5) المرجع أعلاه، ص 11.

والأضرار المدنية العارضة إلى الحد الأدنى، ويجب ألا تزيد الخسائر والأضرار عن المزايا العسكرية الملموسة والمُنتظرة من الهجوم»⁽¹⁾.

الموجب الثالث: «يُحظَر استخدام سلاح تجويع السكان المدنيين التابعين للخصم، أو تدمير المواد الأساسية، والأغذية، التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين»⁽²⁾.

الفرع الثاني: مبدأ التناسب:

«يُقصد بهذا المبدأ مُراعاة التناسب ما بين الضرر الذي قد يلحق بالخصم، والمزايا العسكرية المُمكن تحقيقها نتيجةً لاستخدام القوة أثناء سير عملياتها العسكرية. ويسعى مبدأ التناسب إلى إقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين هما الإنسانية و"الضرورة الحربية"، فتتمثل الأولى في ما تُمليه مقتضيات الإنسانية حينما لا تكون هناك حقوق أو محظورات مطلقة، بينما تتمثل الثانية في ما تُمليه اعتبارات الضرورة العسكرية»⁽³⁾.

«وبتجسيد هذا المبدأ للتوازن بين مفهومين مُتعارضين، نشأ مَبْدَأ القانون الدولي الإنساني القاضي باحترام الفرد، واحترام سلامته إلى أقصى حدٍّ مُمكن، ليوازن النظام العام في وقت الحرب، مع المُتطلبات العسكرية. فالإنسانية تفرض احترام الضحايا، وعدم الثأر منهم، والضرورة تُقيدها الضوابط الإنسانية، التي لا يجوز معها الاستخدام غير المتناسب للقوة من خلال الاحتجاج بالمقتضيات العسكرية المُجردة»⁽⁴⁾.

«وتأكيداً على نفس المبدأ، تُقرّ قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، أنه يُحظَر الهجوم الذي قد يُتَوَقَّع منه أن يُسبب بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين، أو إصابات بينهم، أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو مجموعةً من هذه الخسائر أو الأضرار، ويكون مفرطاً في تجاوز ما يُنتَظَر أن يُسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة»⁽⁵⁾.

(1) سلسلة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 11.

(2) المرجع أعلاه، ص 11.

(3) المرجع أعلاه، ص 7.

(4) المرجع أعلاه، ص 7.

(5) المرجع أعلاه، ص 8-9.

الفرع الثالث: مبدأ أخذ الاحتياطات اللازمة:

يَتَّضِحُ هذا المبدأ في نصّ القاعدة 15 من القواعد العرفية في القانون الإنساني الدولي القائل: «يَتَوَخَّى الحرص الدائم في إدارة العمليات العسكرية على تفادي إصابة السكان المدنيين، والأشخاص المدنيين، والأعيان المدنية. وتُتَّخَذ جميع الاحتياطات العملية لتجنّب إيقاع خسائر في أرواح المدنيين، أو إصابتهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية بصورة عارضة، وتقليلها على أيّ حال إلى الحد الأدنى»⁽¹⁾.

أمّا الاحتياطات التي يُلْزِم هذا المبدأ المُهاجمين اتخاذها، في حال التخطيط لهجوم عسكري، أو حال اتخاذ قرار بشأنه، والتي تتعلق، دون غيرها، بهذا المطلب تَعَلُّقاً مباشراً، فقد دَكَرَتْها المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول في فقرتها 2 التي تقول:

«أ_ يجب على مَنْ يُحَطِّط لهجوم أو يَتَّخِذ قراراً بشأنه:

1_ أن يَبْذُل ما في طاقته عملياً للتحقق من أنّ الأهداف المُقرَّرة مُهاجمتها، ليست أشخاصاً مدنيين، أو أعياناً مدنية، وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية...

2_ أن يَتَّخِذ جميع الاحتياطات المُستطاعة عند تَخْيِير وسائل وأساليب الهجوم، من أجل تَجَنُّب إحداث خسائر في أرواح المدنيين...

3_ أن يَمْتَنِع عن اتخاذ قرار بشنّ هجوم قد يُتَوَقَّع منه، بصفة عرضية، أن يُحدث خسائر في أرواح المدنيين... أو الإضرار بالأعيان المدنية...

ب_ يُلغى أو يُعَلَّق أيّ هجوم إذا تَبَيَّن أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً،...، أو أن الهجوم قد يُتَوَقَّع منه أن يُحْدِث خسائر في أرواح المدنيين...»⁽²⁾.

(1) جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح (ملخص)، دراسة منشورة في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 857، آذار، 2005، ص 206.
(2) موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 295.

المطلب الثاني: واقع أثر التدخل العسكري في حماية حقوق الإنسان.

تقول بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا: إنَّ «النزاع المسلح الدولي، بين ليبيا والدول الأخرى المشاركة في الأعمال العدائية بموجب قرار مجلس الأمن رقم 2011/1973، يخضع لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والقانون الإنساني الدولي المُطبَّق على النزاعات المسلحة الدولية»⁽¹⁾.

ولمّا كان هذا النزاع خاضعاً للقانون الإنساني الدولي، كان «يَتَحَتَّم على كافة الأعمال العسكرية التي قام بها حلف الناتو في ليبيا، أن تَمْتَثِل لقواعد وأحكام [هذا القانون] النافذ في ما يتعلق بالنزاعات الدولية المسلحة»⁽²⁾.

فهل امتثل حلف الناتو لمبادئ هذا القانون التي ذُكرت في المطلب السابق، ليكون أثر تَدخُّله في حماية حقوق الإنسان في ليبيا أثراً إيجابياً؟

لتكون الإجابة عن هذا السؤال شافيةً، لا بُدَّ أن تُسَبَق بِذِكْر نماذج من واقع هذا الأثر مأخوذةٍ مما فَعَلَه الناتو على الأرض الليبية، ولا بُدَّ لهذه النماذج من أن تُوزَن بموازين مبادئ القانون الإنساني الدولي الثلاثة المعنية على وجه الخصوص. وذلك كُله في ما يلي:

الفرع الأول: في ميزان مبدأ التمييز:

في كلامها حول تصنيف المواقع التي استهدفها قَصَف حلف الناتو في ليبيا، قالت «بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا»: «إن عدداً من المواقع التي زارتها البعثة، وكان حلف الناتو قد استهدفها، كانت بشكل واضح أعياناً مدنية. وبعد التحقيقات الميدانية، لم تجد البعثة أي دليل ماديّ مُقنع يُنْبِت أن هذه المواقع استُخدمت لأغراض عسكرية. وقد شملت هذه المواقع عدداً من المدارس في زليتن، ومستودع الأغذية الخاص بمنطقة زليتن، ومنزل خالد

(1) تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، مرجع سابق، ص 21.

(2) تقرير بعنوان: ليبيا، الضحايا المنسيون لضربات حلف الناتو، مرجع سابق، ص 16.

الحميدي، ومكتب الرقابة الإدارية في طرابلس»⁽¹⁾.

وعلى ضوء ما بيّنته هذه البعثة يرى المتأمل أن الأماكن التي استهدفها قصف الناتو أعيان مدنية بامتياز، لا أهداف عسكرية.

والمدارس المذكورة في قول البعثة، ومثلها مكتب الرقابة الإدارية في طرابلس، ومنزل خالد الحميدي، هي بلا شك أعيان مدنية، وهي بحسب الموجب الأول من موجبات مبدأ التمييز المذكورة في المطلب السابق⁽²⁾، مَحْظُور استهدافها بالعمليات العسكرية.

ومستودع الأغذية الخاص بمنطقة زليتن هو، بلا شك، عين مدنية، وهو بحسب الموجب الثالث⁽³⁾ من موجبات مبدأ التمييز مَحْظُور استهدافه.

وكُلّ هذه الأعيان المدنية المُستهدفة تُعدّ استهدافاً، بحسب الموجب الثاني⁽⁴⁾ من موجبات مبدأ التمييز، استهدافاتٍ عشوائيةٍ محظورة على المتحاربين، وهي، وإن طاولها الشكُّ بأنها تُستخدَم لأغراض عسكرية، لا تجوز مهاجمتها ولا افتراضها أهدافاً عسكرية يُمكن استهدافها، لأنّ الفقرة 3 من المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول، الذي هو مصدر من مصادر القانون الإنساني الدولي، تنصّ على أنه «إذا تار الشكُّ حول ما إذا كانت عينٌ ما تُكرّس عادةً لأغراض مدنية مثل مكان العبادة، أو منزل، أو أيّ مسكنٍ آخر، أو مدرسة، إنما تُستخدَم في تقديم مساهمة فعّالة للعمل العسكري، فإنه يُفترض أنها لا تُستخدَم كذلك»⁽⁵⁾.

وبعد الذي تقدّم يُستخلص أنّ فعل الناتو هذا لا يُميّز بين السكان المدنيين والمقاتلين، ولا بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وأنه يُخالف من مبادئ القانون الإنساني الدولي مبدأ التمييز الذي يُوجب توجية العمليات العسكرية في النزاع المسلح ضدّ الأهداف العسكرية لا غير، ويُستخلص كذلك أن أثر هذا الفعل لم يكن إيجابياً في حماية حقوق الإنسان في ليبيا. وعلى هذا النموذج تُحاكَم أفعالٌ شبيهة وأثار.

(1) تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، مرجع سابق، ص 44.

(2) المطلب الأول من هذا المبحث، ص 80.

(3) المطلب الأول من هذا المبحث، ص 81.

(4) المطلب الأول من هذا المبحث، ص 80-81.

(5) موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 292.

الفرع الثاني: في ميزان مبدأ التناسب:

دَكَرَتْ منظمة «هيومن رايتس ووتش» في تقرير لها عنوانه «قتلى غير مُعترف بهم، الخسائر البشرية في حملة الناتو الجوية على ليبيا» أنه: «في الصباح الباكر من 20 يونيو/حزيران 2011، قصفت غارة الناتو الجوية مزرعةً كبيرةً مُسَوَّرةً مملوكة لعضوٍ سابقٍ بمجلس القذافي الثوري، هو اللواء الخويلدي الحميدي، في بلدة صرمان على بعد 70 كيلومتراً غرب طرابلس. ويبدو أن الهجمات قتلت 8 من أفراد العائلة، و 5 من العاملين، بإجمالي 4 رجال، و 4 نساء، و 5 أطفال. قال [ناجون من] أفراد العائلة والعاملين [في المزرعة] لـ«هيومن رايتس ووتش»: إنَّ الخويلدي الحميدي كان قد تقاعد من الحياة العسكرية والسياسية، ولم يكن بالمزرعة في توقيت الهجوم»⁽¹⁾.

هذا وقد «زارت هيومن رايتس ووتش مزرعة الحميدي في 11 أغسطس/آب 2011، بإشراف مُرافق من حكومة القذافي. [و] في ثلاث فيلات كبيرة تَعَرَّضت للقصف [هناك]، لم تُجد هيومن رايتس ووتش أدلة على النشاط العسكري، رغم احتمال إزالة مثل هذه الأدلة...»⁽²⁾.

وأضافت «هيومن رايتس ووتش»: لقد «كشفت صُور القمر الصناعي لمزرعة الحميدي يوم 27 مايو/أيار 2011، قبل الهجوم بثلاثة أسابيع، عن عدم وجود أثر للنشاط العسكري. [و] في محيط المزرعة لم يكن هناك نشاط ظاهر ما عدا بضعة شاحنات خفيفة ومركبات أخرى. [و] الصور المُلتقطة يوم 15 يوليو/تموز 2011 تُظهر المباني المُدمَّرة، أو المُتَصَرِّرة بالمزرعة، علاوة على دمار مكتب البريد، والمبنى المجاور لبُرج الاتصالات، على الجهة المقابلة من الشارع»⁽³⁾.

وأضافت كذلك أنه «في يوم الهجمة قال الناتو في تصريح إعلامي: إنَّ المجمع [المزرعة] كان مركزاً للقيادة والمراقبة مسؤولاً بشكل مباشر عن تنسيق الهجمات المنهجية على الشعب الليبي. لكنه لم يُؤفِّر معلومات تُؤيِّد هذا الزعم»⁽⁴⁾.

(1) تقرير بعنوان: قتل غير معترف بهم، مرجع سابق، ص 23.

(2) المرجع أعلاه، ص 23-24.

(3) المرجع أعلاه، ص 24.

(4) المرجع أعلاه، ص 24.

وبالتدقيق في ما ذكّرته منظمة «هيومن رايتس ووتش»، وما أضافته، يجد الباحث أنّ الغارة التي شنتها قوات الناتو على المزرعة المذكورة، في وجه من وجوها المزعومة، قد استهدفت مالك المزرعة اللواء الخويلدي، الذي لم يكن في مزرعته أثناء الغارة، فقُتلت في ما استهدفت 13 مدنياً، ودمّرت مكتباً للبريد، ومبنى مجاوراً، فيما اللواء المُستهدف قد نجا، ويجد الباحث أنّ الناتو كان بعد الغارة عاجزاً عن توفير ولو دليل واحد يُؤيّد زعمه أنّ في المزرعة مركزاً لتنسيق الهجمات على الشعب الليبي، فيما كانت صور القمر الصناعي التي ذكّرته «هيومن رايتس ووتش» تبيّن عن «عدم وجود أثر للنشاط العسكري» في المزرعة المُستهدفة ومحيطها.

أمام هذا الحدث المأخوذ من الواقع الذي حدّته «هيومن رايتس ووتش»، وعلى افتراض أن المزرعة ليست إلا كما وصّفها الناتو، أي أنها مركز للقيادة والمراقبة... وأن اللواء الحميدي أثناء الغارة كان فيها، يُمكن القول: إنّ الناتو قد خالف في غارته هذه مبدأ التناسب في وجوه ثلاثة: أولها أنّه لم يأت به بإقامة توازن بين المصلحة الإنسانية التي توجب حماية المدنيين، والأعيان المدنية، وبين الضرورة الحربية المتمثلة بقصف هدف عسكري، وثانيها أنّه لم يُراع أنّ تخطيطه لهجومه العسكري، وأنّ تنفيذه إياه، التناسب بين الضرر الذي قد يلحق بالمدنيين والأعيان المدنية جراء الهجوم، فقد قُتل 13 مدنياً، ودمّر مبانٍ مجاوران للمزرعة؛ وما يُنتظر أن يُحقّق هذا الهجوم من مصلحة على الصعيد العسكري، قُتل عسكري واحد هو اللواء الحميدي، والقضاء على المركز العسكري الذي في المزرعة، وثالثها أنّه لم يمتنع عن هجوم كان مُفرطاً في تجاوز ما يُنتظر أن ينجم عنه من ميزة عسكرية ملموسة مباشرة.

هذا إذا كانت المزرعة في الحال التي زعمها الناتو، أي مركزاً لقيادة الهجمات على الشعب الليبي. ولكن ما حجم مخالفة الناتو لمبدأ التناسب إذا كانت المزرعة كما وصفتها «هيومن رايتس ووتش»، أي لا دليل فيها على النشاط العسكري؟

وعلى هذا الأساس يخلص الباحث إلى خلاصة، مفادها أنّ فعل الناتو في هذه الغارة قد خالف من مبادئ القانون الإنساني الدولي مبدأً ثانياً، وأنّ أثر فعله هذا غير إيجابي في حماية حقوق الإنسان في ليبيا، وأنّ وزن هذه الغارة، في ميزان مبدأ التناسب، يُنطبق على مثيلاتها من الغارات.

الفرع الثالث: في ميزان مبدأ أخذ الاحتياطات اللازمة:

وفي سياق النماذج التي يُنقلها هذا المطلب عن واقع ما فعله المُتدخلون في الأزمة الليبية، ليرزنها بميزان مبادئ القانون الإنساني الدولي، يسوق المطلب حديث نموذج ثالث، وجدّه في ما أوردته منظمة العفو الدولية، في سياق تحقيقاتها عن قصف الناتو الجوي لمنازل في مناطق سكنية ليبية، حيث قالت المنظمة: «قُتل عشرات المدنيين نتيجةً للضربات الجوية التي شنّها حلف الناتو على منازل خاصة في مناطق سكنية وريفية، حيث لم يُعثر مندوبو منظمة العفو الدولية، وخبراء الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية الدولية الأخرى، والصحفيون، على أية أدلة على وجود أهداف عسكرية في المواقع التي تعرّضت للقصف في وقت وقوع الهجمات. ففي إحدى الحوادث التي وقعت في ماجر (بالقرب من زلتن، الواقعة إلى الغرب من مصراته)، ادّعى حلف الناتو أن الموقع قُصف عمداً بصفته هدفاً مشروعاً، ولكنه عجز عن تقديم أية أدلة على أن الموقع كان يُستخدم لأية أغراض عسكرية في وقت استهدافه. وقد أسفر ذلك الهجوم عن إزهاق أرواح 34 مدنياً، بينهم ثمانية أطفال، وثمانين نساء. وتُشير التحقيقات التي أجرتها منظمة العفو الدولية، في تلك الحادثة وغيرها من الحوادث، إلى أن تلك المنازل الخاصة ربما تكون قد قُصفت عن طريق الخطأ»⁽¹⁾.

هذا الحدث النموذج يُرى فيه، في حال صدق مُورده، أنّ الناتو، في هجماته على المواقع المُستهدفة، قد تَعَمَد اللامبالاة بمبدأ أخذ الاحتياطات اللازمة الذي يتضمّنه القانون الإنساني الدولي.

فحلف الناتو الذي قَصَفَ الموقع في ماجر على أنّه هدف عسكري مشروع قَصْفُهُ، وكان القصف، بحسب زعم منظمة العفو الدولية، «عمداً»، والذي أزهق في هذا القصف أرواح 34 مدنياً، والذي عجز عن تقديم الدليل على مشروعية هذا القصف، والذي لم يعترف له من ذكرتهم منظمة العفو الدولية من المندوبين، والخبراء، والصحفيين، بأنّ هذا الموقع المُستهدف عسكرياً، يكون هذا الحلف، حتى ولو كان قَصَفَ الموقع عن طريق الخطأ حقاً، قد خالف مبدأ أخذ الاحتياطات اللازمة، إذ إنّ لم يتّوخَّ في إدارته هذه العملية الحرص على تفادي إصابة المدنيين

(1) تقرير بعنوان: ليبيا، الضحايا المنسيون لضربات حلف الناتو، مرجع سابق، ص 7.

والأعيان المدنية، ولم يَنَوَّحْ أخذ الاحتياطات العملية التي لا تُوقَع خسائر في أرواح المدنيين، ولم يبذل ما في طاقته للتَحَقُّق من كَوْن الهدف مدنياً لا عسكرياً، ولم يَمْتَنِع عن اتخاذ قرارٍ بِشَنِّ هجوم قد يُنَوَّع منه إحداثُ خسائر في أرواح المدنيين، ولم يُلغِ، بعد اتخاذه القرار، هجومه الذي يَنَوَّع منه، هو وغيره، إحداث خسائر في أرواح المدنيين.

هذه اللامبالاة بهذا المبدأ، ومُخالفةُ مبدئي التمييز، والتناسب، تدلُّان دلالةً واضحة على أنَّ مُعْظَمَ هجمات الناتو، إن لم تكن كُلُّها، أفعالاً مُنافيةً للقانون الإنساني الدولي، وتدلُّان على أنَّ أثر هذه الأفعال لا يَعْرِفُ الإيجابية في حماية حقوق الإنسان في ليبيا.

أما النتائج التي آلت إليها هذه الأفعال فبيناها، في المبحث التالي.

المبحث الثاني: نتائج التدخل العسكري في ليبيا.

بعد سَبْعَةِ أشهر ونَيِّف من إصداره القرار 2011/1973 الذي فَوَّض فيه إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التدخل العسكري في الأزمة الليبية، أصدر مجلس الأمن في 27/تشرين الأول/2011 قراراً رقمه 2016⁽¹⁾، ضَمَّنَه ما يُلزم هذه الدول إنهاء عملية تدخلها العسكري في ليبيا، اعتباراً من 31/تشرين الأول/2011.

والتزم المُتدخلون (الناتو ومن معه) هذا القرار، وأوقفوا تَدَخُّلهم في ليبيا، وعمليته العسكرية.

وهكذا انتهت هذه المرحلة من مراحل الأزمة الليبية، وبقي الليبيون يعيشون ما جرّته على بلدهم عملية الناتو العسكرية من نتائج على جميع صُعدِ حياتهم.

وفي إطار السَّعي إلى تَلْمُس هذه النتائج قَصَرَ هذا المبحث سَعْيَه على تَقْصِي ما يَخُصُّ منها الصُّعْدَ التي تَأَثَّرَتْ بالتدخل تَأَثُّراً مباشراً، وهي الصُّعْد: السياسي، والأمني، والاقتصادي، والإنساني، لا غير.

(1) القرار 2016 الصادر عن مجلس الأمن الدولي، في جلسته 6640، المعقودة في 27/تشرين الأول/2011. (<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N11/567/08/PDF/N1156708.pdf?OpenElement>) (آخر زيارة للموقع الإلكتروني تشرين الأول 2013). (رُجِعَ الملحق رقم 3 من هذا البحث ص 125).

سعى المبحث إلى هذا، ووَزَع حديث النتائج التي تَقَّصَّها على مطلبين: أولهما لنتائج الصعيدين السياسي، والأمني، وثانيهما لنتائج الصعيدين الاقتصادي، والإنساني.

المطلب الأول: أبرز النتائج على الصعيدين السياسي والأمني.

إنَّ صُعد حياة الإنسان، سواءً في ليبيا أم في غيرها، ليست مُنفصلةً بعضاً عن بعض كما قد يُتَوَهَّم من أسمائها، بل هي مُتواصلة تواصل مكُونات هذا الإنسان.

وهكذا هي حال النتائج التي يدور حولها حديث هذا المبحث في مطلبيه الأول والثاني؛ وما توزيعها، ههنا على مطلبين مُتلاحقين إلا بقصد كَشْفِها بعيداً عن التداخل، والاختلاط.

وعليه، فإنَّ هذا المطلب الأول سيعرض النتائج على الصعيدين السياسي والأمني، مُوزَّعةً على فرعيه اللذين أولهما للنتائج على الصعيد السياسي، وثانيهما للنتائج على الصعيد الأمني.

الفرع الأول: النتائج على الصعيد السياسي:

هذه النتائج ظَهَرَت على مستويين: مستوى داخلي ليبي، ومستوى دولي.

أولاً: على المستوى الداخلي الليبي.

يُمكن، على هذا المستوى، تسجيل النتائج الخمس التالية:

- 1_ مقتل العقيد القذافي في مدينة سِرْت في 20/10/2011، وانتهيار نظامه⁽¹⁾.
- 2_ تَوَلَّى «المجلس الوطني الانتقالي الليبي» مقاليد السلطة في ليبيا، وإعلانه في 23/10/2011 بدء «عهد جديد» فيها⁽²⁾. وفي 20/11/2011 تشكيل حكومة انتقالية جديدة، ونَيْتِه إجراء انتخابات برلمانية في 23/7/2012⁽³⁾.

(1) في الصفحتين 74-75 من هذا البحث مزيد من المعلومات حول هذا الموضوع.

(2) مجلس الأمن الدولي يُنهي التفويض بالتدخل العسكري في ليبيا، أخبار قناة الـ CNN، نيويورك،

2011/10/26، (http://archive.arabic.cnn.com/2011/libya.2011/10/27/unsc.libya_resolution) (آخر

زيارة للموقع الإلكتروني في تشرين الأول 2014).

(3) تقرير بعنوان: ليبيا بعد الثورة: التحديات والفرص، إعداد فريق من الخبراء بقيادة رالف شامي، إدارة الشرق

الأوسط وآسيا الوسطى، الطبعة العربية، صندوق النقد الدولي، واشنطن، 2012. ص 3.

3_ القلق حول هويّة النظام الجديد، وطبيعته السياسية، والقانونية، وشكّله الدستوري، وحول «مصير القوى القبلية التي ساندت القذافي، ولم تنضمّ إلى الثورة»⁽¹⁾.

4_ «التشكيك في إمكانية حكم ليبيا بعد القذافي كما كان عليه الحال في عهد الذي استمر لأكثر من أربعة عقود، أي على طريقة المركز المُنحَكَم، والأطراف المُهمَّشة في الشرق، خاصةً بعد انقلاب المُعادلة، وتولّي الشرق إطلاق شرارة تحرير بقية ليبيا من الحكم الاستبدادي، مع احتمال قيام دولة ضعيفة، بعد تدمير مُعظم إمكاناتها في الحرب الشرسة»⁽²⁾.

5_ هاجسُ احتمال تقسيم ليبيا على أساسٍ فدرالي، أو إقليمي⁽³⁾. كيف لا، وقد أعلن زعماء ليبيا في 6/آذار/2012، منطقة برقة في شرقي ليبيا إقليمياً اتحادياً فدرالياً يتمتع بحكم ذاتي⁽⁴⁾.

ثانياً: على المستوى الدولي.

ويُمكن، على هذا المستوى تسجيل النتيجتين التاليتين:

1_ تنامي خوف بعض دول العالم كروسيا، والصين، والهند، من التدخل العسكري في شؤون الدول المؤسّس على حماية حقوق الإنسان، فالنموذج الليبي، في نظر هذه الدول، قد انخرّف عن حماية حقوق الإنسان التي هي مهمّته المفوضة إليه، إذ دَعَمَ المعارضة الليبية، وأسقط النظام⁽⁵⁾.

2_ تصاعدُ الجدل بين مؤيدي التدخل العسكري تحت شعار حماية حقوق الإنسان، ومُعارضيه هذا التدخل الذي كان، وما زال، وقد يبقى، تدخلاً يُشكّل قضية جدلية يتجادب فيها قُطبان مُتعارضان: أولهما المبدآن: مبدأ عدم التدخّل، ومبدأ سيادة الدول، اللذان يُعترف بهما ميثاق الأمم المتحدة، وثانيهما حقوق الإنسان الأساسية التي يحميها القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي.

(1) جمال منصر، مرجع سابق، ص 113.

(2) المرجع أعلاه، ص 113-114.

(3) المرجع أعلاه، ص 114.

(4) مقال بعنوان: إعلان برقة إقليمياً فيدرالياً يزيد مخاوف تقسيم ليبيا، صحيفة القدس العربي، العدد 7068، الأربعاء 7/آذار/2012، الصفحة الأولى.

(5) جمال منصر، مرجع سابق، ص 114-115.

الفرع الثاني: النتائج على الصعيد الأمني.

وهذه النتائج قد ظهرت على مُستويين، كما ظهرت قَبْلَها النتائج على الصعيد السياسي، وأول هذين المستويين المستوى الداخلي الليبي، وثانيهما المستوى الدولي.

أولاً: على المستوى الداخلي الليبي.

أما على هذا المستوى فيمكن تسجيل النتائج الأربع التالية:

1_ تعاضُّم انتشار السلاح، وقوُضى المسلحين الذين قُدِّر عددهم في المدن الليبية بحوالي 125 ألف مُسلِّح، شكَّلوا حوالي 100 مجموعة مُسلَّحة⁽¹⁾. «وقد اصطدمت هذه المجموعات ببعضها على نحو مُتكرِّر، وباتت تُشكِّل مشكلة كبيرة بعد سقوط النظام»⁽²⁾.

2_ تَوْسُّع الصراع والأعمال الانتقامية لا سيَّما بين القبائل الليبية، وانتشارُ ظاهرة خَطْف الأفراد وطلبِ الفدية لِقَبْلِ أسرهم⁽³⁾.

3_ تهجيرُ جماعات المعارضة المسلحة الناسَ الموالين لنظام القذافي من ديارهم بعد تعذيبهم، ومنعُ النازحين من العودة إلى مناطقهم⁽⁴⁾. فمثلاً «هناك جماعات نازحة... منها سكان طمينة، وكراريم، تُسببت إليها اتهامات بالانحياز إلى جانب قوات القذافي، فمُنِعَت ... من العُودَةِ إلى قُراها»⁽⁵⁾.

4_ ظُهور البيئة المُلائمة للإرهاب، والمنظمات الإرهابية المعروفة عالمياً. ففي تقرير نشره قسم الأبحاث الفدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية في شهر آب/2012، مثلاً، تأكيدٌ على أن

(1) وليام لورانس، تحديات ليبيا الأمنية ما بعد القذافي، مجموعة الأزمات الدولية، 26/كانون الأول/2011، (<http://www.crisisgroup.org/en/regions/middle-east-north-africa/north-africa/libya/op-eds/lawrance-libya-security-challenge.aspx>). (آخر زيارة للموقع الإلكتروني في كانون الأول 2014).

(2) المرجع أعلاه.

(3) التقرير العالمي 2013: ليبيا، صادر عن منظمة هيومن رايتس ووتش، (آخر زيارة للموقع الإلكتروني حزيران 2014)، (<http://www.hrw.org/ar/world-report-2013-0>).

(4) المرجع أعلاه.

(5) المرجع أعلاه.

«تنظيم القاعدة» يَعْمَل على تأليف شبكة له سرية في ليبيا⁽¹⁾.

ثانياً: على المستوى الدولي.

وأما على هذا المستوى فيمكن تسجيل النتائج الثلاث التالية:

1_ تهريب السلاح والمسلحين، عبر ليبيا، إلى دول جوارها، كالجزائر، ومالي، وغيرهما. فعلى سبيل المثال أقامت حكومة الجزائر على الحدود الجزائرية مع ليبيا، لأجل ذلك، منطقة عسكرية للعمل على تأمين الحدود، ومنع تهريب السلاح، والمسلحين الإرهابيين، من ليبيا إلى الجزائر⁽²⁾.

2_ انتشار حوادث الاعتداء على البعثات الدبلوماسية، والمنظمات الدولية، كحادث الاعتداء على سفارة الولايات المتحدة في بنغازي يوم 11/أيلول/2012، الحادث الذي أسفر عن مقتل السفير، وثلاثة من العاملين في هذه السفارة⁽³⁾.

3_ تزايد عمليات تهريب المهاجرين غير الشرعيين، عبر الحدود البحرية الليبية، من دول إفريقية إلى أخرى أوروبية⁽⁴⁾. فمثلاً «بَلَغ عدد الذين حَلَّوْا في السواحل الإيطالية انطلاقاً من ليبيا سنة 2012، نحو 20 ألفاً، وتضاعف الرقم أكثر من ثلاث مرّات في ظرف سنة واحدة، حيث وصل سنة 2013 إلى 70 ألفاً. وفي سنة 2014 تجاوز عدد المهاجرين الذين عبّروا المتوسط 207 آلاف، بحسب أرقام المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، من بينهم أكثر من 80 بالمئة قاموا بذلك انطلاقاً من السواحل الليبية. أما عدد الغرقى فتجاوز 3400»⁽⁵⁾.

(1) Report: **Al-Qaeda in Libya: A Profile**, Federal Research Division, Library of Congress, Washington, DC, 2012, p. 40-43.

(2) حمادو الهاشمي، نحو سيادة مسؤولة، دراسة منشورة في حوليات جامعة الجزائر، العدد 24، ج. 2، أكتوبر، 2013، ص 41.

(3) التقرير العالمي 2013: ليبيا، مرجع سابق.

(4) عبد الواحد أكميز، الربيع العربي والهجرة غير القانونية في البحر الأبيض المتوسط، مجلة المستقبل العربي، العدد 433، آذار 2015، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص 31.

(5) المرجع أعلاه، ص 29-30.

المطلب الثاني: أبرز النتائج على الصعيدين الاقتصادي والإنساني.

هذه النتائج سيَعْرِضُها هذا المطلب مُوزَّعةً على فرعين: فرعٍ للنتائج التي تُخَصُّ الصعيد الاقتصادي، وفرعٍ للنتائج التي تُخَصُّ الصعيد الإنساني. وكلّ فرع من هذين الفرعين سَتُعْرَضُ نتائجه مُوزَّعةً على مستويين: مستوى داخلي ليبي، ومستوى دولي.

الفرع الأول: النتائج على الصعيد الاقتصادي:

أولاً: على المستوى الداخلي الليبي.

يُمْكِنُ هذا المستوى تسجيل النتائج الأربع التالية:

- 1_ الدمار الذي أصاب بنى تحتية (أنظمة توزيع المياه، وتوليد الطاقة الكهربائية...)، ومستشفيات، ومدارس، وكلّ ذلك في عددٍ كبير من المناطق الليبية كطرابلس، وسرت، وزلتن⁽¹⁾. وقد حدّرت منظمة اليونسيف من انتشار أوبئة خطيرة في المدن الليبية، بسبب القصف الذي أصاب أنظمة توزيع المياه⁽²⁾.
- 2_ الانهيار في القطاع المالي، خصوصاً بعد تدمير المصرف المركزي الليبي⁽³⁾. فقد هَبَطَت قيمة الدينار الليبي في السوق المالية، وارتفع مؤشر أسعار الاستهلاك، عَقِبَ فَرَضِ عقوبات أممية على الاقتصاد الليبي⁽⁴⁾.
- 3_ الانكماش الاقتصادي، ومحدودية القدرة على الحصول على النقد الأجنبي، إثر اضطراب

(1) Michel Chossudovsky, **Destroying a Country's Standard of Living: What Libya Had Achieved, What has been Destroyed**, Global Research, 20/september/ 2011. (<http://www.globalresearch.ca/destroying-a-country-s-standard-of-living-what-libya-had-achieved-what-has-been-destroyed/26686>) (Last visit to the site on March 2014).

(2) أحمد إبراهيم خضر، مرجع سابق.

(3) Michel Chossudovsky, **Destroying a Country's Standard of Living**, op.cit.

(4) تقرير بعنوان: ليبيا بعد الثورة: التحديات والفرص، مرجع سابق، ص 5.

النشاط المصرفي، وتدمير المنشآت الانتاجية، والبنى التحتية، ورحيل العمالة الأجنبية⁽¹⁾.

4_ العجز الاقتصادي، وفوضى بيع النفط، وتهريبه إلى دول أخرى، وذلك بسبب فشل الحكومة الليبية الجديدة في السيطرة على المنشآت النفطية، وعلى الجماعات المسلحة الضالعة في هذه الفوضى⁽²⁾.

ثانياً: على المستوى الدولي.

ويُمكن على هذا المستوى تسجيل النتائج الخمس التالية:

1_ تَأثُر السوق النفطية الدولية تَأثُراً سلبياً، فالنفط الليبي يُشكِّل 2٪ من النفط الخام المُتداول في السوق العالمية⁽³⁾.

2_ البطالة التي رافقت عَوْدَةَ العمال غير الليبيين إلى بلدانهم. فليبيا كانت تستضيف 2.5 مليون عامل تقريباً كانوا يقصدونها من دول إفريقية، ودول آسيوية⁽⁴⁾.

3_ الخسائر المالية التي وَقَعَت بشركات تجارية، واستثمارية، غير ليبية، كانت تعمل في ليبيا، وقد قُدِّرَت هذه الخسائر بنحو 50 مليار دولار⁽⁵⁾.

4_ أضرار القطاعين التجاري، والسياحي، في دول جوار ليبيا التي طأولتها المخاوف الأمنية جراء الأزمة الليبية⁽⁶⁾.

5_ فُرْص الاستثمار الاقتصادي المُسْتَجَدَّة في ليبيا التي أشار إليها وزير الدفاع البريطاني،

(1) تقرير بعنوان: ليبيا بعد الثورة: التحديات والفرص، مرجع سابق، ص 3.

(2) Garikai Chengu, **Libya: From Africa's Richest State under Gaddafi, to Failed State after NATO**, Global Research, 19/October/2014.

(<http://www.globalresearch.ca/libya-from-africas-richest-state-under-gaddafi-to-failed-state-after-nato-intervention/5408740>) (Last visit of the sited December 2014).

(3) تقرير بعنوان: ليبيا بعد الثورة: التحديات والفرص، مرجع سابق، ص 7.

(4) Hannah Gurman, **"Migrant Workers in Libya"**, Foreign policy in focus, 25/ April/ 2011. (http://fpif.org/migrant_workers_in_libya/) (Last visit to the site on October 2014).

(5) علاء الدين زردومي، مرجع سابق، ص 143.

(6) تقرير بعنوان: ليبيا بعد الثورة: التحديات والفرص، مرجع سابق، ص 7.

إثر نهاية عملية التدخل العسكري هناك، يوم دعا الوزير رجال الأعمال، في دول الناتو، إلى «حزم حقائبهم استعداداً للتوجه إلى ليبيا»⁽¹⁾.

الفرع الثاني: النتائج على الصعيد الإنساني:

أولاً: على المستوى الداخلي الليبي.

أما على هذا المستوى فيمكن تسجيل النتائج الأربع التالية:

1_ الضحايا المدنيين:

هؤلاء كانوا قتلى، وجرحى، عَسَرَ على المُحَقِّقِينَ إحصاؤهم. لذلك يكتفي البحث بذكر ما أوردته منظمة العفو الدولية حول القتلى منهم حيث قالت: «وَتَمَكَّنَتْ منظمة العفو الدولية من توثيق أسماء 55 مدنياً، بينهم 16 طفلاً، و 14 امرأة، مِمَّن قُتِلُوا نتيجةً للضربات الجوية: في (طرابلس) 5 قتلى، (وزليتن) 3 قتلى، (وماجر) 34 قتيلاً، (وسرت) 9 قتلى، (وبريقة) 4 قتلى. كما وَرَدَتْ أنباء عن مقتل عشرين مدنياً آخرين نتيجةً لضربات حلف الناتو: في (بريقة) قتيلاً، (وصرمان) 13 قتيلاً، (وبني وليد) 5 قتلى، وذلك وفقاً لخبراء الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية الدولية، والصحفيين، الذين أجروا تحقيقات في الميدان. ووردت أنباء عن وقوع خسائر في الأرواح بين المدنيين، في ظروف كان من الصعب فيها التمييز بين المقاتلين والمدنيين. فعلى سبيل المثال، أبلغ بعض سكان سرت منظمة العفو الدولية بأن ضربات حلف الناتو، التي نُفذت في 15/أيلول/2011، أسفرت عن مقتل عددٍ من أفراد قوات القذافي في المركبتين اللتين كانوا يستقلونهما، بالإضافة إلى أكثر من 40 مدنياً، مُعْظَمُهُمْ هَرَع إلى مكان الهجوم بعد ضرب المركبة الأولى»⁽²⁾. وعلى أساس ما أوردته هذه المنظمة يكون حاصل جمع عدد الضحايا القتلى 115 قتيلاً مدنياً.

(1) Seumas Milne, **If the Libyan war was about saving lives, it was a catastrophic failure**, the guardian newspaper, 26/October/2011,

(<http://www.theguardian.com/commentisfree/2011/oct/26/libya-war-saving-lives-catastrophic-failure>) (Last visit to the site on October 2014).

(2) تقرير بعنوان: ليبيا، الضحايا المنسيون لضربات حلف الناتو، مرجع سابق، ص 6.

2_ الأعمال الانتقامية:

أ_ إعتقالٌ وتعذيب: بعد انهيار النظام الليبي، قامت قوات المعارضة الليبية بعدد كبير من أعمال الاحتجاز التعسفي، والتعذيب، التي طاولت عسكريين، ومدنيين، ممّن كانوا مُوالين للنظام⁽¹⁾.

ب_ طُرْدٌ وتهجير: وكذلك قامت قوات المعارضة بطرد عدد كبير ممّن كانوا مُوالين للنظام من منازلهم إلى حيث لا يملكون مأوى لهم⁽²⁾.

ج_ تدميرٌ وقتلٌ وتشريد، وذلك عبر تدمير منازل كثيرة كانت لمدنيين ليبيين، وغير ليبيين، عُزل لم يُشاركوا في أعمال النزاع. وقد رَصَدَت منظماتٌ دولية من هذه المنازل منازل دمرها الناتو، وقد قُتِل سُكانها أو جُرحوا⁽³⁾.

3_ انتهاك الحرّيات:

أ_ حرّية الرأي والتعبير، وذلك عبر عرقلة الجماعات المسلحة عمَل كثير من الصحفيين، والنشطاء في مجال حقوق الإنسان، وعبر تهديدهم بالأسر، والتعذيب، والقتل⁽⁴⁾.

ب_ حرّية المُعتقد، وذلك من خلال قيام جماعات دينية بهجمات عدوانية على مواقع دينية تُحَصّ أقليات لا تنتمي لدين أصحاب هذه الهجمات⁽⁵⁾.

ج_ حرّية المرأة، وذلك عن طريق تعنيف أفرادٍ من جماعاتٍ دينية نساءً لا يتماشين مع طقوسهم وأعرافهم، وعن طريق ترهيبهنّ فوق ذلك⁽⁶⁾.

4_ أزمة النزوح:

حَصَلَت هذه الأزمة بِفِعْلٍ بِضِع مَوْجَاتٍ من النزوح الداخلي، «فقد أعلنت اليونسف في

(1) التقرير العالمي 2013: ليبيا، مرجع سابق.

(2) تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، مرجع سابق، ص 34.

(3) تقرير بعنوان: ليبيا، الضحايا المنسيون لضربات حلف الناتو، مرجع سابق، ص 7.

(4) التقرير العالمي 2013: ليبيا، مرجع سابق.

(5) المرجع أعلاه.

(6) حمادو الهاشمي، مرجع سابق، ص 42.

منتصف أكتوبر 2011 احتمال وجود 240.000 نازح، وأفادت التقارير عن وجود حوالي 50.000 طفلٍ في عداد النازحين داخلياً⁽¹⁾.

ثانياً: على المستوى الدولي.

وأما على هذا المستوى فيمكن تسجيل النتيجتين التاليتين:

1_ أزمة اللجوء:

هذه الأزمة الإنسانية خلّفتها العمليات الحربية، والأعمال الانتقامية، وتدمير المنازل، وتشريد الآمنين، وانتهاك حقوق الإنسان. وكل ذلك إبان عملية التدخل العسكري في ليبيا وبعدها. فقد «تكدّس مئات الآلاف من اللاجئين، منهم أطفال، ونساء، وشيوخ، في مساحات محدودة، وفي ظروفٍ معيشية صعبةٍ مُتّردية، في العديد من الأحيان، مما أدى إلى انتشار بعض الأمراض، وسلوكيات العنف، والاعتداءات، والضغط الشديد على موارد الغذاء. وقد تجاوز اللاجئين والفارّون من ليبيا إلى الدول المُجاورة 750.000 شخص»⁽²⁾.

ومن نماذج أزمة اللجوء هذه ما يُصوّره كلام وزير الخارجية التونسية الذي قال: «الوضع الاقتصادي في بلادنا هَشّ، ولا يُمكن أن نتحمّل مئات الآلاف من اللاجئين، يُضافون إلى أكثر من مليون ليبي مَوجودين في تونس [منذ 2011]، فاقصادنا لا يُمكن أن يتحمّل أكثر من هذا»⁽³⁾.

2_ أزمة البطالة:

بالإضافة إلى ما تُعانيه أغلب بلدان جوار ليبيا من أزمة البطالة الداخلية، فقد تفاقمت

(1) حماية السكان المتضررين من النزوح (اللاجئين-النازحين - المهاجرين)، ورقة عمل، الاجتماع القطاعي العاشر بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، 2012، ص 4. (آخر زيارة للموقع الإلكتروني آذار 2015). (http://www.poplas.org/uploads/news/Working_paper_Sectoral_meeting_10_between_the_League_of_Arab_States_and_the_United_Nations_specialized_agencies_February_2012.pdf)

(2) المرجع أعلاه، ص 4.

(3) تقرير بعنوان: تونس تتحفّظ على دخول اللاجئين الليبيين خوفاً من تسرّب الإرهابيين والسلاح، إعداد محمد بن رجب، منشور في موقع "التقرير" الإلكتروني، 1/آب/2014، (آخر زيارة للموقع الإلكتروني في آذار 2015). (altagreer.com/ تونس-تتحفّظ-على-دخول-اللاجئين-الليبي)

هذه الأزمة في كلّ بلدٍ عاد إليه مُواطنوه الفارّون من الحرب الذين كانوا يعملون في ليبيا، أو لجأ إليه مواطنون ليبزيون. ففي تونس، مثلاً، «ارتفع معدل البطالة من 13% خلال عام 2010 إلى نحو 18.9% عام 2011»⁽¹⁾. وفي مصر ارتفع هذا المعدل من 8.9% عام 2010 إلى 11.9% عام 2011⁽²⁾.

بذكر هذه النتيجة يَختم البحث الفصل الثاني من قِسمه الثاني.

أما خاتمة العامّة فهي منسّورة في الصفحات التالية.

(1) التقرير العربي الثالث حول التشغيل والبطالة في الدول العربية- انعكاسات الاحتجاجات الشعبية العربية على أوضاع التشغيل والبطالة ... حاضراً ومستقبلاً، منظمة العمل العربية، مصر، 2012، ص 12.

(2) المرجع أعلاه، جدول تطور حجم البطالة بالدول العربية خلال الفترة من 2009 إلى 2011، ص 59.

الخاتمة

انتهى في 31/تشرين الأول/2011 حلفُ شمالي الأطلسي، وحلفاؤه، من تدخلهم العسكري في ليبيا، وفرغوا من تحقيق أهدافهم السياسية، والاقتصادية، هناك. وقُتل العقيد معمر القذافي، وأُسقط نظام حكمه، و وُلِّيَ «المجلس الانتقالي الوطني الليبي» مقاليد حُكم جديد. وبات قرار مجلس الأمن 2011/1973، الذي أباح هذا التدخل، من الماضي. ولكن النزاع الدموي المسلح في ليبيا، وانتهاك حقوق الإنسان لم يَتَمَّ، بعد كل ذلك، وقُفهما.

أمّا بعد دراسة الأزمة الليبية: أسباباً، ومسيرةً، والتدخل العسكري فيها: مُبرراته، وشرعيته، وأثره، ونتائجه، وسنده القانوني، ومُخالفات المُتدخلين هذا السند، وإساءتهم استعمال السلطة المُفوضّة إليهم، دراسةً قانونيةً تستضيء بالقانون الدولي العامّ، فقد تبيّنت النتائج التالية:

أولاً: إنّ قرار مجلس الأمن 2011/1973 لم تتحقّق على الأرض الليبية مقاصده، لأن إطلاق النار، هناك، لم يحصل إيقافه، والعنف لم يتمّ إنهاؤه، والمدنيين لم يُحمَوْا من الهجمات، ومثلهم مناطقهم المأهولة. وهذا يعني أن ما اعتبره مجلس الأمن، على الأرض الليبية، تهديداً للسلم والأمن الدوليين بقي مُستمراً في فترة التدخل العسكري لتنفيذ قراره، وبقي مُستمراً بعدها!

ثانياً: إنّ التدخل العسكري في ليبيا قد ظهر في أوّل أمره شرعياً، لأنّه استند إلى قرار مجلس الأمن الدولي ذي الصلة، ولكنه فقد شرعيته منذ شرع أصحابه يُنفذون أفعالاً لم يُنصّ عليها القرار، ولم تكن من أهدافه. ومن هذه الأفعال: مدُّ المعارضة الليبية بالسلاح، وإسقاط نظام الحكم الذي كان يَرْتَضِيه بعض من الليبيين لا يُسنّهان به، والتفريط بحماية المدنيين من العنف والقتل، والسعي إلى المكاسب السياسية، والاقتصادية، التي تُحقّق مصالح المتدخلين، بعيداً عن مصالح الليبيين جميعاً.

ثالثاً: أمّا أثر هذا التدخل في حماية حقوق الإنسان في ليبيا، فقد كان أثراً لا يعرف وجهاً من وجوه الإيجابية. والأدلة على ذلك، في هذه الدراسة، كانت كثيرة، وأبرزها مخالفة المبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي (مبدأ التمييز، ومبدأ التناسب، ومبدأ أخذ الاحتياطات اللازمة).

رابعاً: وأما نتائجه على الصُّعد: السياسي، والأمني، والاقتصادي، والإنساني، فقد كانت نتائج وخيمة، لما جرّته على ليبيا، والليبيين، من صراعٍ على السُّلطة، ومن أعمالٍ انتقامية، ومن انهيارٍ اقتصادي، وعلى دول الجوار الليبي من عملياتٍ تهريبٍ للسلاح، والمسلّحين، والمهاجرين غير الشرعيين، ومن تفاقم أزماتٍ، كأزمة البطالة، وغير ذلك ممّا ذكره مبحث النتائج.

أمام هذا التدخل، وأمثاله، ممّا يَسْتَعِلُّ مجلس الأمن الدولي، وقراراته، وينحرف عن هدف نشر الأمن، وحماية حقوق الإنسان، إلى غايةٍ تُحَقِّق لأصحابه مصالح، ومكاسب، ويخزق القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، وينقُض ميثاق الأمم المتحدة. ولئلاّ يخيب أمل الناس بمنظمة الأمم المتحدة، التي تَعَهَّدت، منذ نشأتها، إنقاذ قادم الأجيال من ويلات الحرب، وترقيّة شؤون الاقتصاد، والاجتماع، لجميع الشعوب، ويخيب أملهم بحياة إنسانية على وجه المعمورة آمنّة كريمة، يرى الإنسان الأمل للعالم مُسْتَقْبَلاً زاهراً بالخير، والوئام، والسلام، أن على شعوب الأمم جميعاً، لا سيّما فلاسفتهم، وفقهائهم، ومفكرهم، ومُستَضْعَفِيهم، مسؤولية التكاتف، والتعاون، على إيجاد قوةٍ قادرة على منع القوى المُسْتَقْوِيّة بالأسلحة المُحرّمة قانوناً، سواء أكانت هذه القوى دولاً، أم جماعات، من التَحكُّم بهذه المنظمة الدولية، وجعلها تُصدِر قرارات ترعى مصالح هذه القوى الباغية، التي تُنْفِذ اعتداءاتها على حقوق الإنسان، تحت شعار الشرعية الدولية، وذلك المنع عبّر تطوير، أو تغيير، أو إلغاء، بعض القوانين التي تعتمدها هذه المنظمة، والتي من خلالها تُنفِذ هذه القوى إلى غاياتها العدوانية، لتُصبح هذه المنظمة، بعد ذلك، قويّة، حُرّة، مُسْتَقِلّة، مُنْسَجَمّة مع مسؤولياتها الإنسانية العظيمة. وإلاّ، فإنّ هذه القوى الطاغية قد تقود بتدخلاتها غير الشرعية، وأسلحتها المُدمّرة، وحروبها العدوانية، منظمة الأمم المتحدة إلى انهيار، والعمران الإنساني إلى دمار، والإنسان إلى الفناء.

وفي الختام أقول: إنّ هذا البحث، مهما كان مستوى الجُهد المتواضع الذي بُذِل فيه، فإنه قد تناول وجهاً واحداً من وجوه التدخل العسكري في ليبيا، وتجنّب، لئلاّ يخلط الأمور، وجوهاً، يُمكن لكلٍ منها أن يُشكّل محور بحثٍ آخر، ومن هذه الوجوه ما يدور حول شرعية قراري مجلس الأمن 2011/1970 و 2011/1973.

الملحق رقم 1 القرار 2011/1970

S/RES/1970 (2011)*

الأمم المتحدة

Distr.: General
26 February 2011



القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٦٤٩١، المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١

إن مجلس الأمن،

إذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الوضع في الجماهيرية العربية الليبية ويدين العنف واستخدام القوة ضد المدنيين،

وإذ يشجب الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، بما في ذلك قمع المتظاهرين المسالمين، وإذ يعرب عن قلقه العميق لمقتل المدنيين ويرفض رفضاً قاطعاً التحريض من أعلى مستويات الحكومة الليبية على أعمال العدوان والعنف ضد المدنيين،

وإذ يرحب بإدانة الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي يجري ارتكابها في الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يحيط علماً بالرسالة التي وجهها الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١،

وإذ يرحب أيضاً بقرار مجلس حقوق الإنسان A/HRC/RES/S-15/1 المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١، بما في ذلك قراره بإنشاء لجنة دولية مستقلة على وجه الاستعجال للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان المرعوم ارتكابها في الجماهيرية العربية الليبية، وذلك للوقوف على حقائق وظروف وقوع تلك الانتهاكات والجرائم المرتكبة وتحديد هوية الضالعين فيها، حيثما أمكن،

* أعيد إصدارها مرة أخرى لأسباب فنية (١٠ آذار/مارس ٢٠١١).

11-24556* (A)



- وإذ يعتبر أن الهجمات الممنهجة الواسعة النطاق التي تُشن حالياً في الجماهيرية العربية الليبية ضد السكان المدنيين قد ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية،
- وإذ يعرب عن قلقه من معاناة الألاحين الذين اضطروا للفرار من العنف الحاصل في الجماهيرية العربية الليبية،
- وإذ يعرب أيضاً عن قلقه من الأنباء التي تفيد بوجود نقص في الإمدادات الطبية اللازمة لعلاج الجرحى،
- وإذ يذكّر بمسؤولية السلطات الليبية عن توفير الحماية لسكانها،
- وإذ يشدد على ضرورة احترام حريتي التجمع السلمي والتعبير، بما في ذلك حرية وسائل الإعلام،
- وإذ يؤكد على ضرورة محاسبة المسؤولين عن الهجمات الموجهة ضد المدنيين، ويشمل ذلك القوات الخاضعة لسيطرتهم،
- وإذ يشير إلى المادة ١٦ من نظام روما الأساسي التي تقتضي أنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة اثني عشر شهراً بناء على طلب يقدمه مجلس الأمن هذه الغاية،
- وإذ يعرب عن قلقه على سلامة الرعايا الأجانب وحقوقهم في الجماهيرية العربية الليبية،
- وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة الجماهيرية العربية الليبية وسلامة أراضيها ووحدةها الوطنية،
- وإذ يدرك مسؤوليته الرئيسية في مجال صون السلم والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة،
- وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويتخذ تدابير بموجب المادة ٤١ منه،
- ١ - يطالب بوقف العنف فوراً ويدعو إلى اتخاذ الخطوات الكفيلة بتلبية المطالب المشروعة للسكان؛
- ٢ - يهيب بالسلطات الليبية القيام بما يلي:

- (أ) التحلي بأقصى درجات ضبط النفس، واحترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والسماح بدخول مراقبي حقوق الإنسان الدوليين البلاد فوراً؛
- (ب) ضمان سلامة جميع الرعايا الأجانب وأموالهم وتسهيل رحيل من يرغبون منهم في مغادرة البلاد؛
- (ج) ضمان مرور الإمدادات الإنسانية والطبية ووكالات الإغاثة الإنسانية وعملها، مروراً آمناً إلى داخل البلد؛
- (د) القيام فوراً برفع القيود المفروضة على وسائل الإعلام بجميع أشكالها؛
- ٣ - يطلب إلى جميع الدول الأعضاء التعاون، قدر الإمكان، في إخلاء الرعايا الأجانب الراغبين في مغادرة البلد؛

إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية

- ٤ - يقرر إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؛
- ٥ - يقرر أن تتعاون السلطات الليبية تعاوناً كاملاً مع المحكمة ومع المدعي العام وتقدم لهما ما يلزمهما من مساعدة عملاً بمقتضيات هذا القرار، وإذ يسلم بأن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب ذلك النظام، يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية المهتمة بالأمر على التعاون التام مع المحكمة والمدعي العام؛
- ٦ - يقرر أن الرعايا، أو المسؤولين الحاليين أو السابقين، أو الأفراد القادمين من دولة خارج الجماهيرية العربية الليبية وليست طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يخضعون للولاية القضائية الحصرية لتلك الدولة في جميع ما يُزعم وقوعه من تصرفات أو أعمال تقصير ناجمة عن العمليات التي ينشئها أو يأذن لها مجلس الأمن في الجماهيرية العربية الليبية أو تكون متصلة بها، ما لم تتنازل الدولة صراحة عن تلك الولاية القضائية الحصرية؛
- ٧ - يدعو المدعي العام إلى إفادة المجلس بالإجراءات المتخذة عملاً بهذا القرار في غضون شهرين من اتخاذه ومرة كل ستة أشهر بعد ذلك؛

٨ - يسلم بأن الأمم المتحدة لن تتحمل أي نفقات تنجم عن إجراء الإحالة، بما في ذلك ما يتصل بها من نفقات تتعلق بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية، وأن تتحمل تلك التكاليف أطراف نظام روما الأساسي والدول التي ترغب في الإسهام فيها طواعية؛

حظر الأسلحة

٩ - يقر أن تتخذ جميع الدول الأعضاء على الفور ما يلزم من تدابير لمنع توريد جميع أنواع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى الجماهيرية العربية الليبية أو بيعها لها أو نقلها إليها بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع غيار ما تقدم ذكره، انطلاقاً من أراضيها أو عبرها أو على أيدي رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، ومنع توفير المساعدة التقنية والتدريب والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة، فيما يتصل بالأنشطة العسكرية أو توفير أي أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة أو صيانتها أو استخدامها، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين سواء كان مصدرهم أراضيها أم لا، ويقرر كذلك ألا يسري هذا الإجراء على ما يلي:

(أ) لوازم المعدات العسكرية غير الفتاكة المقصود استخدامها حصراً في الأغراض الإنسانية والوقائية، وما يتصل بذلك من مساعدة أو تدريب تقنيين، على نحو ما توافق عليه سلفاً اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ٢٤ أدناه؛

(ب) أو الملابس الواقية، بما في ذلك السترات الواقية والحدود العسكرية، التي يقوم بتصديرها مؤقتاً إلى الجماهيرية العربية الليبية أفراد الأمم المتحدة وممثلو وسائل الإعلام والعاملون في مجال المساعدة الإنسانية والتنمية ومن يرتبطون بهم من أفراد، وذلك لاستعمالها للأغراض الشخصية فحسب؛

(ج) أو المبيعات الأخرى للأسلحة والأعتدة ذات الصلة أو توريدها، أو توفير المساعدة أو الأفراد، على نحو ما توافق عليه اللجنة سلفاً؛

١٠ - يقر أن تكف الجماهيرية العربية الليبية عن تصدير جميع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، وأن تحظر جميع الدول الأعضاء شراء تلك الأصناف من الجماهيرية العربية الليبية من قبل رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل علمها، سواء كان مصدرها أراضي الجماهيرية العربية الليبية أم لا؛

١١ - يطلب إلى جميع الدول، ولا سيما الدول المجاورة للجماهيرية العربية الليبية، أن تتولى، بما يتفق وسلطانها وتشريعاتها الوطنية ويتسق والقانون الدولي، وبخاصة قانون البحار واتفاقات الطيران المدني الدولي ذات الصلة، القيام داخل أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات، بتفتيش جميع البضائع المتجهة إلى الجماهيرية العربية الليبية أو القادمة منها، إذا كان لدى الدولة المعنية معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن تلك البضائع تحتوي على أصناف محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرة ٩ أو ١٠ من هذا القرار، وذلك بغرض كفالة التنفيذ الصارم لتلك الأحكام؛

١٢ - يقرر أن يأذن لجميع الدول الأعضاء، وأن تقوم الدول الأعضاء كافة، بمصادرة الأصناف التي يتم اكتشافها مما يُحظرُ توريده أو بيعه أو نقله أو تصديره بموجب الفقرة ٩ أو ١٠ من هذا القرار، وأن يجري التخلص منها (بوسائل منها تدمير تلك الأصناف أو إبطال مفعولها أو تخزينها أو نقلها إلى دولة غير دولة المنشأ أو دولة المقصد لغرض التخلص منها)، ويقرر كذلك أن تتعاون جميع الدول الأعضاء تعاوناً كاملاً في تلك الجهود؛

١٣ - يقتضي من أي دولة عضو أدرت تفتيشاً عملاً بأحكام الفقرة ١١ أعلاه، أن تعجل بتقديم تقرير خطي أولي للجنة، يتضمن، على وجه الخصوص، شرحاً لأسباب التفتيش ونتائجه، وما إذا كانت لقيت تعاوناً أم لا، وما إذا تم العثور على أصناف من التي يُحظر نقلها، ويقتضي كذلك من الدول الأعضاء أن تقدم إلى اللجنة، في مرحلة لاحقة، تقريراً خطياً تالياً يتضمن معلومات مفصلة عن تفتيش الأصناف ومصادرتها وإجراءات التخلص منها وتفاصيل نقلها، ويشمل ذلك إيراد وصف لتلك الأصناف ومنشئها ووجهتها المقصودة، إذا لم تكن هذه المعلومات مضمنة في التقرير الأولي؛

١٤ - يشجع الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات تحت من خلالها رعاياها بقوة على الإحجام عن السفر إلى الجماهيرية العربية الليبية للمشاركة في أية أنشطة لصالح السلطات الليبية يمكن أن تسهم بشكل معقول في انتهاك حقوق الإنسان؛

حظر السفر

١٥ - يقرر أن تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير اللازمة لمنع الأفراد المدرجة أسماءهم في المرفق الأول لهذا القرار أو الذين تحدد أسماءهم اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ٢٤ أدناه من دخول أراضيها أو عبورها، على أنه ليس في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة بأن تمنع رعاياها من دخول أراضيها؛

١٦ - يقدر عدم سريان التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٥ الواردة أعلاه على

الحالات التالية:

(أ) عندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن هذا السفر تبرره الضرورة الإنسانية، بما في ذلك أداء الواجب الديني؛

(ب) أو عندما يكون الدخول أو العبور ضروريا للقيام بإجراءات قضائية؛

(ج) أو عندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن الاستثناء من الحظر من شأنه أن يخدم أهداف إحلال السلام وتحقيق المصالحة الوطنية في الجماهيرية العربية الليبية والاستقرار في المنطقة؛

(د) أو عندما تقرر دولة، على أساس كل حالة على حدة، أن ذلك الدخول أو العبور لازم لتعزيز فرص إحلال السلام والاستقرار في الجماهيرية العربية الليبية وتقوم الدول لاحقا بإخطار اللجنة في غضون ثمان وأربعين ساعة من بعد اتخاذ ذلك القرار؛

تجميد الأصول

١٧ - يقدر أن تقوم جميع الدول الأعضاء دون إبطاء بتجميد جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الكيانات أو الأفراد المذكورين في المرفق الثاني لهذا القرار أو الذين تحددهم اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٢٤ الواردة أدناه، أو الكيانات أو الأفراد الذين يعملون باسمهم أو بتوجيه منهم، أو الكيانات التي يملكونها أو يتحكمون فيها، ويقرر كذلك أن تكفل جميع الدول الأعضاء عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية، بواسطة رعاياها أو بواسطة أي كيانات أو أشخاص موجودين في أراضيها، للكيانات أو الأشخاص المذكورين في المرفق الثاني لهذا القرار أو الأفراد الذين تحددهم اللجنة، أو لفئاتهم؛

١٨ - يعرب عن اعترامه كفالة أن تتاح لشعب الجماهيرية العربية الليبية في مرحلة لاحقة الأصول التي يجري تجميدها عملا بأحكام الفقرة ١٧ بما يعود بالنفع عليه؛

١٩ - يقدر عدم سريان التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٧ أعلاه على الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى التي تقرر الدول الأعضاء المعنية أنها:

(أ) ضرورية لتغطية النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد المبالغ المتعلقة بالمواد الغذائية، أو الإنجاز أو الرهون العقارية، أو الأدوية والعلاج الطبي، أو الضرائب، أو أقساط

التأمين، ورسوم المرافق العامة، أو المبالغ المقصورة على دفع أتعاب مهنية معقولة ورد مبالغ النفقات المترتبة على تقديم الخدمات القانونية وفقا للقوانين الوطنية، أو القيام بأداء رسوم أو تكاليف الخدمات اللازمة، وفقا للقوانين الوطنية، للعمليات الاعتيادية المتعلقة بحفظ أو تعهد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى المحمدة، بعد قيام الدولة المعنية بإخطار اللجنة بنيتها الإذن، عند الاقتضاء، باستخدام هذه الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى، ما لم تتخذ اللجنة قرارا بخلاف ذلك في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ ذلك الإخطار؛

(ب) أو ضرورية لتغطية النفقات الاستثنائية، شريطة أن تكون الدولة أو الدول الأعضاء المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك، وأن تكون اللجنة قد وافقت عليه؛

(ج) أو خاضعة لرهن أو حكم قضائي، أو إداري، أو تحكيمي، ويمكن في هذه الحالة استخدام الأموال، والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى، لسداد ما يتعلق بذلك الرهن أو الحكم، شريطة أن يكون الرهن أو الحكم قد وقع في وقت سابق لتاريخ هذا القرار؛ وألا يكون لفائدة أي شخص أو كيان محدد بموجب الفقرة ١٧ الواردة أعلاه، وأن تكون الدولة أو الدول الأعضاء المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك؛

٢٠ - يقرر أنه يجوز للدول الأعضاء السماح بأن تضاف إلى الحسابات المحمدة وفقا لأحكام الفقرة ١٧ أعلاه الفوائد أو الأرباح الأخرى المستحقة على تلك الحسابات أو المبالغ المستحقة بموجب عقود أو اتفاقات أو التزامات نشأت في وقت سابق لتاريخ الذي أصبحت فيه تلك الحسابات خاضعة لأحكام هذا القرار، شريطة أن تظل تلك الفوائد والأرباح والمبالغ الأخرى خاضعة لهذه الأحكام ومحمدة؛

٢١ - يقرر أن التدابير المذكورة في الفقرة ١٧ أعلاه لا تمنع شخصا أو كيانا محمدا من دفع مبلغ مستحق بموجب عقد أبرم قبل إدراج ذلك الشخص أو الكيان في القائمة، شريطة أن تكون الدول المعنية قد قررت أن المبلغ لم يُستلم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جانب شخص أو كيان محدد وفقا للفقرة ١٧ أعلاه، وذلك بعد أن تخطر الدول المعنية اللجنة بنيتها دفع أو استلام تلك المبالغ، أو الإذن، عند الاقتضاء، بوقف تجميد الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لهذا الغرض، قبل عشرة أيام عمل من تاريخ ذلك الإذن؛

معايير تحديد الأسماء

٢٢ - يقرر أن التدابير الواردة في الفقرتين ١٥ و ١٧ تطبق على الكيانات أو الأفراد الذين تحددهم اللجنة عملاً بالفقرة ٢٤ (ب) و (ج)، على التوالي:

(أ) الذين يشاركون أو يتواطؤون في الأمر بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ضد أشخاص في الجماهيرية العربية الليبية أو التحكم في ارتكاب تلك الانتهاكات أو توجيهها بطريقة أخرى، ويشمل ذلك التخطيط للقيام بهجمات ضد السكان المدنيين والمرافق المدنية أو قيادة تلك الهجمات أو الأمر بارتكابها، بما ينتهك أحكام القانون الدولي، بما في ذلك عمليات القصف الجوي؛

(ب) الذين يعملون باسم الكيانات أو الأفراد المحددين في الفقرة الفرعية (أ)، أو يتوبون عنهم أو يأتمرون بأمرهم.

٢٣ - يشجع بقوة الدول الأعضاء على أن توافي اللجنة بأسماء الأفراد الذين يستوفون المعايير المبينة في الفقرة ٢٢ أعلاه؛

إنشاء لجنة جديدة للجزاءات

٢٤ - يقرر أن ينشئ، وفقاً للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تضم جميع أعضاء المجلس (يشار إليها أدناه "باللجنة")، لتضطلع بالمهام التالية:

(أ) رصد تنفيذ التدابير المفروضة في الفقرات ٩ و ١٠ و ١٥ و ١٧؛

(ب) تحديد الأفراد الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٥، والنظر في طلبات الإعفاء وفقاً للفقرة ١٦ أعلاه؛

(ج) تحديد الأفراد الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٧ أعلاه، والنظر في طلبات الإعفاء وفقاً للفقرتين ١٩ و ٢٠ أعلاه؛

(د) وضع مبادئ توجيهية، حسب الاقتضاء، لتسهيل تنفيذ التدابير المفروضة أعلاه؛

(هـ) تقديم تقرير أول عن أعمالها إلى مجلس الأمن في غضون ثلاثين يوماً، وموافاته لاحقاً بتقارير حسبما تراه اللجنة ضرورياً؛

(و) تشجيع إجراء حوار بين اللجنة والدول الأعضاء المهمة، ولا سيما دول المنطقة، بوسائل تشمل دعوة ممثلي هذه الدول إلى الاجتماع باللجنة لمناقشة تنفيذ التدابير؛

(ز) التماس أي معلومات تعتبرها مفيدة، من جميع الدول، بشأن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المفروضة أعلاه بصورة فعالة؛

(ح) فحص المعلومات المتعلقة بما يُزعم ارتكابه من انتهاكات أو عدم الامتثال للتدابير الواردة في هذا القرار، واتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها؛

٢٥ - يدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى اللجنة في غضون ١٢٠ يوما من اتخاذ هذا القرار تقارير عن الخطوات التي اتخذتها بغية تنفيذ الفقرات ٩ و ١٠ و ١٥ و ١٧ الواردة أعلاه تنفيذا فعالا؛

المساعدة الإنسانية

٢٦ - يدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تقوم، بالتنسيق فيما بينها وبالتعاون مع الأمين العام، بتيسير ودعم عودة الوكالات الإنسانية إلى الجماهيرية العربية الليبية وتزويد هذه بالمساعدة الإنسانية وما يتصل بها من أشكال العون الأخرى، ويطلب إلى الدول المهتمة بالأمر أن تطلع مجلس الأمن بانتظام على التقدم المحرز في الأعمال المضطلع بها عملا بأحكام هذه الفقرة، ويعرب عن استعداده للنظر في اتخاذ تدابير مناسبة أخرى، حسب الاقتضاء، تحقيقا لهذه الغاية؛

الالتزام بالاستعراض

٢٧ - يؤكّد أنه سيواصل استعراض الأعمال التي تقوم بها السلطات الليبية وأنه سيظل على استعداد لاستعراض مدى ملاءمة التدابير الواردة في هذا القرار، بما في ذلك تعزيز تلك التدابير أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها، حسبما وأيان تقتضي الضرورة على ضوء امتثال السلطات الليبية للأحكام ذات الصلة من هذا القرار؛

٢٨ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

المرفق الأول

حظر السفر

- ١ - البغدادي، د. عبد القادر محمد
رقم الجواز B010574. تاريخ الميلاد ١ تموز/يوليه ١٩٥٠.
رئيس مكتب الاتصال التابع للجان الثورية.
تورط اللجان الثورية في العنف ضد المتظاهرين.
- ٢ - الدبري، عبد القادر يوسف
تاريخ الميلاد: ١٩٤٦. مكان الميلاد: هون، ليبيا.
رئيس الأمن الشخصي لمعمر القذافي. المسؤولية عن أمن النظام. له سجل في الأمر
بارتكاب العنف ضد المشتقين.
- ٣ - دوردة، أبو زيد عمر
مدير جهاز الأمن الخارجي. من الأوفياء للنظام. رئيس جهاز الاستخبارات
الخارجية.
- ٤ - جابر، اللواء أبو بكر يونس
تاريخ الميلاد: ١٩٥٢. مكان الميلاد: جالو، ليبيا.
وزير الدفاع. المسؤولية العامة عن أعمال القوات المسلحة.
- ٥ - معتوق، معتوق محمد
تاريخ الميلاد: ١٩٥٦. مكان الميلاد: الخمس.
أمين المرافق. عضو سام في النظام. يعمل مع اللجان الثورية. له سجل سابق في
التورط في قمع المشتقين وارتكاب العنف.
- ٦ - قذاف الدم، سيد محمد
تاريخ الميلاد: ١٩٤٨. مكان الميلاد: سرت، ليبيا.

ابن عم معمر القذافي. في الثمانينيات، تورط سيد في حملة اغتيال المشتقين ويُزعم أنه كان مسؤولاً عن العديد من عمليات القتل في أوروبا. ويعتقد أنه ضالع أيضاً في شراء الأسلحة.

٧ - القذافي، عائشة معمر

تاريخ الميلاد: ١٩٧٨. مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا. ابنة معمر القذافي. ارتباط قرابة مع النظام.

٨ - القذافي، هانيال معمر

رقم الجواز: B/002210. تاريخ الميلاد: ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥. مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا. ابن معمر القذافي. ارتباط قرابة مع النظام.

٩ - القذافي، خميس معمر

تاريخ الميلاد: ١٩٧٨. مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا. ابن معمر القذافي. ارتباط قرابة مع النظام. قيادة وحدات عسكرية متورطة في قمع التظاهرات.

١٠ - القذافي، محمد معمر

تاريخ الميلاد: ١٩٧٠. مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا. ابن معمر القذافي. ارتباط قرابة مع النظام.

١١ - القذافي، معمر محمد أبو منيار

تاريخ الميلاد: ١٩٤٢. مكان الميلاد: سرت، ليبيا. قائد الثورة، القائد الأعلى للقوات المسلحة. المسؤولية عن إعطاء الأمر بقمع التظاهرات وعن انتهاكات حقوق الإنسان.

١٢ - القذافي، المعتصم

تاريخ الميلاد: ١٩٧٦. مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا. مستشار الأمن القومي. ابن معمر القذافي. ارتباط قرابة مع النظام.

١٣ - القذافي، السعدي

رقم الجواز: 014797. تاريخ الميلاد: ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٣. مكان الميلاد:
طرابلس، ليبيا.

قائد القوات الخاصة. ابن معمر القذافي. ارتباط قرابة مع النظام. قيادة وحدات
عسكرية متورطة في قمع التظاهرات.

١٤ - القذافي، سيف العرب

تاريخ الميلاد: ١٩٨٢. مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا.

ابن معمر القذافي. ارتباط قرابة مع النظام.

١٥ - القذافي، سيف الإسلام

رقم الجواز: BO14995. تاريخ الميلاد: ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٧٢. مكان الميلاد:
طرابلس، ليبيا.

مدير مؤسسة القذافي. ابن معمر القذافي. ارتباط قرابة مع النظام. إذاعة بيانات
تخوض على العنف ضد المتظاهرين.

١٦ - السنوسي، العقيد عبد الله

تاريخ الميلاد: ١٩٤٩. مكان الميلاد: السودان.

مدير المخابرات العسكرية. تورط المخابرات العسكرية في قمع التظاهرات. له سجل
ماض يشمل التورط المشتبه في مجررة سجن أبو سليم. أدين غيابيا بتهمة تفجير
طائرة شركة الطيران الفرنسية UTA. شقيق زوجة معمر القذافي.

المرفق الثاني

تجميد الأصول

١ - القذافي، عائشة معمر

تاريخ الميلاد: ١٩٧٨

مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا

ابنة معمر القذافي

ارتباط قرابة مع النظام.

٢ - القذافي، هانيبال معمر

رقم جواز السفر: B/002210

تاريخ الميلاد: ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥

مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا

ابن معمر القذافي

ارتباط قرابة مع النظام.

٣ - القذافي، خميس معمر

تاريخ الميلاد: ١٩٧٨

مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا

ابن معمر القذافي

ارتباط قرابة مع النظام

قيادة وحدات عسكرية متورطة في قمع التظاهرات.

٤ - القذافي، معمر محمد أبو منيار

تاريخ الميلاد: ١٩٤٢

مكان الميلاد: سرت، ليبيا

قائد الثورة والقائد الأعلى للقوات المسلحة،
المسؤولية عن إعطاء الأوامر بقمع التظاهرات وانتهاكات لحقوق الإنسان.

٥ - القذافي، المعتصم

تاريخ الميلاد: ١٩٧٦

مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا

مستشار الأمن القومي، ابن معمر القذافي

ارتباط قرابة مع النظام.

٦ - القذافي، سيف الإسلام

مدير مؤسسة القذافي

رقم جواز السفر: B014995

تاريخ الميلاد: ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٧٢

مكان الميلاد: طرابلس، ليبيا

ابن معمر القذافي

ارتباط قرابة مع النظام. إذاعة بيانات تحرض على العنف ضد المتظاهرين.

الملحق رقم 2 القرار 2011/1973

S/RES/1973 (2011)

الأمم المتحدة

Distr.: General
17 March 2011



القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٤٩٨، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٩٧٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١،

وإذ يعرب عن استيائه لعدم امتثال السلطات الليبية للقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)،

وإذ يعرب عن القلق البالغ إزاء تدهور الوضع وتصاعد العنف والخسائر الفادحة في

صفوف المدنيين،

وإذ يكرر تأكيد مسؤولية السلطات الليبية عن حماية السكان الليبيين وإذ يؤكد من

جديد أن أطراف النزاعات المسلحة تتحمل المسؤولية الأساسية عن اتخاذ جميع الخطوات

الممكنة لكفالة حماية المدنيين،

وإذ يدين الانتهاكات الجسيمة والمنهجة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاحتجاز

التعسفي، والاختفاء القسري والتعذيب، والإعدام بإجراءات موجزة،

وإذ يدين كذلك أعمال العنف والتخويف التي ترتكبها السلطات الليبية

ضد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم وإذ يحث هذه السلطات

على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي على النحو المبين في القرار

١٧٣٨ (٢٠٠٦)،

وإذ يري أن الهجمات المنهجة الواسعة النطاق التي تُشن حالياً في الجماهيرية العربية

الليبية على السكان المدنيين قد ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية،

وإذ يشير إلى الفقرة ٢٦ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) التي أعرب فيها المجلس عن

استعداده للنظر في اتخاذ تدابير مناسبة أخرى، حسب الاقتضاء، لتيسير ودعم عودة

11-26837 (A)



الوكالات الإنسانية إلى الجماهيرية العربية الليبية وتزويد هذه الأخيرة بالمساعدة الإنسانية وما يتصل بها من أشكال العون الأخرى،

وإذ يعرب عن تصميمه على كفالة حماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين وضمان مرور إمدادات الإغاثة الإنسانية بسرعة وبدون عوائق وتأمين سلامة العاملين في المجال الإنساني،

وإذ يشتر إلى إدانة جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت ولا تزال ترتكب في الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يحيط علماً بالبيان الختامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠١١، وبيان مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠١١ الذي أنشئت بموجبه لجنة مخصصة رفيعة المستوى المعنية بليبيا،

وإذ يحيط علماً أيضاً بقرار مجلس جامعة الدول العربية الصادر في ١٢ آذار/مارس ٢٠١١ الدعوة إلى فرض منطقة حظر الطيران على الطائرات العسكرية الليبية وإنشاء مناطق آمنة في الأماكن المعرضة للقصف وذلك كإجراء وقائي يتيح حماية الشعب الليبي والرعايا الأجانب المقيمين في الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يحيط علماً كذلك بالنداء الذي وجهه الأمين العام في ١٦ آذار/مارس ٢٠١١ من أجل وقف فوري لإطلاق النار،

وإذ يشتر إلى قراره إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وإذ يشدد على ضرورة محاسبة المسؤولين عن الهجمات التي تستهدف السكان المدنيين، بما فيها الهجمات الجوية والبحرية، أو المشاركين فيها،

وإذ يكرر تأكيد قلقه إزاء معاناة اللاجئين والعمال الأجانب الذين اضطروا للفرار من العنف الحاصل في الجماهيرية العربية الليبية، وإذ يرحب باستجابة الدول المجاورة، وبخاصة تونس ومصر، لتلبية احتياجات أولئك اللاجئين والعمال الأجانب، وإذ يدعو المجتمع الدولي إلى دعم تلك الجهود،

وإذ يعرب عن امتيانه لاستمرار السلطات الليبية في استخدام المرتزقة،

وإذ يورى أن فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للجماهيرية العربية الليبية يشكّل عنصراً هاماً في حماية المدنيين وسلامة إيصال المساعدة الإنسانية وخطوة حاسمة في سبيل وقف الأعمال العدائية في ليبيا،

وإذ يعرب عن قلقه أيضاً على سلامة الرعايا الأجانب وحقوقهم في الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يرحب بتعيين الأمين العام للسيد عبد الإله محمد الخطيب مبعوثاً خاصاً له إلى ليبيا، وإذ يدعم الجهود التي يبذلها من أجل إيجاد حل دائم وسلمي للأزمة في الجماهيرية العربية الليبية،

وإذ يعيد تأكيد التزامه التوي بسيادة الجماهيرية العربية الليبية واستقلالها وسلامة أراضيها ووحدةها الوطنية،

وإذ يقرر أن الحالة في الجماهيرية العربية الليبية ما زالت تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يطالب بالإرساء الفوري لوقف إطلاق النار والإنهاء التام للعنف ولجميع الهجمات على المدنيين وللاعتداءات المرتكبة في حقهم؛

٢ - يشدد على الحاجة إلى تكثيف الجهود من أجل إيجاد حل للأزمة يستجيب للمطالب المشروعة للشعب الليبي ومحيط علماً بقرار الأمين العام إرسال مبعوثه الخاص إلى ليبيا وبقرار مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي إرسال لجنته المحصنة الرفيعة المستوى إلى ليبيا بهدف تيسير إجراء حوار يفضي إلى الإصلاحات السياسية اللازمة لإيجاد حل سلمي دائم؛

٣ - يطالب السلطات الليبية بالوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، وبتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين وتلبية احتياجاتهم الأساسية، وضمان مرور إمدادات المساعدة الإنسانية بسرعة وبدون عراقيل؛

حماية المدنيين

٤ - يأذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، وبالتعاون مع الأمين العام، باتخاذ جميع

التدابير اللازمة، رغم أحكام الفقرة ٩ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات في الجماهيرية العربية الليبية بما فيها بنغازي، مع استبعاد أي قوة احتلال أجنبية أيا كان شكلها وعلى أي جزء من الأراضي الليبية، ويطلب إلى الدول الأعضاء المعنية أن تبلغ الأمين العام فوراً بالتدابير التي تتخذها عملاً بالإذن المخول بموجب هذه الفقرة والتي ينبغي إخطار مجلس الأمن بها فوراً؛

٥ - يقر بالدور المهم الذي تؤديه جامعة الدول العربية في المسائل المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين في المنطقة، ويطلب إلى الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية أن تتعاون مع الدول الأعضاء الأخرى في تنفيذ الفقرة ٤، واضعاً في اعتباره الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة؛

منطقة حظر الطيران

٦ - يقدر فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للجماهيرية العربية الليبية من أجل المساعدة على حماية المدنيين؛

٧ - يقرر كذلك ألا ينطبق الحظر المفروض بموجب الفقرة ٦ على الرحلات الجوية التي يكون غرضها الوحيد غرضاً إنسانياً، من قبيل إيصال المساعدة أو تيسير إيصالها، بما فيها الإمدادات الطبية والأغذية والعاملين في المجال الإنساني وما يتصل بذلك من مساعدة، أو إحلاء الرعايا الأحانب من الجماهيرية العربية الليبية، كما لا ينطبق على الرحلات الجوية المأذون بها بموجب الفقرة ٤ أو الفقرة ٨، ولا على الرحلات الجوية الأخرى التي ترى الدول التي تتصرف بموجب الإذن المخول في الفقرة ٨ أنها لفائدة الشعب الليبي؛ وأن تنسق هذه الرحلات الجوية مع أي آلية يجري إنشاؤها بموجب الفقرة ٨؛

٨ - يأذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام والأمين العام لجامعة الدول العربية، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنفاذ الامتثال للحظر المفروض على الرحلات الجوية بموجب الفقرة ٦ أعلاه، حسب الاقتضاء، ويطلب إلى الدول المعنية أن تقوم، بالتعاون مع جامعة الدول العربية، بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام بشأن التدابير التي تتخذها من أجل تنفيذ هذا الحظر، بما في ذلك إنشاء آلية مناسبة لتنفيذ أحكام الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه؛

٩ - يدعو جميع الدول الأعضاء، المتصرفة على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، إلى تقديم المساعدة، بما في ذلك الموافقة على أي عبور جوي ضروري، لأغراض تنفيذ الفقرات ٤ و ٦ و ٧ و ٨ أعلاه؛

١٠ - يطلب إلى الدول الأعضاء المعنية التنسيق الوثيق مع بعضها البعض ومع الأمين العام بشأن التدابير التي تتخذها من أجل تنفيذ الفقرات ٤ و ٦ و ٧ و ٨ أعلاه، بما في ذلك التدابير العملية لرصد الرحلات الجوية المأذون بها لأغراض إنسانية أو لأغراض الإجلاء وللموافقة عليها؛

١١ - يقرر أن تبلغ الدول الأعضاء المعنية الأمين العام والأمين العام لجامعة الدول العربية فوراً بالتدابير المتخذة ممارسة للسلطة المخولة بموجب الفقرة ٨ أعلاه بما في ذلك تقديم مفهوم للعمليات؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يبلغ المجلس فوراً بأي إجراءات تتخذها الدول الأعضاء المعنية ممارسة للسلطة المخولة بموجب الفقرة ٨ أعلاه وأن يقدم، في غضون ٧ أيام وكل شهر بعد ذلك، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يشمل معلومات عن أي انتهاكات لخطر الطيران المفروض بموجب الفقرة ٦ أعلاه؛

إنفاذ حظر الأسلحة

١٣ - يقرر أن يستعاض عن الفقرة ١١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بالفقرة التالية: "يطلب إلى جميع الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، من أجل ضمان التنفيذ الصارم لحظر توريد الأسلحة المفروض بموجب الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، أن تقوم داخل أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات، وفي أعالي البحار، بتفتيش السفن والطائرات المتجهة إلى الجماهيرية العربية الليبية أو القادمة منها، إذا كان لدى الدولة المعنية معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن الحمولة تحتوي على أصناف محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرة ٩ أو الفقرة ١٠ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بصيغته المعدلة بموجب هذا القرار، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين، ويطلب إلى جميع الدول التي ترفع تلك السفن والطائرات إعلامها أن تتعاون مع عمليات التفتيش تلك ويأذن للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة مع الظروف المحددة للقيام بعمليات التفتيش تلك"؛

١٤ - يطلب إلى الدول الأعضاء التي تتخذ إجراءات بموجب الفقرة ١٣ أعلاه في أعالي البحار أن تنسق عن كثب مع بعضها البعض ومع الأمين العام ويطلب كذلك إلى الدول المعنية أن تبلغ فوراً الأمين العام واللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) ("اللجنة") بالتدابير التي تتخذها ممارسة للسلطة المخولة بموجب الفقرة ١٣ أعلاه؛

١٥ - يطالب أي دولة عضو، سواء كانت تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، بأن تقدم على الفور، عند إجراء تفتيش طبقا للفقرة ١٣ أعلاه، تقريرا خطيا أوليا إلى اللجنة يتضمن، على وجه الخصوص، شرحا لأسباب التفتيش، ونتائجه، وما إذا كانت لقيت تعاوناً أم لا، وما إذا تم العثور على أصناف يحظر نقلها، ويطالب كذلك الدول الأعضاء بأن تقدم إلى اللجنة، في مرحلة لاحقة، تقريرا خطيا تالياً يتضمن معلومات مفصلة عن تفتيش الأصناف وحجزها والتصرف فيها وتفاصيل نقلها، بما في ذلك إيراد وصف لتلك الأصناف ومنشئها ووجهتها المقصودة، إذا لم تكن هذه المعلومات مدرجة في التقرير الأولي؛

١٦ - يعرب عن استيائه لاستمرار تدفق المرتزقة إلى الجماهيرية العربية الليبية ويطالب إلى جميع الدول الأعضاء أن تفي بدقة بالتزاماتها بموجب الفقرة ٩ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) لمنع توفير أفراد المرتزقة المسلحين للجماهيرية العربية الليبية؛

حظر الرحلات الجوية

١٧ - يقرر أن ترفض جميع الدول السماح لأي طائرة مسجلة في الجماهيرية العربية الليبية أو يملكها أو يشغلها رعايا ليبيا أو شركات ليبية بالإقلاع من أراضيها أو الهبوط فيها أو عبورها ما لم تكن اللجنة قد وافقت مسبقاً على تلك الرحلة المعنية، أو ما عدا حالات الهبوط الاضطراري؛

١٨ - يقرر أن ترفض جميع الدول السماح لأي طائرة بأن تغلق من أراضيها أو تحبط فيها أو تعبرها إذا كانت لديها معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن الطائرة تحتوي على أصناف محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بصيغته المعدلة بموجب هذا القرار، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين، إلا في حالات الهبوط الاضطراري؛

تجميد الأصول

١٩ - يقرر أن ينطبق تجميد الأصول المفروض بموجب الفقرات ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) على جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي يملكها أو تسيطر عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، السلطات الليبية، حسبما تحددها اللجنة، أو الكيانات أو الأفراد الذين يعملون باسم تلك السلطات أو بتوجيه منها، أو الكيانات التي يملكها أو تسيطر عليها، حسبما تحددها اللجنة، ويقرر كذلك أن تكفل جميع الدول عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية،

بواسطة رعاياها أو بواسطة أي أفراد أو كيانات داخل أراضيها، للسلطات الليبية أو لفائدتها، حسبما تحددها اللجنة، أو للكيانات أو الأفراد الذين يعملون باسم تلك السلطات أو بتوجيه منها، أو الكيانات التي تملكها أو تسيطر عليها، حسبما تحددها اللجنة، ويوعز إلى اللجنة بأن تحدد تلك السلطات الليبية أو الأفراد أو الكيانات في غضون ٣٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار وحسبما تراه مناسباً بعد ذلك؛

٢٠ - يؤكّد تصميمه على كفالة إتاحة الأصول التي يتمّ تحميمها عملاً بالفقرة ١٧ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) لشعب الجماهيرية العربية الليبية ولصالحه، في مرحلة لاحقة، وفي أسرع وقت ممكن؛

٢١ - يقرّر أن تطالب جميع الدول مواطنيها والأشخاص الخاضعين لولايتها والشركات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها بممارسة اليقظة عند إجرائها معاملات مع الكيانات المنشأة في الجماهيرية العربية الليبية أو الخاضعة لولايتها، وأي أفراد أو كيانات تعمل باسمها أو بتوجيه منها، والكيانات التي تملكها أو تسيطر عليها إذا كان لدى الدول معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن تلك المعاملات يمكن أن تسهم في أعمال عنف وفي استخدام القوة ضد المدنيين؛

تحديد الأسماء

٢٢ - يقرّر أن يخضع الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول للقيود المفروضة على السفر في الفقرتين ١٥ و ١٦ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) ويقرّر كذلك أن يخضع الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في المرفق الثاني لتجميد الأصول المفروض في الفقرات ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)؛

٢٣ - يقرّر أن تطبق أيضاً التدابير المحددة في الفقرات ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) على الكيانات والأفراد الذين يحدد المجلس أو اللجنة أنهم انتهكوا أحكام القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، وبخاصة الفقرتان ٩ و ١٠ منه، أو أنهم ساعدوا آخرين على القيام بذلك؛

فريق الخبراء

٢٤ - يطلب إلى الأمين العام أن ينشئ لفترة أولية مدتها سنة واحدة، بالتشاور مع اللجنة، فريقاً من ثمانية خبراء ("فريق الخبراء")، تحت إشراف اللجنة، للاضطلاع بالمهام التالية:

(أ) مساعدة اللجنة في أداء ولايتها على النحو المحدد في الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) وفي هذا القرار؛

(ب) جمع وبحث وتحليل المعلومات التي ترد من الدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة والأطراف المهتمة الأخرى بشأن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) وفي هذا القرار، وبخاصة حالات عدم الامتثال؛

(ج) تقديم توصيات بالإجراءات التي قد ينظر المجلس أو اللجنة أو الدول في اتخاذها لتحسين تنفيذ التدابير ذات الصلة؛

(د) تقديم تقرير مرحلي عن أعماله إلى المجلس في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً من تاريخ تعيين الفريق، وتقرير ختامي باستنتاجاته وتوصياته إلى المجلس في موعد أقصاه ٣٠ يوماً قبل انتهاء ولايته؛

٢٥ - يحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والأطراف المهتمة الأخرى على أن تتعاون بالكامل مع اللجنة وفريق الخبراء، وخاصة بتقديم أي معلومات تتوافر لديها عن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) وفي هذا القرار، ولا سيما عن حالات عدم الامتثال؛

٢٦ - يقرر أن تسري أيضاً ولاية اللجنة الميينة في الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) على التدابير المنصوص عليها في هذا القرار؛

٢٧ - يقرر أن تتخذ جميع الدول، بما فيها الجماهيرية العربية الليبية، التدابير اللازمة لكفالة عدم تقديم أي مطالبة بناء على طلب من السلطات الليبية، أو أي شخص أو هيئة في الجماهيرية العربية الليبية، أو أي شخص يتقدم بمطالبة عن طريق ذلك الشخص أو الهيئة أو لفائدهما، فيما يتصل بأي عقد أو معاملة أخرى يتأثر تنفيذها بالتدابير التي اتخذها مجلس الأمن في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) وفي هذا القرار وما يتصل به من قرارات؛

٢٨ - يؤكد من جديد التزامه إبقاء أعمال السلطات الليبية قيد الاستعراض المستمر ويؤكد استعدادة للقيام في أي وقت باستعراض التدابير المفروضة بموجب هذا القرار والقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، بما في ذلك القيام بتعزيز تلك التدابير أو تعليقها أو رفعها، حسب الاقتضاء، على أساس مدى امتثال السلطات الليبية لأحكام هذا القرار والقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)؛

٢٩ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

ليبيا: الأسماء المقترحة الصادرة من مجلس الأمن

الرقم الاسم	المسوغ	بيانات تحديد الهوية
المرفق ١: حظر السفر		
١	قرين صالح قرين القذافي	السفير الليبي لدى تشاد. غادر تشاد إلى سبها. شارك بشكل مباشر في تجنيد وتنسيق المرتزقة لصالح النظام
٢	الكولونيل عميد حسن الكوفي	أمين اللجنة الشعبية لمنطقة غات (جنوب ليبيا). شارك مباشرة في تجنيد المرتزقة
المرفق ٢: تجنيد الأصول		
١	دوردة، أبو زيد عمر	المنصب: مدير جهاز الأمن الخارجي
٢	جابر، اللواء أبو بكر يونس	المنصب: وزير الدفاع اللقب: لواء. تاريخ الميلاد: --/--/١٩٥٢. مكان الولادة: جالو، ليبيا
٣	معتوق، محمد معتوق	المنصب: أمين اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل
٤	القذافي، محمد معمر	ابن معمر القذافي. على ارتباط وثيق بالنظام
٥	القذافي، السعدي	قائد القوات الخاصة. ابن معمر القذافي. وثيق الارتباط بالنظام. قائد الوحدات العسكرية التي شاركت في قمع المظاهرات
٦	القذافي، سيف العرب	ابن معمر القذافي. وثيق الارتباط بالنظام
٧	السوسني: العقيد عبد الله	المنصب: مدير الاستخبارات العسكرية. اللقب: عقيد. تاريخ الميلاد: --/--/١٩٤٩. مكان الولادة: السودان
الكيانات		
١	مصرف ليبيا المركزي	تحت سيطرة معمر القذافي وأسرته، ومصادر تمويل محتمل لنظامه

٢	المؤسسة الليبية للاستثمار	تحت سيطرة معمر القذافي وأسرته، ومصدر تمويل محتمل لنظامه	وتعرف أيضا باسم الشركة الليبية للاستثمار العربي الخارجي (LAFICO) العنوان: ١ مكتب برج الفاتح، رقم ٩٩، الطابق ٢٢، شارع بورعيدا، طرابلس، ليبيا، ١١٠٣
٣	المصرف الليبي الخارجي	تحت سيطرة معمر القذافي وأسرته، ومصدر تمويل محتمل لنظامه	
٤	محفظة الاستثمار الأفريقية الليبية	تحت سيطرة معمر القذافي وأسرته، ومصدر تمويل محتمل لنظامه	العنوان: شارع الجماهيرية، بناية Lap، ص.ب. ٩١٣٣٠، طرابلس، ليبيا
٥	مؤسسة النفط الليبية	تحت سيطرة معمر القذافي وأسرته، ومصدر تمويل محتمل لنظامه	العنوان: شارع بشير سعداوي، طرابلس، ليبيا

الملحق رقم 3 القرار 2011/2016

S/RES/2016 (2011)

الأمم المتحدة

Distr.: General
27 October 2011



القرار ٢٠١٦ (٢٠١١)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٦٦٤٠، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٩٧٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١، و ١٩٧٣ (٢٠١١) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، و ٢٠٠٩ (٢٠١١) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الشديد بسيادة ليبيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدةها الوطنية،

وإذ يحيط علماً بإعلان التحرير الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ في ليبيا،

وإذ يتطلع إلى مستقبل ليبيا يقوم على أساس المصالحة الوطنية والعدالة واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون،

وإذ يكرر تأكيد أهمية تشجيع المشاركة الكاملة والفعالية لأفراد الفئات الاجتماعية والعرقية كافة، بما في ذلك مشاركة النساء والأقليات على قدم المساواة في المناقشات المتعلقة بمرحلة ما بعد النزاع،

وإذ يشير إلى قراره إحالة الوضع في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وإلى أهمية التعاون من أجل ضمان محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي أو المتواطئين في الهجمات الموجهة ضد السكان المدنيين،

11-56708 (A)



وإذ يؤكد مجدداً أن العودة الطوعية والمستدامة للاجئين والمشردين داخليا ستكون عاملا ذا أهمية في توطيد دعائم السلام في ليبيا،

وإذ يعرب عن القلق إزاء انتشار الأسلحة في ليبيا وأثره المحتمل على السلام والأمن في المنطقة، وإذ يعرب أيضا عن اعتزازه مواصلة التصدي لهذه المسألة بسرعة،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن ارتكاب أعمال انتقام واحتجاز تعسفي وسجن غير مشروع وإعدام خارج نطاق القضاء في ليبيا،

وإذ يكرر تأكيد دعوته السلطات الليبية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحقوق والحريات المكفولة للأشخاص الذين ينتمون إلى الفئات الضعيفة، وإلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإذ يحث على احترام حقوق الإنسان لجميع السكان في ليبيا، بما في ذلك المسؤولين السابقين والمعتقلين، أثناء الفترة الانتقالية وبعدها،

وإذ يشير إلى ما قرره في القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١) على النحو التالي:

(أ) تعديل أحكام حظر الأسلحة المفروض بموجب الفقرة ٩ من القرار ١٩٧٠ لتقديم إعفاءات إضافية،

(ب) إنهاء تجميد الأصول المفروض بموجب الفقرات ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) والفقرة ١٩ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) فيما يتعلق بالمؤسسة الوطنية للنفط (الليبية) وشركة زويتينة للنفط، وتعديل تجميد الأصول المفروض بموجب الفقرات ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) والفقرة ١٩ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) فيما يتعلق بمصرف ليبيا المركزي، والمصرف العربي الليبي الخارجي، والمؤسسة الليبية للاستثمار، ومحفظة ليبيا أفريقيا للاستثمار،

(ج) وقف التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٧ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)،

وإذ يشير أيضا إلى اعتزازه بإبقاء التدابير المفروضة بموجب الفقرات من ٦ إلى ١٢ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) قيد الاستعراض المستمر، والقيام، حسب الاقتضاء وعندما تسمح الظروف بذلك، برفع تلك التدابير وإنهاء الإذن الممنوح للدول الأعضاء في الفقرة ٤ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، بالتشاور مع السلطات الليبية،

وإذ يدرك مسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يرحب بالتطورات الإيجابية التي شهدتها ليبيا والتي ستحسن من فرص تمتعها بمستقبل ديمقراطي وسلمي ومزدهر؛

٢ - يتطلع إلى سرعة إنشاء حكومة انتقالية ممثلة وشاملة للجميع في ليبيا، ويكرر تأكيد الحاجة إلى أن تركز الفترة الانتقالية على الالتزام بالديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون والمصالحة الوطنية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع السكان في ليبيا؛

٣ - يحث بشدة السلطات الليبية على الامتناع عن أعمال الانتقام، بما في ذلك الاعتقالات التعسفية، ويهيب بالسلطات الليبية اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لمنع أعمال الانتقام والسجن غير المشروع والإعدام خارج نطاق القضاء، وبإكاد مسؤولية السلطات الليبية عن حماية سكانها، بمن فيهم الرعايا الأجنبي والمهاجرون الأفارقة؛

٤ - يحث جميع الدول الأعضاء على التعاون بشكل وثيق مع السلطات الليبية في جهودها الرامية إلى إنهاء الإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

حماية المدنيين

٥ - يقرر أن تنتهي أحكام الفقرتين ٤ و ٥ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) اعتباراً من الساعة ٢٣/٥٩ بالتوقيت المحلي الليبي يوم ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١؛

منطقة حظر الطيران

٦ - يقرر أيضاً أن تنتهي أحكام الفقرات من ٦ إلى ١٢ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) اعتباراً من الساعة ٢٣/٥٩ بالتوقيت المحلي الليبي يوم ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١؛

٧ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

الملحق رقم 4 القرار 2011/7360



ج 01/س 06/(03/11) - و (0053)

قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري
في دورته غير العادية بتاريخ 2011/03/12
بشأن

تداعيات الأحداث الجارية في ليبيا والموقف العربي

- إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته غير العادية المنعقدة بتاريخ 2011/3/12 بمقر الأمانة العامة بالقاهرة،
- وبعد التداول فيما آلت إليه الأوضاع الخطيرة في ليبيا وتداعياتها، وما ترتبته السلطات الليبية من جرائم وانتهاكات ضد أبناء الشعب الليبي، وخاصة إقدامها على استخدام الطيران الحربي والمدافع والأسلحة الثقيلة ضد المواطنين،
 - وإذ يأخذ علماً بالمشاورات والاتصالات الجارية في مجلس الأمن وبالمواقف الصادرة عن مجلس التعاون لدول الخليج العربية والاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي،
 - وإذ يأخذ في الاعتبار تعيين الأمين العام للأمم المتحدة مبعوثاً رفيع المستوى لمتابعة المشاكل الإنسانية في ليبيا،
 - وإذ يؤكد على ما جاء في قراره رقم 7298 بتاريخ 2011/3/2 وكذلك بالبيان الصادر عن مجلس الجامعة بتاريخ 2011/2/22 ،
 - وإذ يؤكد على ضرورة احترام القانون الدولي الإنساني والمطالبة بوقف الجرائم تجاه الشعب الليبي وإنهاء القتال، وسحب قوات السلطات الليبية من المدن والمناطق التي دخلتها عنوة، وضمان حق الشعب الليبي في تحقيق مطالبه وبناء مستقبله ومؤسساته في إطار ديمقراطي،
 - وإذ يُذكر بالتزامه بالحفاظ على وحدة الأراضي الليبية وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، وكذلك السلم الأهلي وضمان سلامة وأمن المواطنين الليبيين والوحدة الوطنية للشعب الليبي واستقلاله وسيادته على أرضه ورفضه لكافة أشكال التدخل الأجنبي في ليبيا، والتأكيد على أن عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنهاء هذه الأزمة سيؤدي إلى التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية الليبية،



بقر

- 1- الطلب من مجلس الأمن تحمل مسؤولياته إزاء تدهور الأوضاع في ليبيا، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بفرض منطقة حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي فوراً، وإقامة مناطق آمنة في الأماكن المتعرضة للقصف، كإجراءات وقائية تسمح بتوفير الحماية لأبناء الشعب الليبي والمقيمين في ليبيا من مختلف الجنسيات، مع مراعاة السيادة والسلامة الإقليمية لدول الجوار.
- 2- التعاون والتواصل مع المجلس الوطني الانتقالي الليبي وتوفير الدعم العاجل والمستمر للشعب الليبي وتوفير الحماية اللازمة له إزاء ما يتعرض له من انتهاكات جسيمة وجرائم خطيرة من جانب السلطات الليبية الأمر الذي يفقدها الشرعية.
- 3- تجديد الدعوة للدول الأعضاء والدول الصديقة والمنظمات الدولية وهيئات المجتمع المدني العربية والدولية إلى تقديم المساعدات الإنسانية العاجلة للشعب الليبي ومساندته في هذه الفترة الحرجة من تاريخه عبر مختلف القنوات وتوجيه الشكر للدول والهيئات التي تقوم بتقديم مثل هذه المساعدات العاجلة، وكذلك للدول التي تساهم في إجلاء المواطنين العرب الذين يرغبون في مغادرة ليبيا.
- 4- مواصلة التنسيق إزاء الموقف في ليبيا مع الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي ومنظمة المؤتمر الإسلامي وكذلك مع الاتحاد الأوروبي.

(ق: رقم 7360 - د.غ.ع - 2011/3/12)

لائحة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية:

أ_ المعاجم:

- 1) البستاني، (بطرس)، **محيط المحيط**، مكتبة لبنان، بيروت، 1987.
- 2) سعيان (أحمد)، **قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية**، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، 2004.
- 3) لالاند، (أندريه)، **موسوعة لالاند الفلسفية**، تعريب خليل أحمد خليل، المجلد الأول: A-G، منشورات عويدات، بيروت- باريس، 2001.
- 4) **المعجم الوسيط**، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004.

ب- المؤلفات:

- 1) الجنابي (محمد غازي ناصر)، **التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- 2) الجندي (غسان)، **حق التدخل الإنساني**، دار وائل للنشر، عمان_الأردن، 2003.
- 3) خولي (معمّر فيصل)، **الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني**، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011.
- 4) الرحباني (ليلى نقولا)، **التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
- 5) زناتي (عصام محمد أحمد)، **حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997_1998.
- 6) سعد (جورج)، **القانون الإداري العام والمنازعات الإدارية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
- 7) الشوبكي (مها محمد)، **إشكالية قضية لوكربي أمام مجلس الأمن**، الطبعة الأولى، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الجماهيرية العربية الليبية، 2000.
- 8) الصواني (يوسف محمد جمعة)، **ليبيا الثورة وتحديات بناء الدولة**، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2013.

- (9) عبد الرحمن (محمد يعقوب)، التدخل الدولي الإنساني في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 2004.
- (10) العزاوي (لمى عبد الباقي محمود)، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- (11) المجذوب (محمد)، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2003.
- (12) منصر (جمال)، التدخل العسكري الإنساني في فترة ما بعد الحرب الباردة من قوة التحالف إلى فجر الأوديسا، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم ناشرون، ومركز الجزيرة للدراسات، بيروت، 2012.
- (13) موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، إعداد شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الوهاب، الطبعة السادسة، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2002.
- (14) هنداي (حسام أحمد محمد)، التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996_1997.
- (15) ياغي (أكرم حسن) ، الوجيز في القواعد القانونية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2013.
- (16) يونس (عدي محمد رضا)، التدخل الهدام والقانون الدولي العام، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2010.

ج_ الأطروحات والرسائل:

- (1) داود (سمير)، الانحراف في استعمال السلطة في القرارات الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2012.
- (2) زردومي (علاء الدين)، التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، 2012-2013.
- (3) موساوي (أمال)، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011/2012.

د- المقالات والدراسات:

- 1) إعلان برقة إقليمياً فيدرالياً يزيد مخاوف تقسيم ليبيا، مقال في صحيفة القدس العربي، العدد 7068، الأربعاء 7 آذار/2012.
- 2) أكمر (عبد الواحد) ، الربيع العربي والهجرة غير القانونية في البحر الأبيض المتوسط، مجلة المستقبل العربي، العدد 433، آذار 2015، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، من ص 28 إلى ص 41.
- 3) الأمم المتحدة حولية نزع السلاح، إدارة شؤون نزع السلاح، المجلد 29: 2004، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2007.
- 4) بومييه (برونو)، استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني: حالة ليبيا وما بعدها، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93 ، العدد 884، أيلول/2011، من ص 1 إلى ص 21.
- 5) الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، إعداد مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، HR/PUB/11/1، نيويورك- جنيف، 2011 .
- 6) روبرتس (آدم)، القضايا الإنسانية كعوامل تفجيرية للتدابير العسكرية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2000، ص 171 إلى ص 187.
- 7) عبد الرحمن (إسماعيل)، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، دراسة منشورة في كتاب القانون الدولي الإنساني ، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، الطبعة الثالثة، صادر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2006، من ص 15 إلى ص 48.
- 8) عبد الله (عثمان حسين)، حادث الطائرة الأمريكية في ضوء القانون الدولي- الأبعاد القانونية للنزاع الليبي الأمريكي، دراسة في كتاب قضية لوكربي ومستقبل النظام الدولي- الأبعاد السياسية والاستراتيجية والقانونية، تأليف مجموعة من الخبراء والباحثين، الطبعة الأولى، مركز دراسات العالم الإسلامي، شتاء 1992، من ص 239 إلى ص 258.
- 9) عبید (منى حسين)، أبعاد تغيير النظام السياسي في ليبيا، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد 51، كانون الثاني 2013، من ص 31 إلى ص 52.
- 10) عتلم (حازم محمد)، صلاحية المحاكم الدولية في الرقابة الدستورية على قرارات مجلس الأمن، دراسة في كتاب شرعية التصدي لقرارات مجلس الأمن: «حق الدول وولاية القضاء»، الطبعة الأولى، المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، بيروت، 2013، من ص 161 إلى ص 188.

- 11 الفوال (نجوى أمين)، الأزمة الصومالية وعام من التدخل الدولي، مجلة السياسة الدولية، عدد 115، القاهرة، 1994، من ص 44 إلى ص 51.
- 12 مبادئ توجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة 6، العدد 34، تشرين الأول/كانون الأول/ 1993، من ص 472 إلى ص 478.
- 13 المعادلة النووية اليوم، وزارة الخارجية الأميركية، مكتب برامج الإعلام الخارجي، المحرر: "eJournal USA"، آذار 2005، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية.
- 14 الهاشمي (حمادو)، نحو سيادة مسؤولية، دراسة منشورة في حوليات جامعة الجزائر، العدد 24، ج. 2، أكتوبر، 2013.
- 15 هنكرتس (جون ماري)، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح (ملخص)، دراسة منشورة في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 857، آذار، 2005، من ص 175 إلى ص 229.

هـ- المقالات والدراسات المنشورة في المواقع الإلكترونية:

- 1) أحميدي (علي عبد اللطيف)، دولة ما بعد الاستعمار والتحول الاجتماعي في ليبيا، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، دراسة، الدوحة، 2012. (آخر زيارة للموقع الإلكتروني نيسان 2014). (www.dohainstitute.org/file/Get/f41c6f21-f029-4bd0-bb90-568304c7cc9b.pdf)
- 2) إدانة عالمية لقمع محتجبي ليبيا، أخبار قناة الجزيرة، 2011/2/21، (آخر زيارة للموقع الإلكتروني في شباط 2014). (<http://www.aljazeera.net/news/international/2011/2/21/إدانة-عالمية-لقمع-محتجبي-ليبيا>)
- 3) إسماعيل (دنيا الأمل)، إشكالية الإصلاح في النظام السياسي الليبي، الحوار المتمدن، العدد: 3061، 2010/7/12، (آخر زيارة للموقع الإلكتروني آذار 2014). (<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=222083>)
- 4) التدخل العسكري الغربي ومستقبل ليبيا، وحدة تحليل السياسات في المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، 2011/24 آذار، (آخر زيارة للموقع الإلكتروني أيار 2014). (<http://www.dohainstitute.org/release/998cdfcb-4772-41ac-b1e8-717f8adb694c>)
- 5) تسلسل الأحداث في ليبيا: من الثورة إلى مقتل القذافي، أرشيف CNN، 19 تشرين الثاني/2011، (آخر زيارة للموقع الإلكتروني آذار 2014). (<http://archive.arabic.cnn.com/2011/libya.2011/10/20/libya.timeline>)

- 6) تسلسل زمني للأحداث منذ بداية الثورة في ليبيا وحتى مقتل القذافي، رويترز، 22/تشرين الأول/2011، (آخر زيارة للموقع الإلكتروني آذار 2014).
(<http://ara.reuters.com/article/topNews/idARACAE79L0P020111022?pageNumber=1&virtualBrandChannel=0>)
- 7) الحرماوي (محمد)، مسؤولية الحماية: تقييم تدخل الناتو العسكري في ليبيا، الحوار المتمدن، العدد: 4198، 2013/8/28. (آخر زيارة للموقع الإلكتروني أيلول 2014).
(<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=375376>)
- 8) حسين (خليل)، جدل التدخل العسكري لحماية حقوق الإنسان، مقال نُشر في صحيفة الخليج الإماراتية، تاريخ 2013/9/1، (آخر زيارة للموقع الإلكتروني نيسان 2014).
(<http://drkhalilhussein.blogspot.com/2013/09/blog-post.html>)
- 9) حسين (خليل)، عوامل التغيير والثورات في الوطن العربي، 2011/10/18، (آخر زيارة للموقع الإلكتروني نيسان 2014).
(http://drkhalilhussein.blogspot.com/2011/10/blog-post_2194.html)
- 10) خضر (أحمد إبراهيم)، ليبيا: صراع على النفط أم على السيطرة المصرفية؟، مجلة المجتمع الكويتية، 2011/9/28، (آخر زيارة للموقع الإلكتروني أيار 2014).
(<http://www.alukah.net/web/khedr/10862/34981>)
- 11) دعوة لضربات جوية ضد مرتزقة ليبيا، أخبار الجزيرة.نت، 2011/3/3، (آخر زيارة للموقع نيسان 2014).
(<http://www.aljazeera.net/home/print/f6451603-4dff-4ca1-9c10-4f99-a237-920e13dfa238>)
- 12) راسموسن (أندرية فوغ)، الناتو والربيع العربي، مقال منشور في جريدة الشرق الأوسط، 3/حزيران/2011، العدد 11875. (آخر زيارة للموقع الإلكتروني حزيران 2014).
(<http://www.aawsat.com>)
- 13) زيد (عامر عبد)، نظرية المعرفة، الحوار المتمدن، العدد 3609، 2012/1/16. (آخر زيارة للموقع الإلكتروني آذار 2014).
(<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=291608>)
- 14) سلسلة القانون الدولي الإنساني (رقم 2)، المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، مركز الميزان لحقوق الإنسان، 2008. (آخر زيارة للموقع الإلكتروني حزيران 2014).
(<http://www.mezan.org/uploads/files/8791.pdf>)

- 15) سيناتور: الناتو يحاول قتل القذافي، مقالات الجزيرة، 2011/6/27،
(<http://www.aljazeera.net/news/presstour/2011/6/27/القاتل-القذافي>)
(آخر زيارة للموقع، أيلول، 2014).
- 16) الصّل (النوري)، التدخل الدولي في ليبيا: «دواع إنسانية»... أم «طبخة» استعمارية؟،
جريدة الشروق التونسية، النشرة الإلكترونية، 2011/3/28. (آخر زيارة للموقع الإلكتروني
أيار 2014). (<http://www.tuess.com/alchourouk/186024>)
- 17) غالي (بطرس)، التدخل العسكري الأمريكي والحرب الباردة، مجلة السياسة الدولية، السنة
الثالثة، العدد 8، القاهرة، 1967. (آخر زيارة للموقع الإلكتروني في أيلول 2014).
(<http://ahramonline.org.eg/articles.aspx?Serial=212645&eid=1638>)
- 18) لكريني (إدريس)، التدخل في الممارسات الدولية بين الحظر القانوني والواقع الدولي
المتغير، الحوار المتمدن، 2006/7/3، عدد 1600، (آخر زيارة للموقع الإلكتروني آذار 2014).
(<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=69057>)
- 19) لورانس (وليام)، تحديات ليبيا الأمنية ما بعد القذافي، مجموعة الأزمات الدولية،
26/كانون الأول/2011، (آخر زيارة للموقع الإلكتروني في كانون الأول 2014).
(<http://www.crisisgroup.org/en/regions/middle-east-north-africa/north-africa/libya/ops-eds/lawrence-libya-security-challenge.aspx>)
- 20) مجدوبي (حسين)، هذه أسباب تدخل الأطلسي عسكرياً في ليبيا، صحيفة القدس العربي،
مريد، 2011/3/11، (آخر زيارة للموقع الإلكتروني آب 2014).
(<http://www.alfikralarabi.net/vb/showthread.php?t=24383>)
- 21) مجلس الأمن الدولي ينهي التفويض بالتدخل العسكري في ليبيا، أخبار قناة الـCNN،
نيويورك، 2011/10/26، (آخر زيارة للموقع الإلكتروني في تشرين الأول 2014).
(http://archive.arabic.cnn.com/2011/libya.2011/10/27/unsc.libya_resolution/)
- 22) مهدي (محمد عاشور)، قراءة في أسباب الصراع المسلح في ليبيا ومساراته المحتملة،
مقال منشور في هذا الموقع. (آخر زيارة للموقع الإلكتروني نيسان 2014).
(<http://www.sis.gov.eg/Newvr/34/9.htm>)
- 23) موقع مجموعة الأزمات الدولية،
(<http://www.crisisgroup.org/ar/About%20Crisis%20Group.aspx>)

و- النصوص والتقارير:

- 1) ميثاق الأمم المتحدة.
- 2) التقرير العربي الثالث حول التشغيل والبطالة في الدول العربية- انعكاسات الاحتجاجات الشعبية العربية على أوضاع التشغيل والبطالة ... حاضراً ومستقبلاً، منظمة العمل العربية، مصر، 2012.
- 3) تقرير ليبيا بعد الثورة: التحديات والفرص، إعداد فريق من الخبراء بقيادة رالف شامي، إدارة الشرق الأوسط وآسيا الوسطى، الطبعة العربية، صندوق النقد الدولي، واشنطن، 2012.

ح- التقارير المنشورة في المواقع الإلكترونية:

- 1) تقرير رقم 107 حول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بعنوان: الاحتجاجات الشعبية في شمال أفريقيا والشرق الأوسط (V): فهم الصراع في ليبيا، صادر عن مجموعة الأزمات الدولية، 6/حزيران/يونيو/2011، (آخر زيارة للموقع الإلكتروني حزيران 2014).
(<http://www.crisisgroup.org/~media/Files/Middle%20East%20North%20Africa/Iran%20Gulf/Jordan/118-dallying-with-reforms-in-a-divided-jordan-arabic.pdf>)
- 2) تقرير تونس تتحفظ على دخول اللاجئين الليبيين خوفاً من تسرب الإرهابيين والسلاح، إعداد محمد بن رجب، منشور في موقع "التقرير" الإلكتروني، 1/آب/2014، (آخر زيارة للموقع الإلكتروني في آذار 2015).
(altagreer.com/الليبي-اللاجئين-على-دخول-اللاجئين-الليبيين-خوفاً-من-تسرب-الإرهابيين-والسلاح)
- 3) تقرير التنمية البشرية 2011، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة، الاستدامة والانصاف: مستقبل أفضل للجميع، (<http://www.un.org/ar/esa/hdr/hdr11.shtml>)، (آخر زيارة للموقع الإلكتروني أيار 2014).
- 4) التقرير العالمي 2013: ليبيا، صادر عن منظمة هيومن رايتس ووتش، (<http://www.hrw.org/ar/world-report-2013-0>)، (آخر زيارة للموقع الإلكتروني حزيران 2014).
- 5) تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، كانون الثاني/يناير 2012، (http://www.pchrgaza.org/files/2012/FFM_Libya-Report-arabic.pdf) (آخر زيارة للموقع الإلكتروني حزيران 2014).
- 6) تقرير بعنوان: قتلى غير معترف بهم: الخسائر البشرية في حملة الناتو الجوية على ليبيا، صادر عن منظمة هيومن رايتس ووتش، أيار 2012. (آخر زيارة للموقع الإلكتروني حزيران 2014) (<http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/libya0512arForUpload.pdf>)

- 7) تقرير بعنوان: ليبيا، الضحايا المنسيون لضربات حلف الناتو، صادر عن منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى، 2012.
(<https://www.amnesty.org/download/Documents/24000/mde190032012ar.pdf>) (آخر زيارة للموقع الإلكتروني حزيران 2014).
- 8) تقرير لجنة التحقيق الدولية المكلفة بالتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 17، صدر في 12/كانون الأول/2012. (آخر زيارة للموقع الإلكتروني أيار 2014).
(http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/HRC/17/44&referer=english&Lang=A)
- 9) تقرير بعنوان: حقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، صادر عن منظمة العفو الدولية عام 2010. (آخر زيارة للموقع الإلكتروني نيسان 2014)،
(<http://www.amnesty.org/ar/region/libya/report-2010>)
- 10) تقرير بعنوان: ليبيا الغد: أي أمل لحقوق الإنسان؟ صادر عن منظمة العفو الدولية عام 2010،
(<https://www.amnesty.org/download/Documents/40000/mde190072010ar.pdf>) (آخر زيارة للموقع الإلكتروني نيسان 2014).
- 11) تقرير بعنوان: ليبيا: قوات الأمن تطلق النار على المتظاهرين في "يوم الغضب"، صادر عن هيومن رايتس ووتش، 18/2/2011. (آخر زيارة للموقع الإلكتروني حزيران 2014).
(<http://www.hrw.org/ar/news/2011/02/18-0>)
- 12) حماية السكان المتضررين من النزوح (اللاجئين-النازحين- المهاجرين)، ورقة عمل، الاجتماع القطاعي العاشر بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، 2012. (آخر زيارة للموقع الإلكتروني آذار 2015).
(http://www.poplas.org/uploads/news/Working_paper_Sectoral_meeting_10_between_the_League_of_Arab_States_and_the_United_Nations_specialized_agencies_February_2012.pdf)

ز_ النصوص والقرارات المنشورة في مواقع الإلكترونية:

- 1) بيان رقم 10180 صادر عن مجلس الأمن بشأن الوضع في ليبيا، 22/شباط/2011،
(<http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=14487#.VLpyRXv1Kss>)
(آخر زيارة للموقع الإلكتروني حزيران 2014).

- (2) بيان قمة مجلس الأمن الدولي، الجلسة 3046 ، نيويورك، 31/كانون الثاني/1992، الوثائق التاريخية للأمم المتحدة، (آخر زيارة للموقع الإلكتروني أيار 2014).
(<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/PRO/N92/601/96/IMG/N9260196.pdf?OpenElement>)
- (3) القرار 1674 الصادر عن مجلس الأمن الدولي، اتخذه المجلس في جلسته 5430، المعقودة في 28/نيسان/2006. (آخر زيارة للموقع الإلكتروني تشرين الأول 2013).
(<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N06/331/97/PDF/N0633197.pdf?OpenElement>)
- (4) القرار 1970 الصادر عن مجلس الأمن الدولي، اتخذه المجلس في جلسته 6491، المعقودة في 26/شباط/2011 (آخر زيارة للموقع الإلكتروني تشرين الأول 2013).
(<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N11/245/56/PDF/N1124556.pdf?OpenElement>)
- (5) القرار 1973 الصادر عن مجلس الأمن الدولي ، اتخذه المجلس في جلسته 6498، المعقودة في 17/آذار/2011. (آخر زيارة للموقع الإلكتروني تشرين الأول 2013).
(<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N11/268/37/PDF/N1126837.pdf?OpenElement>)
- (6) القرار 2016 الصادر عن مجلس الأمن الدولي، في جلسته 6640، المعقودة في 27/تشرين الأول/2011. (آخر زيارة للموقع الإلكتروني تشرين الأول 2013)
(<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N11/567/08/PDF/N1156708.pdf?OpenElement>)
- (7) القرار 688 الصادر عن مجلس الأمن الدولي، في جلسته 2981، بتاريخ 5/نيسان/1991، (آخر زيارة للموقع الإلكتروني آذار 2014)
(<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/595/40/IMG/NR059540.pdf?OpenElement>)
- (8) القرار 731 الصادر عن مجلس الأمن الدولي، في جلسته 3033، بتاريخ 31/كانون الثاني/1992، (آخر زيارة للموقع الإلكتروني تموز 2014).
(<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/009/42/IMG/NR000942.pdf?OpenElement>)
- (9) القرار 748 الصادر عن مجلس الأمن الدولي، في جلسته 3063، بتاريخ 31/آذار/1992، (آخر زيارة للموقع الإلكتروني تموز 2014).
(<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/009/59/IMG/NR000959.pdf?OpenElement>)

- 10) القرار 794 الصادر عن مجلس الأمن الدولي، في جلسته 3145، بتاريخ
3/كانون الأول/1992، (آخر زيارة للموقع الإلكتروني آذار 2014 -
(<http://daccess-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N92/772/09/IMG/N9277209.pdf?OpenElement>)
- 11) القرار 883 الصادر عن مجلس الأمن الدولي، في جلسته 3312، بتاريخ
11/تشرين الثاني/1993. (آخر زيارة للموقع الإلكتروني تموز 2014)،
(<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/698/82/IMG/NR069882.pdf?OpenElement>)
- 12) قرار جامعة الدول العربية 7360، الصادر بتاريخ 12/3/2011، (آخر زيارة
للموقع الإلكتروني تموز 2014)،
(<https://orientemiedo.files.wordpress.com/2011/03/arab-league-comunique-calling-for-a-no-fly-zone-in-libya-12-03-2011.pdf>)
- 13) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الصادر في 17/تموز/1998.
(http://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute%28a%29.pdf)

ثانياً: المراجع باللغة الانكليزية (References in English language):

أ- المؤلفات (Books):

- 1) Lamont (Corliss), **The Philosophy of Humanism**, 8th edition, Humanist Press, Amherst_ New York, 1997.
- 2) Pattison (James), **Humanitarian Intervention and the responsibility to protect, who should intervene**, (Oxford: Oxford University Press, New York), 2010.
- 3) Reed (Charles), and Ryall (David), **The price of peace just war in the twenty-first century**, Cambridge University Press, Cambridge, United Kingdom, 2007.
- 4) Seybolt (Taylor B.), **Humanitarian Military Intervention, The conditions for success and failure**, (Oxford: Oxford University Press, New York), 2007.

ب- مقالات ودراسات (Essays and Studies):

- 1) Adams (Simon), **Libya and the responsibility to protect**, **Global Centre for the Responsibility to Protect**, Occasional Paper Series, No. 3, October 2012.
- 2) Bush (Ray), Giuliano Martiniello and Claire Mercer, “**Humanitarian imperialism**”, *Review of African Political Economy*, vol. 38, Issue 129, 2011, p.p. 357–365.
- 3) Payandeh (Mehrdad), **The United Nations Military Intervention and Regime Change in Libya**, *Virginia Journal of International Law*, Vol. 52, No. 2, 2012, p.p. 355–403.
- 4) Vierucci (Luisa), “**The No–Fly Zone over Libya: Enforcement Issues**”, *The Italian Yearbook of International Law*, Vol. 21: 2011, p.p. 21–44.

ج- التقارير (Reportes):

- 1) Report: **Al–Qaeda in Libya: A Profile**, Federal Research Division, Library of Congress, Washington, DC, 2012.
- 2) **Report of the International Commission of Inquiry on Libya**, Human Rights Council, 19th session, 8 March 2012. (Last visit to site may 2014).
(<http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session19/A.HRC.19.68.pdf>).

د- المقالات والدراسات المنشورة في مواقع إلكترونية (Essays and Studies taken from Internet):

- 1) Chengu (Garikai), **Libya: From Africa’s Richest State under Gaddafi, to Failed State after NATO**, *Global Research*, 19/October/2014. (Last visit of the sited December 2014).
(<http://www.globalresearch.ca/libya-from-africas-richest-state-under-gaddafi-to-failed-state-after-nato-intervention/5408740>)

- 2) Chossudovsky (Michel), **“Operation Libya” and the Battle for Oil: Redrawing the Map of Africa**, Global Research, 9/3/2011, (Last visit to site May 2014). (<http://www.globalresearch.ca/operation-libya-and-the-battle-for-oil-redrawing-the-map-of-africa/23605>)
- 3) Chossudovsky (Michel), **Destroying a Country’s Standard of Living: What Libya Had Achieved, What has been Destroyed**, Global Research, 20/september/2011. (Last visit to the site on March 2014). (<http://www.globalresearch.ca/destroying-a-country-s-standard-of-living-what-libya-had-achieved-what-has-been-destroyed/26686>)
- 4) Emeka Modeme (Lawrence), **The Libya Humanitarian intervention: Is it lawful in international law?** , United Kingdom, 26/5/2011, (http://www.academia.edu/706295/THE_LIBYA_HUMANITARIAN_INTERVENTION_IS_IT_LAWFUL_IN_INTERNATIONAL_LAW). (last visit to site march 2014)
- 5) Gurman (Hannah), **“Migrant Workers in Libya”**, Foreign policy in focus, 25/ April/ 2011. (Last visit to the site on October 2014). (http://fpif.org/migrant_workers_in_libya/).
- 6) **Libya Nuclear Chronology**, The years of building world safer, The Nuclear Threat Initiative, February 2011. (last visit to the site July 2014) (http://www.nti.org/media/pdfs/libya_nuclear.pdf?_=1316466791), (Last visit to the site July 2014).
- 7) Maksimovic (Boris), **Humanitarian Military Intervention Is War, and Nothing Positive Can Come Out of It**, 6/8/2012, (<http://www.humanityinaction.org/knowledgebase/383-humanitarian-military-intervention-an-oxymoron-or-a-necessary-means-to-obtain-peace>)
- 8) Milne (Seumas), **If the Libyan war was about saving lives, it was a catastrophic failure**, the guardian magazine, 26/October/2011, (Last visit to the site on October 2014). (<http://www.theguardian.com/commentisfree/2011/oct/26/libya-war-saving-lives-catastrophic-failure>)

- 9) Roberts (Hugh), **“Who Said Gaddafi Had to Go?”** London Review of Books, vol. 33, no.2, November 2011. (Last visit to site on September 2014). (http://www.lrb.co.uk/v33/n22/hugh_roberts/who-said-gaddafihad-to-go).
- 10) Schmitt (Michael N.), **Wings over Libya: The No-Fly Zone in Legal Perspective**, The Yale Journal of International Law Online, Volume 36, spring 2011, p.p. 45–58. (Last visit to the site September 2014). (<http://www.yjil.org/online/volume-36-spring-2011/wings-over-libya-the-no-fly-zone-in-legal-perspective>).

الفهرس الأبجدي للمواضيع

_ أ _

- أبرز النتائج على الصعيدين الاقتصادي والإنساني.....93
أبرز النتائج على الصعيدين السياسي والأمني.....89
أثر التدخل العسكري في حماية حقوق الإنسان في ليبيا.....78
الأزمة الليبية، أسبابها، ومسيرتها.....31
الأزمة الليبية، ومُبررات التدخل العسكري فيها.....30
إساءة استعمال السلطة.....72
أسباب الأزمة الليبية.....31
الإشكالية الجدلية للتدخل العسكري الإنساني.....26

_ ب _

- بناء القرار 1973.....58

_ ت _

- تجاوز حظر الطيران.....67
التدخل العسكري الإنساني سنده القانوني، وإشكاليته الجدلية.....15
التدخل العسكري الإنساني ومُبررات التدخل العسكري في الأزمة الليبية.....1
التدخل العسكري في الأزمة الليبية، عوامله، ومُبرراته.....44
التدخل العسكري في ليبيا أثره في حماية حقوق الإنسان، ونتائجه.....77
التدخل في ليبيا بناءً على قواعد القانون الدولي.....65
تعريف التدخل العسكري الإنساني.....11
التقريب في حماية المدنيين.....70
التيار الذي يُعارض التدخل العسكري الإنساني.....24
التيار الذي يُؤيد التدخل العسكري الإنساني.....21

_ ح _

- الحالة الاقتصادية الاجتماعية قَبْلَ الأزمة.....36

_ خ _

- خرق حظر الأسلحة.....69

– س –

- 16السند القانوني للتدخل العسكري الإنساني.
58السند القانوني للتدخل العسكري في ليبيا.

– ش –

- 56شرعية التدخل العسكري في ليبيا وأثره في حماية حقوق الإنسان.
57شرعية التدخل العسكري في ليبيا.

– ط –

- 31طبيعة النظام السياسي الحاكم.

– ع –

- 50العوامل الاقتصادية.
44عوامل التدخل.
45العوامل السياسية.

– ف –

- 87في ميزان مبدأ أخذ الاحتياطات اللازمة.
83في ميزان مبدأ التمييز.
85في ميزان مبدأ التناسب.

– م –

- 79المبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي لحماية حقوق الإنسان في النزاع المسلح.
82مبدأ أخذ الاحتياطات اللازمة.
80مبدأ التمييز.
81مبدأ التناسب.
53مُبَرَّرات التدخل.
54المُبَرَّرات الخارجية.
53المُبَرَّرات الداخلية.
67مُخالفة مندرجات القرار 1973.
67مدى التزام المتدخلين بما فُوض إليهم.
39مرحلة التظاهرات السلمية.
40مَرَحَلَة النزاع المسلح.
38مَسيرة الأزمة الليبية.

5	معنى «التدخل»
14	معنى التدخل العسكري الإنساني
11	معنى التدخل العسكري
7	معنى مصطلح «الإنساني»
8	معنى مفهوم «التدخل الإنساني»
3	مفهوم التدخل الإنساني
3	مفهوم التدخل العسكري الإنساني
61	مندرجات القرار 1973
21	موقف الفقه الدولي من التدخل العسكري الإنساني
18	موقف القانون الدولي في قرارات مجلس الأمن
16	موقف القانون الدولي في ميثاق الأمم المتحدة
16	موقف القانون الدولي من التدخل العسكري الإنساني

– ن –

88	نتائج التدخل العسكري في ليبيا
93	النتائج على الصعيد الاقتصادي
91	النتائج على الصعيد الأمني
95	النتائج على الصعيد الإنساني
89	النتائج على الصعيد السياسي
2	نظرية التدخل العسكري الإنساني

– و –

83	واقع أثر التدخل العسكري في حماية حقوق الإنسان
33	الوضع السياسي قبل الأزمة
58	وقائع القرار 1973

الفهرس

العنوان:	رقم الصفحة:
كلمة شكر	أ
دليل المختصرات (Abbreviations)	ب
تصميم البحث	ج
المقدمة	د
القسم الأول: التدخل العسكري الإنساني ومُبررات التدخل العسكري في الأزمة الليبية	1
الفصل الأول: نظرية التدخل العسكري الإنساني	2
المبحث الأول: مفهوم التدخل العسكري الإنساني	3
المطلب الأول: مفهوم التدخل الإنساني (Humanitarian Intervention)	3
الفرع الأول: معنى «التدخل» (Intervention)	5
الفرع الثاني: معنى مصطلح «الإنساني»	7
الفرع الثالث: معنى مفهوم «التدخل الإنساني»	8
المطلب الثاني: تعريف التدخل العسكري الإنساني	11
الفرع الأول: معنى التدخل العسكري	11
الفرع الثاني: معنى التدخل العسكري الإنساني	14
المبحث الثاني: التدخل العسكري الإنساني سنده القانوني، وإشكاليته الجدلية	15
المطلب الأول: السند القانوني للتدخل العسكري الإنساني	16
الفرع الأول: موقف القانون الدولي من التدخل العسكري الإنساني	16
أولاً: موقف القانون الدولي في ميثاق الأمم المتحدة	16
ثانياً: موقف القانون الدولي في قرارات مجلس الأمن	18

21.....	الفرع الثاني: موقف الفقه الدولي من التدخل العسكري الإنساني.
21.....	أولاً: التيار الذي يُؤيد التدخل العسكري الإنساني.
24.....	ثانياً: التيار الذي يُعارض التدخل العسكري الإنساني.
26.....	المطلب الثاني: الإشكالية الجدلية للتدخل العسكري الإنساني.
30.....	الفصل الثاني: الأزمة الليبية، ومُبررات التدخل العسكري فيها.
31.....	المبحث الأول: الأزمة الليبية، أسبابها، ومسيرتها.
31.....	المطلب الأول: أسباب الأزمة الليبية.
31.....	الفرع الأول: طبيعة النظام السياسي الحاكم.
33.....	الفرع الثاني: الوضع السياسي قَبْلَ الأزمة.
36.....	الفرع الثالث: الحالة الاقتصادية الاجتماعية قَبْلَ الأزمة.
38.....	المطلب الثاني: مسيرة الأزمة الليبية.
39.....	الفرع الأول: المرحلة الأولى: مرحلة التظاهرات السلمية.
40.....	الفرع الثاني: المرحلة الثانية: مَرَحَلَةُ النزاع المسلح.
44.....	المبحث الثاني: التدخل العسكري في الأزمة الليبية، عَوَامِلُهُ، ومُبرراته.
44.....	المطلب الأول: عوامل التدخل.
45.....	الفرع الأول: العوامل السياسية.
50.....	الفرع الثاني: العوامل الاقتصادية.
53.....	المطلب الثاني: مُبررات التدخل.
53.....	الفرع الأول: المُبررات الداخلية.
54.....	الفرع الثاني: المُبررات الخارجية.

56.....	القسم الثاني: شرعية التدخل العسكري في ليبيا وأثره في حماية حقوق الإنسان.
57.....	الفصل الأول: شرعية التدخل العسكري في ليبيا.
58.....	المبحث الأول: السند القانوني للتدخل العسكري في ليبيا.
58.....	المطلب الأول: بناء القرار 1973.
58.....	الفرع الأول: وقائع القرار 1973.
61.....	الفرع الثاني: مندرجات القرار 1973.
65.....	المطلب الثاني: التدخل في ليبيا بناءً على قواعد القانون الدولي.
67.....	المبحث الثاني: مدى التزام المتدخلين بما فُوض إليهم.
67.....	المطلب الأول: مخالفة مندرجات القرار 1973.
67.....	الفرع الأول: تجاوز حظر الطيران.
69.....	الفرع الثاني: خرق حظر الأسلحة.
70.....	الفرع الثالث: التفريط في حماية المدنيين.
72.....	المطلب الثاني: إساءة استعمال السلطة.
77.....	الفصل الثاني: التدخل العسكري في ليبيا أثره في حماية حقوق الإنسان، ونتائجه.
78.....	المبحث الأول: أثر التدخل العسكري في حماية حقوق الإنسان في ليبيا.
	المطلب الأول: المبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي لحماية حقوق الإنسان في
79.....	النزاع المسلح.
80.....	الفرع الأول: مبدأ التمييز.
81.....	الفرع الثاني: مبدأ التناسب.
82.....	الفرع الثالث: مبدأ أخذ الاحتياطات اللازمة.
83.....	المطلب الثاني: واقع أثر التدخل العسكري في حماية حقوق الإنسان.
83.....	الفرع الأول: في ميزان مبدأ التمييز.

85.....	الفرع الثاني: في ميزان مبدأ التناسب.....
87.....	الفرع الثالث: في ميزان مبدأ أخذ الاحتياطات اللازمة.....
88.....	المبحث الثاني: نتائج التدخل العسكري في ليبيا.....
89.....	المطلب الأول: أبرز النتائج على الصعيدين السياسي والأمني.....
89.....	الفرع الأول: النتائج على الصعيد السياسي.....
89.....	أولاً: على المستوى الداخلي الليبي.....
90.....	ثانياً: على المستوى الدولي.....
91.....	الفرع الثاني: النتائج على الصعيد الأمني.....
91.....	أولاً: على المستوى الداخلي الليبي.....
92.....	ثانياً: على المستوى الدولي.....
93.....	المطلب الثاني: أبرز النتائج على الصعيدين الاقتصادي والإنساني.....
93.....	الفرع الأول: النتائج على الصعيد الاقتصادي.....
93.....	أولاً: على المستوى الداخلي الليبي.....
94.....	ثانياً: على المستوى الدولي.....
95.....	الفرع الثاني: النتائج على الصعيد الإنساني.....
95.....	أولاً: على المستوى الداخلي الليبي.....
97.....	ثانياً: على المستوى الدولي.....
99.....	الخاتمة.....
101.....	الملحق رقم 1 القرار 2011/1970.....
115.....	الملحق رقم 2 القرار 2011/1973.....
125.....	الملحق رقم 3 القرار 2011/2016.....
128.....	الملحق رقم 4 القرار 2011/7360.....

130	لائحة المراجع.
143	الفهرس الأبجدي للمواضيع
146	الفهرس